[illegible]

كتاب الحاوي الصغير

وقفه كاتبه الفقير محمد عثمان الأنحاي الحنفي
على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ذريته
المشتغلين بالعلم ثم على طلبة العلم جاعلا
مقره ... [illegible]
مستحق الاستماع ... [illegible]
... [illegible]

ملكه ... [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم • لا اله الا الله عدة للقاء [illegible]

الحمد لله المتوحد بالعظمة والكبرياء • المتفرد بدوام العز والبقاء •
المتمجد بالمجد والآلاء • المتمدح بالكمال والسناء • المتعزز بالجلال
والعلاء • المنزه عن التغير والفناء • المقدس عن الأمثال والاكفاء
احمده على النعماء • واشكره على الآلاء • والصلوة على رسوله محمد افضل
الانبياء • وعلى آله وصحبه خير الاولياء • **اما بعد** فان هذا
الكتاب سميته الحاوي لانه حوى الفوائد الزوائد ومافي اللباب
واكتفيت من الاقاويل والطرق والوجوه بما عليه معظم الاصحاب
تسهيلا للامر على الطلاب • واسألك اللهم المغفرة والثواب •
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب

باب

[illegible] ما طاهر ما استعمل ما قل في فرض كغسل كافرة
لمسلم و[illegible] غير ذلك الفرض وان اذا انفصل وما نجس
تغير [illegible] او ريحه ولو بفرض مخالف وسط خليط منه بد

لا بورق ونار وتراب وان طرح وملح ماء • وكره متشمس منطبع بقطر حار
وشديد السخونة • ونجسه كغيره بوصول نجس لا ميتة لا يسيل دمه
مالم يطرح • وطهر بان كثر من محض الماء ولو في ظرف انف شعر راسه ومكث •
ونجس متصل لجرية بلغ خمسمائة رطل تقريبا بتغير لون او طعم او ريح
ولو بفرض مخالف اشد • وطهر بزواله بنفسه او بماء • **والنجاسات**
المسكر والكلب والخنزير والميتة مع الشعر والعظم والفرع لا البشر
والماكول والفضلة كالمني وماء القروح والنفاطات لا البلغم
والنخامة والمترشح من طاهر ولبن الماكول والانفحة وبيضه ولبن
البشر واصله وجزء الحي البائن كميته كالمشيمة لا شعر الماكول
وريشه والمسك وفارته والطاهر الخارج [illegible] بلا عين بالدبغ
وان غلت وما صار حيوانا وجلد نجس بالموت بدباغ نزع الفضلات
ثم هو كجامد نجس بالغسل • وكلب وخنزير وفرعه سبعا بممزوج
التراب الطاهر بالماء مع كمعضه للصيد لا الارض • [illegible] بعضا

4

ثم اخرجه لا بإيراده القليل مع زوال العينية وصفاتها لا اللون
العسر او الرائحة وثوب بالتثليث ولبول غلام لم يطعم بنضح وغسالة
كل مرة ان لم تتغير ولم تزد وزنا كمغسولها **فصل** ان اشتبه
شاة غيره ومتنجس ثوب وطعام وماء ولو بخبر عدل لا بحارف ومستعمل
لا كثر ومحرم وميتة وبول وماء ورد ولبن اتان وخمر انما يأخذ واحدا
وان تلف غيره ان تحرى بدليل ولو اعمى ووجد متيقنا وتعدد لكل
فرض ما بقي طاهر بيقين ويصب النجس ندبا وان تحير قلد الاعمى بصيرا
ثم تيمم كان اختلف تحري بصيرين والبصير تيمم بقضا كان تغير التحري
ان بقيا وما غلب نجاسة مثله وسؤر هر يمكن طهر فيه طاهر لا ما
بال فيه ظبي فشك في سبب تغيره وحرمة استعمال الظرف الطاهر
والملعقة والخلال والخذة والتزين به حيث هو او بعضه او ضبته
بزينة وكبرة ذهب او فضة وبواحد كره **فصل** فرض الوضوء
غسل ما بين الاذنين ومنتهى الذقن والجبين والاذنين وظاهر اللحية النازل

5

ومنبت غير الكثيف من لحية الرجل ولو لتكرار ونسيان لا تجديد
واحتياط لا غسل موضع التحذيف والصلع وجانبيه مقرونة
باول ما بنية رفع الحدث او بعض احداثه او غيرها غلطا او الطهارة عنه
لا لدائم الحدث او اداء الوضوء او استباحة مفتقر اليه وان نفى غيره
او فرق النية او نوى التبرد معها واليدين مع المرفقين وما عليهما وما
يحاذيهما من يد زائدة وان اشتبهت فكلتيهما وراس العضد وان
ابين الساعد ومسح بعض بشرة الراس او شعر لم يخرج بالمد عنه او بله
او غسله بلا ندب وكره وغسل الرجلين مع الكعبين وشقوقهما او مسح
بعض اعلى كل خف طاهر قوي يمكن المشي ساتر محل الفرض لا من الاعلى
يمنع نفوذ الماء لبس على الطهر مغصوبا كان او مشقوقا مشدودا لا
منخرقا وجرموقا فوق قوي لا ان يصل البلل اليه لا بقصد الجرموق
فقط يوما وليلة من الحدث وثلثة في سفر القصر لا ان مسحهما في الحضر
او شك في الانقضاء او بدا بعض رجل او فتح الشرج فغسلهما فقط او

وجب الغسل فلو شك المسافر هل مسح في الحضر وصلى اليوم الثاني
بالمسح ثم علم في الثالث انه لم يمسح في الحضر يصلي بمسح اليوم الثالث ويعيد
صلاة اليوم الثاني ومسحه ودائم الحدث والمتيمم لا لفقد الماء يمسح لما
يحل لو بقي طهره وسن مسح الاسفل والعقب وعدم الاستيعاب وكره
الغسل والتكرار والترتيب او امكانه في غسل بنية رفع الحدث او الجنابة
وسقط ان اجنب لا ان نسي وسن التسمية وان نسي ففي الوسط كالاكل
واستصحاب النية من اوله وغسل الكفين وكره ان يدخل الظرف قبله
ان شك طهارتهما والمضمضة والاستنشاق والفصل وبغرفتين
اولى والمبالغة فيهما لغير الصائم وتثليث كل يقينا والدلك والولاء
وترك الكلام والاستعانة والتنشف وكره النفض وللغسل كلها
والسواك عرضا بخشن وللصلاة وتغير النكهة وقراءة القرآن
ومسح كل الراس من مقدمه فان عسر كمل على العمامة وتخليل اللحية
الكثة والاصابع وللرجل بخنصر اليد اليسرى من اسفل خنصر

اليمنى

اليمنى الى خنصر اليسرى ومسح وجهي الاذنين والصماخين كل بماء
جديد والرقبة ببلل مسح الراس او الاذن وتقديم اليمنى وتطويل
الغرة وان سقط الفرض وبمد والذكر المأثور **فصل** قاضي
الحاجة ينحي اسم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم
ويبعد ويعد النبل ويستعيذ ويعكس المسجد فقدم اليمنى خروجا
ويقول غفرانك واليسرى دخولا ويعتمدها ويرفع ثوبه شيئا فشيئا
ويستتر ويسكت ولا يحاذي بالفرج القبلة وفي الفضاء حرمة
والقمرين ولا يقضي في الماء الراكد والنادي والطرق وتحت المثمر
ولا يبول في الجحر ومهب الريح وموضع صلب والمستحم وقائما دون
عذر ويستبرئ ولا يستنجي بالماء موضع الفراغ ويجب قلع الملوث
بالماء او مسح جميع موضع الخارج عن المعتاد لا قبل المشكل ثلثا واكثر
بجامد طاهر كجلد دبغ لا قصب ومحترم مطعوم كعظم وما كتب
عليه علم وحيوان وجزئه المتصل به لا ذهب وجوهر ولا اذا جف

أو انتقل أو نصيبه نجس آخر كأن استعمل نجسًا أو جاوز الصفحة أو الحشفة
أو يوجب الغسل. والأولى الجمع ثم الماء أو الوتر وباليسرى **فصل**
الحدث خروج غير المني من المعتاد وفرجي المشكل أو ثقبة تحت المعدة
إن انسد المعتاد. وزوال العقل لا بنوم ممكن المقعد بالأرض. وتلاقي
بشرتي ذكر وأنثى غير محرم بين كبير حي وميت لا لعضو منفصل. ومس
فرج البشر ومحل الجب ببطن الكف وعاملة كفين وأي كان إن انتفا
كذكر وبطن اصبع زائد باستواء الأخر ومس الواضح ما له من المشكل
ومن المشكل كليهما من نفسه أو مشكل أو مشكلين. وإن مس أحدهما
وصلى الصبح ثم الأخر وصلى الظهر إن توضأ بينهما لا يعيد والا يعيد
الظهر. وإن مس أحد المشكلين فرج الآخر والآخر ذكر الأول أو ذكر غيره
ينتقض لواحد وصح صلاتهما. ويقين الحدث لا الطهر يرفع بالطهر لا بالشك.
وشاك سبق تيقنهما أخذ بضد ما قبلهما لا بضد الطهر من لا يعتاد
تجديد وإن لم يتذكر توضأ. ويمنع الصلاة والطواف والبالغ حمل

المصحف

المصحف واللوح وقلب ورقه بخشب ومسه وجلده وطرفه. لا
الدراهم والتفسير والفقه وكتبه وما نسخ تلاوته. ويزيد الحيض والنفاس
القراءة بقصدها ومكث المسجد كجنابة المسلم والتمتع بما بين السرة والركبة
إلى الغسل والصوم إلى الطهر. وندب تصدق بدينار إن وطئ ونصف آخرا
فصل الغسل غسل البشرة والشعر ومنبته مقرونًا بأوله بنية
رفع الحدث أو الجنابة أو الحيض أو استباحة مفتقر إليه أو أداء الغسل
بشرط رفع الخبث والإسلام كالوضوء لا في غسل حيض الكافرة للمسلم وتعيده
وسن رفع الأذى والوضوء وتعهد المعاطف والترتيب والتطيب في
الحيض وبصايع. وإن نوى الجنابة أو مع الجمعة أو العيد أو للنفلين
أو أحدهما حصلا. وإن نوى رفع الحدث الأصغر غلطًا ارتفعت عن أعضاء
الوضوء سوى الرأس. وموجبه الموت والحيض والنفاس وغيبة الحشفة
أو قدرها في فرج ولو من ميت وبهيمة ولا يعاد غسل الميت وخروج
الولد وأصله. ولو اغتسلت من الجماع ثم خرج منها المني تعيد إن

قضت شهوتها • وخواص المني التدفق والتلذذ ورائحة الطلع والعجين •
واخذ محتمل الحدثين بما شاء • وان اولج رجل في دبر مشكل اجنبا وفي فرجه
وهو في فرج امراة او دبرها اجنب المشكل • وندب للجنب غسل الفرج
والوضوء للطعم والجماع والنوم

باب

تيمم في الاحداث لموقته وقتها او مشروعها كنذر النافلة والاجتماع للاستسقاء
وغسل الميت لصلاتها بفقد ماء فضل عن عطش محترم ولو مآلا او لا او
يستعمل ما يصلح للغسل ولا يكفيه • ويطلب في الوقت وما دونه ان
أمن نفسا ومالا وانقطاعا في حد الغوث ان توهمه وحد القرب ان
تيقنه وجدد للتيمم الثاني والتاخير اولى ان تيقنه اخرا كالثوب •
وجب شرى الماء كالثوب والثوب ان وجد ثمن واحد والدلو واستيجاره
بعوض المثل ثمن حينئذ ان فضل دينه ونفقة محترم معه ومؤن سفره
ونسيئة بزيادة لايقة للموسر • وقبول قرضه وهبته لا ثمنه وقبول
اعارة الدلو لا هبته • وتبطل هبته وبيعه في الوقت دون حاجة وتيممه

ما بقي • وان ندبت النوبة اليه في البئر والثوب والمقام بعد الوقت لا
يصير وان عطش رفيق صاحب الماء الميت يممه وغرم القيمة • وقدم في
ما أمر به للاولى العطشان ثم الميت الاول وان ماتا معا او وجد الماء
بعدهما فالافضل ثم بقرعة ثم من تنجس ثم الحائض ثم الجنب لا ان يكفي
للوضوء لا الغسل وفي الملك المالك ولا يوثر غير العطشان • وبرد
ومرض يخاف من الغسل معه محذورا كبطوء برء وشين فاحش ظاهر
بقول طبيب مقبول رواية لا ان تألم ولا يخاف • وبجرح وكسر مع
غسل الصحيح ومسح مستوعب بالماء ان ستر ولا يجب الستر كلبس الخف
ليكفي الماء لا مقدر وقت غسل العليل • ويعيد لكل فرض مع ما يترتب
عليه وغسل موضع العذر معه لذي البرء لا لرفع اللصوق بتوهمه

فصل

ركن التيمم أن ينقل هو او ماذونه ترابا خالصا طاهرا
ولو غبار رمل وشوى وتمعك ومن اليد الى الوجه لا ان وقف فسفت
الريح فردده ولا مستعملا ملتصقا ومتناثرا ولا ما صار رمادا او سحاقة

خزف وتراب ارضه من خشب قرن به وادام الى المسح نية استباحة
مفتقر الى التيمم الطلوا وابهم لا ان عين فاخطأ ومسح الوجه لا المنبت
واليدين مع المرفقين والترتيب بين المسحين وسن بضربتين نزع الخاتم
والتفريج فيهما وتخفيف التراب والتسمية وتقديم اليمنى والولا وبطل
بالردة وقبل الشروع بوهم الما بلا مانع وان لم يكف وقدرة استعماله
ولو فيها ان وجب قضاؤها كالمسافر وجد الماء ثم اقام او نوى الاقامة
او اذا اسلم غير عالم بغواته والخروج اولى ولا يزيد على ما انعقد وجمع
ولو صبيا فرضا صلاة او طوافا او منذورا ولو تيمم لغير وقبل وقته
ولفرضين ونوافل وصلاة جنازة بتيمم وان تيمم او توضأ دائم الحدث
للنفل او الصلاة ياتي بالنفل فقط ومن نسي بعض الخمس تيمم بعدد
المنسي ثم ان لم يعلم اختلافه صلى بكل الخمس وان علم صلى بكل بعدد غير
المنسي وواحد عند المبدو به قبله وقضى المحتلة دون عذر عام كالسفر
والمرض او دائم كالجنون والاستحاضة او مباح قتال وهرب كان

بان

بان ان لا خوف ودامي الجرح وساتر بلا طهر والمربوط وفاقد الطهورين
والمتيمم المقيم والمتيمم العاصي بالسفر وللبرد ونسيان الماء او ثمنه واضلاله
في رحله لا في الرحال ولا ان ادرج في رحله ولم تشعر او صبه او عري
ويتيمم

باب

دم ترى بعد تسع كالرضاع
يوما وليلة ولم تعبر خمسة عشر لا نفاسا
حيض بقاء تخلل ولو اصفر وكدرا ومع الحمل وبين
التوأمين لا عند الطلق وثبت حكمه بظهوره وتغير ان نقص وان
عبر وطاقوى بالشروط فالحيض القوى بقاء وضعيف تخلل ولا حق
بسببي ان امكن الجمع رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا
تدع الصوم فيهما وما صفاته من ثخن ونتن وسواد ثم حمرة ثم شقرة
ثم صفرة اكثر ثم ما سبق اقوى وكما ضعف او عبر للمبتدأة والمعتادة
مردهما تحكم بالطهر وفي الدور الاول بالحيض وان انقطع تعكس والا
فللمبتدأة يوم وليلة حيض وتسعة وعشرون طهر وللمعتادة العادة

ولو دم مبتدأ ولو لم ترى ... حيض ...

بنقاء يخللها قدرا ووقتا • وتثبت العادة بمرة وبالتمييز ومخللها
بمرتين • ولا حيض لمن مردها الأقل فرأت يوما دما وليلة نقاء حتى عشر • وإن
نسيت قدر العادة ووقتها فهي كالحائض لكن تصلي كل فرض مع النفل
بغسل لذات الانقطاع في النقاء أول الوقت • وتقضي بالوضوء بعد فرض لم
تجمع مع المقضي قبل انقضاء خمسة عشر يوما أو تقضي لكل ستة عشر يوما
الخمس والعشر إن صلت متى اتفق • وتصوم رمضان وثلاثين يوما وتقضي
يومان • وتأتي بغايات الصوم من زيادة واحد في خمسة عشر متفرقا ومرة
سابع عشر كل إلى خامس عشر ثانيه هذا في سبعة ودونها فلقضاء يوم
تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشر وتاسع عشر مثلا • أو تصوم
مثل الغايات ولا تم مرة من السابع عشر وتصوم يومين بينهما هذا في
أربعة عشر ودونها • وتصوم المتتابع مرات متفرقة الثالثة من السابع
عشر إلى سبعة وللزائد ستة عشر • وقدر المتابع وإلا إلى أربعة عشر
وللشهرين متتابعين مائة وأربعين يوما ولا • وفي قضاء الخمس تغتسل للأولى

وتتوضأ لكل بعدها مرتين في خمسة عشر بتخلل زمان يسع المفعول
ومرة ثالثة من السادس عشر بعد زمان يسعه • وفي قضاء العشر تصلي
الخمس للثاني خمسة عشر ومرتين من السادس عشر بالتخلل المذكور • ولو
حفظت القدر أو الوقت تحتاط حيث شكت • ولو كانت العادة مختلفة
غير متسقة أو نسيت اتساقها تغتسل آخر كل نوبة • وأقل النفاس
لحظة وأكثره ستون يوما • والمستحاضة كسلس البول تغسل الفرج
وتعصب وتتوضأ لكل فرض في الوقت فإن اشتغلت بما لا يتعلق
بالصلاة أو انقطع قبلها جددت إلا إن علمت قرب العود فإن دام قضت

والدم بعد طهر خمسة عشر حيض م

باب

وقت الظهر من الزوال وزيادة الظل مثله
ثم العصر إلى الغروب والمختار إلى مصير الظل مثليه • ثم المغرب قدر وضوء
وستر وأذانين وخمس ركعات • والعشاء بغروب الحمرة إلى الفجر الصادق
والمختار إلى الثلث • ثم الصبح إلى الطلوع والمختار إلى الإسفار فإن مات
وسط الوقت بلا أداء لم يعص • وإن وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء •

وندب التعجيل بأن يشتغل بأسباب الصلاة كما دخل الوقت والإبراد بالظهر
لشدة الحر بقطر حار لطالب الجماعة في مسجد يأتي الناس من بعد لا الجمعة
ويتحرى الوقت وإن تيقنه إن صبر والأعمى يتحرى أو قلد ويعيد ما وقع
قبله كالصوم والصبي والجنون والإغماء والكفر والحيض إن زال آخر
الوقت بتكبيرة وخلا من الموانع ما يسعه والطهارة يجب بما قبله إن جمعا
كأن خلا من وقت الأخيرة ما يسعهما لا الصبي وعذر الجمعة بعد عقد
الوظيفة وإن خلا من وقت غيرها ما يسع أخف فرضه بالطهارة إن لم يمكن
تقديمها وجب فقط وقضى المرتد مع زمن الجنون لا الحيض والسكران
غيرهما ويؤمر الطفل لسبع وضرب بالترك لعشر كالصوم وتكره صلاة
لا سبب لها كالإحرام لا بالحرم وتبطل خلافا كمكان النهي المزبلة والمجزرة
والمقبرة والطرق والوادي والحمام بمسلخه والعطن بعد فرض الصبح
والعصر إلى الطلوع والغروب وعند الطلوع والاستواء إلا يوم الجمعة
والاصفرار حتى ترتفع قدر رمح وتزول وتغرب

المقبرة نبشت أو لا وسطها أو طرفها

فصل

سن أذان لفرض الرجل لا إن قدم فائتة وللأولى في جمع التقديم
وللأخرى في التأخير إن قدمها أن يؤذن مثنى مرتبا ولاء بلا بناء غير
كالحج برفع الصوت حيث لم تقم جماعة ذكر مسلم مميز شرطا صيت حسن
الصوت عدل متطهر متطوع مرتلا مرجعا وفي الصبح مثوبا لسبع
الليل شتاء ولنصفه صيفا وآخر بعده قائما على عال إصبعاه في صماخيه
مستقبلا ملتفتا بيمينه في حي على الصلاة وبيساره في الفلاح ولا
يحول الصدر ويجيب السامع ولو في قراءة ويحوقل في الحيعلة والإمامة
أفضل منه وأن يقيم مسلم مميز للفرض فرادى مدرجا وترتب المؤذن
إن وسع الوقت والراتب ثم الأول يقيم وإن تساووا أقرع والإقامة بنظر
الإمام لا الأذان ولنفل فيه الجماعة الصلاة جامعة والكره في الجنب أشد
والإقامة أشد

فصل

شروط الصلاة الأمن توجه الكعبة
أو عرصتها للخارج وسمتها بكل البدن إن قرب وجزءها الشاخص
ثلثي ذراع لغيره يقينا ثم بقول عدل ثم للبصير باجتهاد لكل فرض

قوله أن يؤذن مفعول لسن … تابعة للتولي
قوله ذكر … أهل يؤذن

لا في محراب الرسول صلى الله عليه وسلم يمنة ويسرة وفي محراب المسلمين
جهة ثم تقليد مكلف عدل يعرف الدليل للعاجز عن التعلم وكيف
اتفق لغيره وقضى وصوب سفر من له مقصد معين ماشيا وراكبا لا في
سفينة وهودج بدل في النفل لا في التحري ان سهل وركوع الماشي
وسجوده ويتم وان استدبر ناسيا او خطأ او للجماح سجد للسهو ان
قصر وان طال او اكره او عمدا او اعدي بغير عذر او وطي نجاسة بطلت
لا ان كثرت او اوطأ الفرس ولا يصلي فرض ومنذورة وجنازة على
سائرة ويسجد للتلاوة والشكر وان صلى باجتهاد وتيقن الخطا معينا
ولو تيامن وتياسر او بيقنه مخبر المقلد اعاد وان تغير الاجتهاد او
اخبر بالخطا اعلم من مقلده تحول فصل اركان الصلاة
نية تعلقها بالقلب في النفل مع التعيين كالصبح والجمعة والوتر والاضحى
وسنة العصر لا فرض الوقت في المعين ومع الفرض في الفرض وان خالف
الادا او القضا لا الركعات مقرونة بكل التكبير الله اكبر او الله الاكبر

صوب مسند
خبره قوله بدل

وان تخلل يسير ذكر او وقفة بالترتيب كالفاتحة وبعضها وبدل
بعض لا التشهد والسلام والترجمة للعاجز كالتشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ويجب التعلم ويوخر له والقيام منتصبا ثم انحنى
ولو كالراكع ثم قعد وركع محاذيا جبهته وراء الركبة فان خف في الركوع
قبل الطمانينة يرتفع الى حده ثم على الجنب ثم يستلقي ولرمد براسه
ويومي بالراس الى الركوع والى السجود اخفض ما امكن كالراكب لا في مرقد
ثم بطرفه ثم يجري الاركان على قلبه وحيث قدر او عجز اتى بالمقدور
وقرا في الهوي لا في النهوض وقام ليركع ويقنت لا ليسجد وتنفل
القادر قاعدا او مضطجعا لا موميا والفاتحة لا في ركعة المسبوق
بالتسمية والتشديدات والحروف فلا يبدل الظا بالضاد والواو
فيعيد بالسكوت بقصد قطعه او طوله وبذكر لا يختص بها لا كالتامين
والسجود والسؤال والتعوذ لقراة الامام او الفتح عليه ولا ان
نسي ثم تسبع اي متوالية ثم متفرقة ثم ذكر لا ينقص كل عن حروفها

ثم وقفة بقدرها فان تعلم قرأ ما لم يعجز عنه والركوع ان تنال
راحتاه ركبتيه بالانحناء والاعتدال العود الى ما كان قبله وان سقط
عاد ثم سجد والسجود مرتين بوضع شيء مكشوف من الجبهة لا على محموله
ان تحرك بحركته مع التمكين فان تعذر لا يجب على الوسادة والقعود
بينهما والطمانينة بعدم الصارف في الكل والتشهد الاخير التحيات
لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والقعود
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام عليكم او سلام عليكم
والترتيب وان سهى طرح غير المنظوم وان تذكر ترك ركن او شك فيه
اتى به ويقوم مثله مقامه ولو بقصد النفل لا غير ولترك سجدة من
اربع لا يدري موضعها ياتي بركعة ولسجدتين وثلاث ركعتين ولاربع
بسجدة ولخمس وست ثلاث ولسبع واربع وجلسات بسجدة وسن
رفع اليدين محاذيا ابهامه شحمة الاذن مع التحرم وللركوع والاعتدال

ووضع

ووضع اليمنى على كوع اليسرى تحت الصدر والنظر لموضع السجود
ودعاء الاستفتاح والتعوذ سرا في كل ركعة والتامين جهرا مع الامام
والسورة في الاوليين لا للماموم ان سمع والجهر في الصبح واولي العشائين
والاسرار في غير قضاء واداء والتكبير لانتقال غير اعتدال ومده ومد
الظهر والعنق ووضع الكف على الركبة المنصوبة والتجوية في الركوع
والسجود للرجل والقنوت في الصبح ووتر نصف رمضان الاخير جهرا
للامام والماموم يومن في الدعاء وان لم يسمع قنت وجاز في غير لنازلة
ووضع القدم والركبة ثم اليد حذو المنكب منشورة مضمومة مكشوفة
ثم الجبهة والانف مكشوفا في السجود وجلسة الاستراحة ووضع اليد
كالعاجز للقيام والتشهد الاول والقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه وفي القنوت وعلى الآل في الاخير وان يزيد المباركات الصلوات
الطيبات والافتراش في الجلسات والتورك في تشهد الاخير ان لم يسجد
للسهو وكره الاقعاء ووضع اليد قرب الركبة منشورة بتفريج قصد

وفي التشهد الثمن عاقداً ثلثة وخمسين ورفع المسبحة في الا الله بلا تحريك
والسلام مرتين ورحمة الله والالتفات ونيته على الحاضرين والرد
للمأموم والاذكار وترجمتها للعاجز **فصل** تبطل الصلاة
ونية الخروج
بالحدث وان سبق والخبث وان جهل لا قليل دم البرغوث والقمل
والبعوض والقرح والدمل والفصد والحجامة وبثرته وان عصر
وبول الخفاش ونيم الذباب وطين الشارع ولا ما يحاذي صدره
في البدن ومحموله وملاقيهما كحبل مستجمر وبيض فيه دم وطير لمنفذه
وحبل يلقى النجاسة لا ساجور كلب ولا حيث رأسه تحت رجله وان
لم يتعد بوصل عظمه بنجس او خاف ضرراً ظاهراً او مات لم ينزع
وبعدم ستر ما بين السرة والركبة وللحرة غير الوجه والكفين بمانع
ادراك لون البشرة كالكدر ورؤيته لا من الاسفل ويجب خارج الصلاة
ولو في خلوة والتطين لو فقد الثوب وقدم القبل ثم الدبر وفيما
امر به للاولى المراة ثم الخنثى والنجس لا الحرير كالعدم وبكلام

البشر

البشر حرفين وحرف مفهم او ممدود ولو بكره وضحك وبكاء وانين وتنحنح
بتيسرت القراءة دونه ولو بغلبة لا في قليل سبق لسانه او سهي او جهل
الحرمة وقرب الاسلام وبالقراءة والذكر لمجرد التفهيم وبفعل فاحش
كالوثبة او للعب كضرب الراحتين وكثير وان سهي كثلاث خطوات
متوالية لا كتحريك اصبع لسبحة او حكة ويندب دفع المار ان نصب
علامة على ثلثة اذرع شاخصاً ثم مصلى او خطا ويحرم المرور حينئذ لا
ان وجد فرجة في الصف السابق وان سبح ان نابه شيء وان تصفق
المراة وبالمفطر وتعمد زيادة ركن فعلي لا قعود قصير وقطعه للنفل
كالعود الى التشهد لا المتابعة وبجهل كسهو والعود اليه وصار اقرب
الى القيام عمداً وتطويل الاعتدال والقعود بين السجدتين ومضي
ركن في شك نيته وطوله ونية القطع والتردد فيه وتعليقه بشي
لا الصوم والاعتكاف لا بمناف لا بقصير فيه ودفعه حالاً كالامة
عتقت فتسترت ومنافي الفرض يصير نفلا حيث عذر **فصل**

تسن سجدتان قبل السلام وان تذكر عقبه واراد أن يسجد سجد وسلم
بترك التشهد الاول والقعود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
وعلى الآل في الثاني والقنوت ولشك مفصل فيه وسهو مبطل العمد ان
لم يبطل وبنقل ذكر قولي وان تكرر والمشكوك كالمعدوم لا الركن
بعد السلام وقبله يأتي به ويسجد وان زال الشك ان فعل ما منه بد
بتعدد ولمأموم لسهو الامام وامامه ولو قبل اقتدائه او تركه لا لسهوه
حال القدوة ولو خلف لا ان بان محدثا فيهما فان عاد وسجد يجب ان
يسجد ان سلم ناسيا والا لم يتابعه ويعيد ان تم القصر والجمعة ظهرا
او ظن سهوا فبان وخليفة الساهي السابق وتسن سجدة مع التحرم
والسلام وشروط الصلاة حالا للقارئ والمستمع وتأكد ان سجد
القارئ وندب تكبير الهوي ورفع اليدين في اربع عشرة آية لا في ص
وفي الحج ثنتان وفي الصلاة بلا تحرم وسلام ورفع لغير المأموم
لقراءته ويكرر ان تكرر وسجد عند هجوم نعمة او اندفاع نقمة ورؤية

فاسق

فاسق ظاهرا ومبتلى سرا **فصل** افضل النفل صلاة العيد
فالخسوف فالاستسقاء فالوتر ركعة الى احدى عشرة بالاوتار بين
فرض العشاء والفجر كالتراويح والفصل وبعد صلاة الليل اولى وان
وصل تشهد في الاخيرتين او الاخيرة ثم ركعتان قبل الصبح ثم قبل الظهر
وبعده وبعد المغرب والعشاء ثم التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات
ثم الضحى ركعتان الى ثنتي عشرة من ارتفاع الشمس والاستواء ثم ركعتا
الطواف والاحرام والتحية وتتأدى بالفرض والنفل نواها اولا وندب
زيادة ركعتين قبل الظهر واربع قبل العصر والموقتة تقضى ابدا لا المتعلقة
بسبب كالخسوف والترتيب في الفوائت وتقديمها اولى ان أمن
الفوات والراتبة المقدمة تؤخر اداء والمؤخرة لا تقدم ولا حصر
للنفل المطلق وتشهد في كل ركعتين او كل ركعة ومتى احب وان
نوى عددا اعتبر بعد النية كالقصر والا بطلت وان زاد ناسيا قعد
فزاد **فصل** الجماعة في افضل من الراتبة والتراويح

والوتر معها سنة كإعادة الفرض بنيته بالجماعة وتقع نفلاً وللرجل وفي
المسجد له والجمع الكثير افضل لا ان يكون امامه مبتدعاً او حنفياً او تعطل
مسجد قريب عن الجماعة وتحصل بادراك جزء والجمعة بركعة وفضل التحرم
بشهوده والاتباع ولا يكره انتظار الداخل في الركوع والتشهد الاخير بلا تطويل
وتمييز وعذر تركها والجمعة المطر والمرض والتمريض واشراف القريب
والزوجة والمملوك وخوف الظالم والغريم للمعسر ورجاء عفو العقوبة
والحقن بسعة الوقت والعري وشدة الريح بالليل والجوع والعطش
والحر والبرد والوحل وترحل الرفقة واكل ني منتن ويقتضي ان
اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته كحنفي علمه ترك واجباً وما تعين للبطلان
اذا اختلف اجتهاد جمع في اوانٍ او سمع صوتاً من جميع واقتدى بكل
في صلاة او عرف حدثه ونسي او يعتقد وجوب قضائها وبالماموم
والمشكوك فيه وبالامي من لا يحسن الفاتحة حرفاً كالارت والالثغ
عبده وبالمراة والمشكل الرجل والمشكل وان بان ان لا خلل ومن بان

كافرا

صح الراي منصوب لا ازادشته

كافرا او امراة او ماموماً او خنثى او امياً لا محدثاً او قائماً بزيادة او زنديقاً
او معه نجاسة خفية ولو جمعة او تقدم عقبه عقبه او جهل افعاله او
لم يجمعهما مسجد وكل صفين لثلثمائة ذراع تقريباً في منبسط بلا تخلل
مشبك او باب مردود لا شارع او نهر كبير وفي غير اتصال المناكب ولو
بفرجة لا تسع واقفاً ولثلثة اذرع خلفه ومحاذاة الاسفل الاعلى بجزء
والمسجد ومن في غيره والفلك كالمكشوفات كالصفين او تابع بلا نية
القدوة او الجماعة او مع الشك فيها او تابع فيما سهى او عبث الامام ولا
يجب واخطأ لا الماموم او اختلف نظم صلاتيهما وفي الصبح بالظهر
فارق عند الثالثة او انتظر كما اذا ترك فرضاً او خالف في سنة فاحشة
المخالفة كسجدة التلاوة فان رجع والماموم في الهوي لضعف او غيره
رجع او لم يتخلف بالتكبير او شك فيه او سبق مرا او تخلف بتمام ركنين
فعليين وما يطوله بعذر كبطء القراءة والشك فيها وزحام
ونسيان ونصبر كالمسبوق فان ركع الامام في الثانية ولم يسجد

هو في الاولي او ركع فشك في القراءة او ذكر وافقه وتدارك فان خالف
جاهلا فكالسهو ويقطع المسبوق الفاتحة وان اتمها ولم يركع معه لم يدرك
الركعة وتخلف بغير عذر وان اشتغل بسنة قرأ بقدرها وان ادرك
الركوع المحسوب يقينا والاول من الخسوف ادرك ولو بتكبير ان قصد
التحرم فقط وان بطلت للامام فتقدم واحد جاز لا في الثانية والرابعة
وثالثة المغرب غير المقتدي بلا تجديد النية والمسبوق يراعي
ترتيب الامام وتقديمهم اولي من تقدمه وللمنفرد الاقتداء وعكسه
وندب ان يتقدم او يقدم من الوالي الاعلي فالاعلي ثم الامام الراتب
والساكن بالحق على غير المعير والسيد غير المكاتب ثم الافقه ثم
الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم النسيب ثم نظيف الثوب ثم حسن
الصوت ثم الصورة والعدل والحر والبالغ على غيرهم والاعمى والبصير
سواء ويقف الامام خلف المقام ويستدير القوم ولو بعض اقرب
في غير جهته وامامة النساء الوسط والعراة صفا وذكر عن يمينه

متخلفا

متخلفا قليلا وان جاء اخر عن يساره ثم ان يتأخرا في القيام وذكران
والرجال خلفه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وكره امامة الفاسق
والمبتدع والتمتام والفافاء والانفراد فان لم يجد فرجة تحرم ثم
جر واحدا وليلحق مسرعا ونوي الامام وتجب في الجمعة وتكبير المسبوق
للمحسوب والانتقال معه وبعد السلام ان كان موضع جلوسه لجواز
مكثه وما يدرك معه اول صلاته ويقرأ السورة في الاخيرتين ان
ادرك ركعتي الرباعية **باب** رخص قصر الفرض
الرباعي لا فائت الحضر والمشكوك فيه وجمع العصرين في وقتيهما
والمغربين كذلك اذا عبر السور والعمران والحلة وعرض الوادي
وهبط وصعد ولو اخر الوقت ان بقي قدر ركعة قاصد سير ستة
عشر فرسخا ذهابا لا ان عدل اليه من القصير بلا غرض ما حل حتى
رجع الى الوطن او بدأ الرجوع اليه قريبا او بدا له او نوى الاقامة او
اربعة ايام صحاح او لحاجة يتنجز دونها او توقع ومضى ثمانية عشر يوما

او نوي ان ينصرف اذا وجد عبده او غريمه او يقيم في بلد قريب ووجد
واقام وشرط القصر العلم بجوازه ودوام السفر وجزم نيته او تعليقه
بنية الامام فان اقتدى بمقيم ولو في صبح وجمعة او استخلف متما
كالاصل ان اقتدى به او مشكوك سفره لا بنية يسوي عند قيام الثالثة
وان فسدت احدى الصلاتين او من فسدت صلاته ولم يظهر انه نوى
القصر او تبين انه مقيم ثم محدث او شك في نية اقامته او دخوله
المقصد بهم وان نوى العصر وللمقيم يبطل لا ان اقتدى بمقيم عرف
حدثه او تذكر حدث نفسه او شرع مقيما محدثا والجمع
بالتقديم بالمطر لمن صلى جماعة واتى مسجدا بعيدا تاذى به والشرط
النية في الاولى والترتيب والولاء وان اقام وتيمم ودوام العذر الى
عقد الثانية لا المطر في الوسط فان تذكر ترك ركن من الاولى يعيدهما
جمعا ومن الثانية يعيدها وقتها ان طال الفصل وان لم يدر موضعه
يعيد كلا وقتها وان اخر فالشرط النية في وقت الاولى ما بقي قدر

ركعه

ركعة وفيهما دوام العذر الى تمامهما وفي ثلث مراحل القصر اولى ويقدم
سنة العصر عليهما ويؤخر سنة المغرب

باب

شرط الجمعة وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر في خطة بلد او قرية غير
مسبوق ولا مقارن تحرمها بتحرم اخرى ان سهل الاجتماع في موضع
وان التبس السابق صلوا الظهر وان لم يعلم استونفت بالجماعة باربعين
ذكرا مكلفا حرا متوطنا لا يظعن الا لحاجة وان نقصوا بطلت لا في
الخطبة ان عادوا قريبا لا بد لهم ولم يفتهم ركن ولا ان انفضوا في الصلاة
ولحق قريبا اربعون سمعوا الخطبة او لحق اربعون ثم انفضوا وان
بطلت للامام صح لمن اقتدى به جاز وجب في الاولى ويتمون
الجمعة والخليفة الظهر ان اقتدى في الثانية لا مقتد به فيها وان احدث
الامام في الخطبة او بينهما فاستخلف من حضر الخطبة جاز كان خطب
واحد وام آخر كما في العيد او تبادر اربعون سامعون الى الجمعة وان
فارق في الثانية اتموا الجمعة وان اتم الامام فقد اموا من يتم بهم لم يجز

جمعة كانت او غيرها وتقديم خطبتين بالعربية بلفظ الله والحمد ثم
لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية ولو اطيعوا الله فيهما
والدعاء ولو رحمكم الله في الثانية وقراءة آية في احديهما والقيام للقادر
والجلوس بينهما بالطمانينة واسماع اربعين كاملا والولاء ومنهما و الصلاة
وطهارة الحدث والخبث وتصيير ظهرا ان فات شرط وتلزم المكلف الحر
الذكر لا معذورا لم يحضر ان اقام حيث تقام او بلغه نداء صيت من
طرفه الاقرب بسكون الريح والصوت ولا يصح ظهر ما لم يعتدل الامام
في الثانية وغير مخير فيهما وندب تاخير الظهر الى الفوات ان رجا زوال
عذر واخفاء جماعته ان خفي العذر وبعد الفجر حرم السفر المباح
ان لم تمكن الجمعة ولم يلحقه ضرر وندب الغسل للمجمع وعند الرواح
اولى وتيمم ان عجز والبكور ولبس البيض والتطيب والترجل بالهيئة
وفي الخطبة الانصات وترك غير التحية ورد السلام والتشميت وسلام
الخطيب على من عند المنبر واذا صعد اقبل وسلم وجلس الى فراغ المؤذن

ومنهما

ومنهما قدر سورة الاخلاص وكون الخطبة بليغة قريبة من الفهم قصدا
يستدبر فيهما وتشغل يدا بنحو سيف واخرى بالمنبر وابتدار الزوال
وسورة الجمعة في الاولى وان نسي فالمنافقين في الثانية وللعاجز الحضور
وللامام ومن بين يديه فرجة تخطي الرقاب

باب

ان امكن ترك القتال لبعض صلى بهم فاذا سجد حرست فرقة ولحقته
ان كان العدو وجه القبلة والا صلى بفرقتين مرتين والاولى بكل فرقة
ركعة ولو جمعة ان خطب باربعين من كل او رباعية ان احتيج والا
ركعتين واتموا ولحقته الاخيرة في التشهد وقرا وتشهد في الانتظار
والاولى حمل السلاح ان ظهرت السلامة وفي المغرب ان يصلي
ركعتين بالاولى لا بالثانية وينتظر في الثالث لا في التشهد وان لم يمكن
او هرب مباحا من عدو وحرق وغرق تعذر في الركوب والايماء
وكثرة الافعال وترك الاستقبال والاقتداء مع اختلاف الجهة وامساك
السلاح الملطخ للحاجة لا في الصياح وتم وارفاقه وقوف عرفة وحل

استعمال جلد الكلب والخنزير للضرورة وتحليل الكلب والميتة للدابة
والنجس للاستصباح وتسميد الارض • والمنخل للكل والحرير والقز وما
اكثر منه لحاجة لجرب وحكة وقمل والباس طفل والكعبة وتطريف
وتطريز وترقيع وحشو والورق لتختم وتحلية مصحف وآلة حرب كسيف
ومنطقة لا سرج ولجام • والذهب كالفضة لتمويه واتخاذ انف وانملة
وسن لا سن خاتم وللمراة لغير الافتراش وآلة الحرب ما لم تسرف

باب

صلى للعيدين ركعتين وان عدم شروط الجمعة •
بين الطلوع والزوال • والاولى في المسجد ان وسع • وان خرج استخلف
من يصلي فيه • واحياء ليلته والغسل من نصفها والطيب والتزين للقاعد
والخارج والبكور والمشي ذهابا والرجوع في طريق آخر وخروج الامام
عند الصلاة ويسرع في النحر ولا يطعم حتى يرجع • وكبر سبعا برفع
اليدين بين الاستفتاح والتعوذ ولو قرأ لم يتدارك وقرأ ق • وفي
الثانية كبر خمسا وقرأ اقتربت • ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله

والحمد

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واضعا اليمنى على اليسرى • ولو كبر الامام
ستا او ثلاثا تابعه ثم فتح الخطبة بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولا يخطب
المنفرد • وكبر غير الحاج ليلتا رافع الصوت لمصلي العيد في نحو الطرق الى
الحرم وكل عقيب كل صلاة من ظهر النحر الى مضي خمسة عشر فرضا • ولو نسي
كبر اذا تذكر • وتقبل شهادة الهلال ما لم تغرب والعبرة بالتعديل
والقضاء في اليوم اولى • ولاهل السواد الرجوع قبل الجمعة

فصل

صلاة الخسوف ركعتان بزيادة قيامين وركوعين • والاولى في المسجد وان
يقرأ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في القيامات ويسبح قدر مائة
آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات • ولا يكرر ولا يطول
السجود والقعود وجهر في الخسوف ثم خطب كالجمعة لا المنفرد ويحث
على الخير والتوبة • وتفوت بالانجلاء والكسوف بالغروب والخسوف بطلوع
الشمس • وقدم الفريضة ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف وان امن الفوات
الجنازة ثم الكسوف • وكفى للعيد والكسوف والجمعة بعد الخطبة مرة •

وصلوا النحو الزلزلة منفردين **فصل** سن للاستسقاء

الدعاء وخلف الصلاة وفي خطبة الجمعة والافضل ان يصلي المحتاج وغيره

ركعتين كما للعيد وكرر ان تاخر وان سقى قبلها خرج للشكر والدعاء والصلاة

ويامر الامام الناس بالبر وصوم ثلثة ورد المظالم وخرجوا في الرابع

صائمين ببذله وتخشع ومشائخ وصبية وبهائم ولا يمنع الذمي وامتازه

وذكر كل في نفسه ما عمل من خير فجعله شافعا وان يستسقي باهل

الصلاح سيما من اقارب النبي صلى الله عليه وسلم ثم خطب كما للعيد وبدل

التكبير بالاستغفار وفي الثانية بالغ في الدعاء واستقبل في اثنائها

وجعل اعلى الرداء اسفل ويمينه يساره وترك الا ان نزع **فصل**

من اخرج صلاة رضا عن الوقت بنوم او نسيان قضى موسعا وعمدا

عن وقت الجمع او ترك الوضوء لا الجمعة قتل بالسيف وصلي عليه ودفن بلا

طمس كمن قبل حدا **باب** ليكثر كل احد ذكر الموت

واستعد له بالتوبة ورد المظالم والمريض اولى ويولي المحتضر

القبلة

القبلة على الايمن ثم الى على قفاه ووجهه واخمصاه الى القبلة ويلقن الشهادة

ويتلى عليه يس ويحسن الظن بالله تعالى فاذا مات غمض عيناه وشد لحياه

بعصابة ولين مفاصله وستر بثوب ووضع على بطنه ثقيل ووضع على

سرير ونحو ونزع ثيابه التي مات فيها ويستقبل به القبلة ارفق محارمه

به وغسله ولو غرق وتكفينه والصلاة والدفن فرض كفاية وصح غسله من

كافر وغيره ويغسل في قميص في خلوة على سرير بغض البصر بلا حاجة واجلس

ومسح بطنه وغسل سوءته والنجاسة بلف خرقة على اليد وتعهد سنته

وتنجز ثم وضأه وغسل شعره بالسدر وسرح بمشط واسع ثم صب

الماء البارد بيسير كافور على الشق الايمن ثم الايسر بعد غسله بالسدر

وازالته وثلث وان لم ينق فخمس او سبع وبالغ في تنشيفه وبقي اثر

الاحرام لا العدة وتباح حلق وقلم واخذ شارب غيره وان خرجت

نجاسة يجب ازالتها لا اعادة الغسل والوضوء والاولى بغسل المراة

نساء القرابة ثم الاجنبيات ثم الزوج وان نكح اختها ثم رجال المحارم

كبر بهم في الصلاة وان حضر اجنبي وقطع يممها كعكسه وغسل السيد الامة
والمستولدة والمكاتبة ان لم يكن مزوجات او معتدات لا بالعكس
والزوجة لا الرجعية الزوج وان نكحت واذا غسل احد الزوجين الاخر
لف خرقة على يده ولا يمسه والخنثى الرجل والمراة كالصغير ثم كفن مما له
لبسه واقله ثوب لجميع البدن وله وللغريم منع الزيادة لا للوارث
والاحب ثلاث لفائف لا ان كفن من بيت المال وجاز ان يزاد قميص وعمامة
وللمراة ازار وخمار وقميص ولفافتان بيض وكره الحرير ويذر عليه حنوط
ووضع المسك عليه ودس في اليتيه ولصق بمنافذه حليج بكافور وتجمير
الكفن بعود وتواتر عليه وشد بشداد وينزع في القبر وعلى الزوج
كفنها وحمله رجل بين العمودين فان عجز اعانه رجلان خارجهما ورجلان
في مؤخره والمشي قدامها والاسراع بها والمكث الى المواراة اولى ثم
يصلي على المسلم لا من مات وقت قتال الكفار بسببه ولا يغسل وان
اجنب وتزال نجاسة لا بسبب الشهادة ويكفن في ثيابه الملطخة وتنزع

الدرع

الدرع وثياب القتال وغسل العضو والسقط ان بلغ اربعة اشهر وتوارى
ودفن وصلى عليه ان اختلج وكفن الذمي ودفن ولو اختلط موتى المسلمين
بغير غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالسيما في الصلاة وقدم فيها وغسل الرجل
الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه ثم العصبات بترتيب الولاية ثم بالرحم والاسن
العدل والحر على الافقه والرقيق ثم بالقرعة او التراضي ويقف الامام
عند الراس وعجز المراة فان تقدم لم يجز وتكفي واحدة لجنائز وليقرب
من الامام الرجل ثم الطفل وراه ثم الخنثى ثم المراة ثم بالقرعة او التراضي
والورع ونحوه ولا ينحى السابق سوى المراة للرجل واركانها النية واربع تكبيرات
ولا تبطل بالخامسة والسلام والفاتحة بعد الاولى والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعا للميت بعد الثالثة والقيام للقادر
وندب رفع اليدين في التكبيرات والتعوذ والاسرار ولو ليلا والدعا للمومنين
والمسبوق كبر حيث ادرك وقطع الفاتحة ان كبر الامام وتابعه وتبطل
خلف بخمس وسقط الفرض بواحد ومع الرجل لا يكتفى بالنساء وصلى على

الغائب والمدفون لا ان كان في البلد والرسول عليه الصلاة والسلام من
بمبيز يوم موته ثم يدفن واقله ما يكتم رائحته ويحرسه واكمله قدر قامة
وبسطه واللحد اولى ووضع بحيث راسه عند موخر القبر وسل من
جهة راسه ويضجع الرجل ولو امراة الزوج ثم المحرم ثم عبد ثم الخصي
ثم العصبة ثم ذو الرحم ثم الاجانب على الايمن وان عجز واحد فثلثة ويفضي
بوجهه الى تراب او لبنة وينصب على فتح اللحد ويسد الفرج وحثي من
دني حثيات ثم يهال عليه التراب بالمساحي ويرفع قدر شبر بلا تجصيص
وتطيين ولو بالحصى والحجر ويحترم كهو والتسطيح اولى من التسنيم وجمع
لحاجة رجل وامراة بسدتها حاجز من تراب وقدم الافضل الى جدار
اللحد وينبش ان امحق او دفن بلا غسل لا كفن او في مغصوب ارض او ثوب
وجاز البكا على الميت لا الجزع وضرب الخد وشق الثوب والتعزية
بالحمل على الصبر بوعد الاجر والدعا للميت والمصاب ثلثة ايام ويعزى
المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم والدعا للمسلم وندب تهيئة طعام

لاهل

لاهل الميت ولا يعذب بنياحة اهله ان لم يوص بها

باب

يجب فيما دون خمس وعشرين الابل او في كل خمس شاة ذو سنة او معز
ذو سنتين كما في الغنم صحيح وان كانت مراضا فمنها بنت مخاض فان لم تكن له
سليمة فولد لبون وهو في سنة وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين
حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وبعد تسع
ثم في كل عشر مغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
وفي مائتين اخذ ما وجد له باحد الحسابين نا ما لا للتصعيد بها للتشقيص
خلا [illegible] مائة فان فقد بكل حصل ما شانه بها او نزل عن بنات اللبون
او صعد عن الحقاق بالجبرة لا بالعكس وان وجد بعض كل او بعض صنف
جعل احدهما اصلا وان وجدتا تعين الاغبط للمستحقين وان اخطا
جبر بالنقد او بشقص من الاغبط وان فقد الواجب غيرتبه نزل
درجة واعطى الجبران او صعد واخذ لا ان مرض ابله او تعيب او

جاوز الجذعة او الى بنت لبون وله ابن لبون فان فقدا وقع بجبران قدر حين
وجبر درجة بشاتين او عشرين درهما يجبره المعطي لا بالنوع خلاف درجتين
وما اذا كان الاخذ المالك ورضي وفي ثلاثين بقرا تبيع ذو سنة وفي اربعين
مسنة ذات سنتين ومن ستين يتغير الواجب بكل عشر ومائة وعشرون
كاثنين من الابل وفي اربعين شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلث ثم في كل مائة شاة واخذ المعيب والمريض والصغير
والذكر ان لم يكن له كامل وان اختلف فالكامل بقدر ما يجد برعاية القيمة
كالمعز من الضان وعكسه فعلى مالك ماعزة وعشر من الضان يخرج ضانية
او ماعزة بقيمة ثلثة ارباع ماعزة وربع ضانية وفي عكسه يخرج عكسه
وفي عشرين مثقالا من ذهب ومائتي درهم من نقرة ولو من معدن وما زاد
ربع العشر لاجل مباح ولو لم يقصد شيئا او قصد الاجارة او الكسر وقصد
الاصلاح ولو اختلط واشتبه فرض كلا الاكثر او ميز بالنار او امتحن
بالماء وفي ركاز وجد بضرب الجاهلية في مجباه او موات الخمس وفي ثمار مائة

من

من وما زاد من جنس من قوت الاختيار منقى جافا وما لم يجف فرطبا العشر
وان سقي بنضح وناعورة ودولاب فنصفه وان سقي بهما قسط باعتبار النشو
وان اشكل فكالسواء وندب خرص اهل للشهادات كل الاشجار فان ضمن
المالك الجاف وقبل نفذ تصرفه في كل فان اتلف ضمن الجاف وان تلف
فلا ضمان وان ادعاه بسبب خفي او غلطا ممكنا لا حيفة صدق وان
تضرر الشجر بالثمر او لم يجف قطع وسلم العشر ولا يجب في غيرها الا ما
ملك بالمعاوضة للتجارة وربحه ما لم ينو للقنية ففيه ربع عشر القيمة
من نقد راس المال والغالب ان كسب بعرض وان غلب نقدان فبما
بلغ به نصابا ثم من الانفع للمستحق وان لم يجد القصد في كل معاوضة
وفي عين زكوية غلب ما تم نصابه او تقدم حوله ثم زكاة العين ولا
تمنع العشر زكاة تجارة الشجر والارض وانعقاد حول العشر بعد
الجذاذ وزكي كل مال القراض على المالك وتحسب من الربح لمسلم حر
ولو بعضا معتق لا جنين وفي المرتد توقف كملكه بزهو الثمر واشتداد

الحب وحصول المعدن والركاز وحول غيرٍ فان باع ورد بعيب او اقاله
يستانف الحول وان وجبت الزكوة على المشتري لا يرد حتى يخرجها وللنتاج
والربح مالم ينصر ما يقوم به حول الاصل وان هلك اشتري بعشرين
عرضًا وباع باربعين واشتري بها عرضًا وباع بعد الحول بماية زكي
خمسين ثم عند حول الربح زكي عشرين ثم عند حول الربح الثاني ثلثين وضم
النقد الي مال التجارة في النصاب والحول وبالنصاب بعينه كل الحول
وكره بيعه للسقوط وفي التجارة اخرج مالم ينض كما مر نافصًا وابتداؤه
من الشري بغير نصاب من نقد وكمل بالنوع ان قطعًا عامًا في الثوب ولم
يقطع العمل بلا عذر في المعدن والعلس حنطة والسلت جنس والخلطة
كل الحول وعند زهو الثمار في نصاب لاهل الزكوة تجعل ملك الخليطين
وخليطهما من جنس كالواحد ان لم يختلف المشرع والمسرح والمرعى والمراح
والمحلب والراعي والفحل والجرين والحافظ والدكان ومكان الحفظ ورجع
من اخذ منه علي صاحبه بحصته منه في المقوم فاذا ظلم الساعي رجع
بحصة

بحصة الواجب لا الماخوذ كان اخذ القيمة او كبيرة من السخال فاذا ملك
اربعين غرة المحرم واخر اربعين غرة صفر وخلطا فعلى الاول شاة
عند حوله الاول ونصف فيما بعده وعلى الثاني نصف شاة عند حوله
ابدًا ولو خلط ثلثين بقرا بعشر كذلك فعلى الاول في حوله الاول تبيع وفيما
بعده ثلثة ارباع مسنة وعلى الثاني ربع مسنة عند حوله ولو خلط
عشرين ابلا بعشر كذا فعلى الاول في حوله الاول اربع شياه وفيما بعده
ثلثا بنت مخاض وعلى الثاني ثلثها عند حوله ابدًا كالمالك الواحد كذلك
وتجب زكوة ثمر نخيل وقفت على جمع معين لا ان وقفت اربعون شاة
واسامة المالك الماشية فلا يجب في سايمة ورثها وتم حولها
ولم يعلم ولا في دين الحيوان والمعلقة قدر الولاء لتضررت كالعاملة
ولزوم الدين واختيار تملك الغنيمة وكونها صنفا زكويًا فوق الخمس
نصابًا وجعله ضحية ونذر التصدق به مانع لا الدين وتقدم زكوة
التركة عليه وامكان الاداء بحضور المال والمصروف اليه والجفاف

والنفقة والحلول وعود المغصوب والضال وبقدر الاجرة لا الصداق
شرط لوجوب الاداء والضمان ولو اشطر القريب والجار جاز وضمن وما
تلف قبله لا الوقص سقط قسطه والمستحق شريك بالواجب من جنسه
وبقدر قيمته من غير جنسه فلا يصح بيع قدر الزكوة ورهنه ويخرج
من المرهون ان لم يملك غيره بلا جبر ولو تكرر الحول في نصاب فقط لم
يتكرر الوجوب وينوي بالقلب الزكوة او الصدقة الفرض المالك او الوكيل
ان فوض النية اليه والولي والسلطان في زكوة الممتنع وان تقدمت على
الاداء ويؤدي هو او وكيله الى المستحق او السلطان وهو اولى ان
كان عدلا وان اخرج مطلقا حسب لما شاء من الغائب والحاضر لا ان عين
ولا استرداد بان بان القابل غنيا صدقة الا اذا صرح ان يسترد جنسه او
ان يقع عن الاجر وندب للساعي اعلام شهر لاخذ زكوة الحولي والمحرم
اولى وعد الماشية في مضيق قرب المرعى والرعاة بلا مياه فلا تحس لغير
النبي صلى الله عليه وسلم على غير الاتباعا كاله بني هاشم والمطلب والمعتق

يجزئ ان انعقد حوله ولو قبل نصابه كمال التجارة وشاتين في مائة بنتاجها
تم نصابهما وللفطر من رمضان ان وجد شروط الاجزاء وقت وجوبه
وهو كالباقي لا ان تلف قبله في يد الامام وقبضه بلا سؤال المستحق وحاجة
الطفل وضمن الامام من ماله ان فرط او اخذ بلا سؤال وان لم يجز وعلم
المستحق بالتعجيل كما اذا عجل بنت مخاض عن نصابها فبلغت بالتوالد
ستا وثلاثين وان صارت بنت لبون استرد وان تلف النصاب بلا زيادة
منفصلة وارش نقص او قيمة يوم القبض ان تلف مسقوما وجدد وان كان
الرابع الامام بلا تجديد اذن وان تم النصاب به لا في الماشية ان تلف

فصل

يجب بغروب ليلة الفطر على الحر ولو بعضا ان يؤدي
قبل غروب يوم العيد وقبل الصلاة اولى لكل مسلم يمونه وقته كولد
ولد قبله وعبد ابق او فضل ونائبه حامل لا زوجة الاب ومستولدته
خمسة ارطال وثلثا او ما يجد فاضلا عن ثوبه ومسكنه وخادمه ودينه
وثوب مؤنته يوم العيد وليله وللبعض القسط لا في المهاياة من غالب

طعام بلد المؤدي عنه معشراً او اقطا ولبنا وجبنا او من خبز منه في
القوت لا منهما الواحد والشعير خير من البر والتمر من الزبيب وقدم
نفسه ثم معتد ثم المنفقة ثم يتخير بعد توزيع وللزوجة فطرتها دون
اذنه ولم تستقر على المعسر ولزمتها وسيد الامة وتبع جزء العبد
لفطرته ان لم يحتج لخدمته

باب

انما يثبت
رمضان باستكمال شعبان ثلثين او رؤية عدل الهلال لمن دون مسافة
القصر ويفطر بعد ثلثين والمسافر اليه يوم عيدهم وقضى يوما ان
صام ثمانية وعشرين لا الى حيث لم يروه ويمسك ان عيد ورؤية
الهلال بالنهار للمستقبلة وصحة الصوم بنية قبل الزوال لكل يوم
وللفرض معينة مبيتة كصوم الغد عن فرض رمضان بجزم او ظن بقول
عبد وامرأة وصبية واجتهاد واستصحاب وعادة وترك الجماع عمداً
والاستمناء ولو بلمس وقبلة لا بفكر ونظر والاستقاء لا قلع النخامة ودخول
عين جوفه كباطن الاذن والاحليل في منفذ لا المسام بقصد وذكر

صوم لا ريق طاهر صرف من الفم فبطل بجري الريق بما بين الاسنان
والنخامة بعدوة المج والماء بمبالغة المضمضة والاكل مكرهاً وكثيراً
ناسياً وبالاجتهاد ان غلط او هجم لا في الاول واستمرار المجامع بعد الفجر
وكفر والاسلام والنقاء والعقل كل اليوم واغتفار الاغماء في جزء وقابلية
اليوم لا ايام العيد والتشريق ولو في التمتع والشك بان شهد العبد
والفاسق بلا ورد ونذر وقضاء وكفارة ورمضان لغيره وسن تعجيل
الفطر ان تيقن الغروب بتمر ثم ماء وتأخير السحور وغسل الجنابة قبل
الصبح وترك الشهوات والحجامة والعلك وذوق الطعام والقبلة
وتكره للشاب كالسواك بعد الزوال ولرمضان اكثار الصدقة
والتلاوة والاعتكاف سيما العشر الاخير ومنه ليلة القدر وحرم
الوصال وتبيح الفطر خوف الهلاك والمرض وان طرى وسفر القصر
وان نوى لا ان طرى او زال والصوم احب ما لم يتضرر ووجب القضاء لا
بالصبى وجنون غير المرتد والكفر الاصلي ويوم زوالها كامساكه بلا ولاية

والامساك في رمضان لمن لا يباح فطره حقيقة كيوم الشك والكفارة
بافساد صوم رمضان بجماع تام او شرب به للصوم لا على المراة وكان بقاء
الليل والمكره وتكرر ان تكرر وتسقط بالجنون والموت لا المرض
وتستقر في الذمة ان عجز ولا يصرف الى اهله ومد من غالب
قوت البلد للفقير والمسكين لكل يوم من تركه ممكن القضاء ككفارة
القتل وعلى الهرم والحامل والمرضع خوفا على الولد والمنقذ من الهلاك
وموجب القضاء عن كل سنة واتمام القضاء كصلاة الجنازة لا العلم
وفروض الكفايات والتطوع كصوم عرفة وعاشورا وتاسوعا وستة من
شوال وايام البيض والاثنين والخميس والدهر

باب

الاعتكاف سنة لبث مسلم عاقل يحل في المسجد والجامع اولى بالنية
وحدها ان خرج ولقاطع الولاء ان قدر زمانا وترك الجماع ومقدماته
بالانزال ويقطعه الحيض والجنون والسكر والكفر لا الاغماء والاحتلام
ويبطل شرعا الا في المسجد والتعين للمسجد الحرام تعينه وتعين مسجد

المدينة

المدينة لاحدهما وتعين مسجد الاقصى لاحدها كالصلاة وللزمان فيه
بعينه وفي الصوم لا الصلاة والصدقة ويقضي ولو نذر ان يعتكف
يوما هو فيه صائم فاعتكف في رمضان اجزاه ولا يفرد احدهما وينذر
الاعتكاف صائما وعكسه لزم كلاهما وكذا الجمع لا ينذر بالاعتكاف
مصليا وعكسه وشهر يقضي الهلالي والليالي لا التتابع وان نواه كالنذر
وان شرطه كهذا الشهر في القضاء ان لم يشرطه لا ليوم وعشرة يتناول
الليالي ان شرط التتابع وان نذر العشر الاخير يقضي كفاه ولا يقطع
الولاء الخروج لقضاء الحاجة والاكل وان صلى على الميت بلا عدول او
وقف قدرها حد ولا ان جامع والحيض ان لم يسعه وقت الطهر واذان
الراتب والمرض والنسيان والاكراه والحد والعدة ويقضي زمن
العذر لا لقضاء الحاجة والمصروف الى المستثنى ان عين الزمان والشغل
لغير الطاعة والنزه

باب

فرض الحج والعمرة
مرة بالتراخي وشرطهما الاسلام ويحرم عن غير المكلف المنفرد في ماله

وبحضر المواقف ويأمر مفقود ومع التمييز للمباشرة فيحرم المميز باذنه

وزيادة النفقة ولازم الحرام عليه ومع الحرية والتكليف ليقع وصبا

وان تقدم الاحرام ولاده وبعد السعي وخرج به عن نذر ان حج في

السنه ثم قضائه ثم نذر ثم تطوعا او للمستاجر وان نوى غيره ولو حج رجل

عن فرض المعضوب واخر عن قضائه او نذر في سنة جاز ولو احرم بحج

تطوع او عن المستاجر ثم نذر قبل الوقوف حجا انصرف اليه وان نوى

القادر احد النسكين للمستاجر والاخر لنفسه وفعلاه وتجب الانابه

باجرة اجير او متطوع لا بمال لا ابن ماشيا او معول على الكسب والسؤال

ولتجب المباشرة بنفقته ومؤنته والراحله لمن

لا بدين مؤجل وقت الخروج لا لكاسب يوم كفاية ايام ولا القوي على المشي

في السفر القصير فيهما بعد ما ذكر في الفطرة ومؤن النكاح ان خاف العنت

واجرة البذرقة وشق محمل مع شريك للمحتاج وامن الطريق من نحو

الرصدي وغلبة السلامة في البحر وخروج الزوج او محرم ولو باجرة او

نسوة

نسوة ثقات للمراة والقائد للاعمى ونصب الولي قواما على السفيه

ومنع زيادة النفقة في التطوع وتحلل كالمحصر فان مات او عضب بعد حج

الناس عصى لا ان هلك ماله او لا فتل اياهم وانما يستنيب زمن ومرض

ايسا وكبير فان شفي لم يقع عنه ولا اجر ومن شاء الميت وان لم يوص في

الواجب الحر المكلف وفي التطوع العبد والصبي ايضا وتضيق ان

وجب فعضب ولا يجبر عليه وركنهما الاحرام ووقته للحج من شوال الى

صبح النحر وقبله يقع للعمرة وللعمرة ابدا الا للحاج بمنى ولا كره ومكانه

مكة للمقيم بها وان قرن وللمتمتع وبالعمرة الحل والجعرانة اولى ثم

التنعيم ثم الحديبية ولكل ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق

وحيث حاذى واحدا او لا او غرته النسك ومسكن دونه لاهلها

والمار بها واوله ولكل دار اولى وللاجير ما عين ولا يجب التعيين

وفي القضاء مكان الاداء ان كان ابعد ومن مرحلتين لغيرهم وسعيد

بالبيه وان اطلق كان قال كاحرام زيد لا ان بدا مفصلا عين لما شاء منهما

وان كان زيد احرم بالعمرة ثم ادخل الحج فاحرامه بالعمرة وان عسر مراجعته
او فصل ونسي جعله قرانا وبرئ من الحج فقط ولا دم وان طاف فسك
سعي وحلق واحرم بالحج وبرئ منه ولزمه دم لا على المكي فان لم يجد صام
صوم المتمتع وان قال ان كان محرما فقد احرمت تبعه وبحجتين او عمرتين
لزمه واحد وعن مستاجرين او نفسه ومستاجر فله وللحج حضور جزء
عرفات ساعة بين زوال عرفة وصبح النحر ولكبير غالطين بين زوال
النحر والنحر ولو بالنوم لا الاغماء ثم الطواف لهما سبعا من اول الحجر الاسود
محاذيه بكل بدنه بالطهرين والستر وان احدث بنى وجعل البيت على
اليسار داخل المسجد خارج البيت بالشاذروان وسته اذرع من الحجر
ولا يدخل اليد فيه ولو طاف حل او من طاف محرمين كطفلين او من لم
يطف لم حمل كفاهما وان الحلق او قصد نفسه او كليهما فله ثم السعي
سبعا بين الصفا والمروة منه الذهاب مرة والعود اخرى ثم ازالة ثلاث
شعرات من الراس للرجل او تقصيرها الا ان نذر الحلق وجاز للحج قبل

الطواف

الطواف بعد رمي النحر والسعي بعد طواف القدوم ولا يعيد والتمتع
بان يحرم بالعمرة اشهر الحج ثم على مسافة القصر من الحرم ثم بالحج سنتها
بلا عود الى ميقات افضل من القران بان يحرم بهما او بالعمرة ويدخل
الحج قبل الطواف لا عكسه والافراد غيرهما افضل منهما ان اعتمر في سنة
الحج والسنة الغسل للاحرام ولدخول مكة بذي طوى والوقوف عرفة
ومزدلفة ولرمي ايام التشريق ولو في الحيض وان عجز تيمم والتطيب والمراة
خضب كل اليد ولبس ازار ورداء ابيضين ونعلين وركعتان وناوي
بفرضه ولبى عند التنبه والسير وكل صعود وهبوط ومسجد وحادث
لا في طواف القدوم برفع الصوت للرجل ودخل مكة من ثنية كداء
وخرج من ثنية كدى ودعا للقاء البيت اللهم زد هذا البيت تعظيما
وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره
تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ويحرم بنسك غير مريد لدخولها
وفي الطواف للرجل وتقبيل الحجر ومس اليماني كل مرة وفي الاوتار

اكبر وللزحمة يمس ثم يشير ودعا ورمل الرجل في الثلثة الاولى لطواف
بعده سعي بلا قضاء بالاضطباع الى اخر السعي لا في الركعتين والهينة في
الاربعة الاخيرة ولو تعذر الرمل بالقرب لا للبس آ بعد وركعتا الطواف
خلف المقام ثم في الحجر ثم في المسجد حيث شاء متى شاء ومس الحجر وخرج
من باب الصفا ورقى قامة ودعا ومشى الى المروة وسعى اذا جاءه والميل
الاخضر ستة اذرع الى محاذاة الاخضرين ورقى ودعا وخطب الامام بعد
ظهر السابع بمكة واحدة تخبر بالمناسك وبالغد الى منى وبات بها
وسار الى عرفات بعد الطلوع وخطب بعد الزوال خفيفة ومع الثانية
اذن ليفرغ معا وصلى جمعا ودعا الى الغروب ويفيض وصلى بمزدلفة
جمعا وبات وارتحل عند الفجر ويقف بالمشعر الحرام ودعا ومن وادي
محسر يسرع ورمى بعد الطلوع بمنى سبع رميات بحجر وبا فوق لا اتم
الى جمرة العقبة وقطع التلبية وكبر مع كل ثم نحر وحلق او تقصر وعاد
الى مكة لطواف الركن ثم الى منى ليبيت لليالي التشريق ويرمي كل يوم بين

الزوال

الزوال والغروب بكل جمرة بالترتيب سبعا ويبيت عاجز لا يقيد رشي في
وقته ولا يبعد ...ل باغماء والمتروك يتدارك سابقا اداء او في كل وثلث
دم وفي واحد مد كالحلق وان نفر في الثاني قبل الغروب سقط اخر
المبيت والرمي وحل باشيئين من رمي النحر والحلق والطواف المحظورات
لا الجماع الى الثالث ووقتها انتصاف ليلة النحر وفي العمرة بالفراغ ويجب
طواف الوداع على قاصد سفر القصر من مكة لا الحائض والعود قبل
مسافته له لا اذا طهرت الحائض فان وقفه لا يشغل السفر بطل ه

فصل حرم بالاحرام لبس القفازين وعلى المرأة ستر شيء
من الوجه ملاقيه وعلى الرجل ستر الراس بما يعد ساترا كطين لا حط
وحمل وماء والبدن بمخيط بالخياطة ونسج وعقد لبد كخريطة اللحية
ولف ازار على ساق وعقده لا ازار بتكة ويحزم وارتدى بقميص وحاجة
بدم كالحلق للاذى وعلى الحالق ان حلقه بكره لا ان فقد ازارا ونعلا
فلبس سراويل وقطع الخف اسفل الكعب والطيب قصدا بما

به رائحة كالزعفران والريحان ودهن البنفسج كأكل طعام فيه رائحة
ولبس ثوب مطيب للاحرام ثانيا ونقل طيب الاحرام لا انتقاله بعرق
والنوم في فراش مطيب والتواني في دفعه ان لعق الريح لا الفواكه والدواء
وزهر البادية والبان ودهنه وعبق الريح لا العين بمسه وحمله في
قارورة سدت وفارة ما شقت وجعل طيبه لا عينه ودهن اللحية
والرأس وان خلق لا للاصلع ولا الخضاب وابانة الظفر والشعر لا
من داخل الجفن وقطع ما عليه الشعر ولا دم ان شك شفة بالمشط ولا
بكره غسله ولو بالسدر والخطمي والجماع ومقدماته الناقصة وعمده
بعلم الحرمة ولو في الصبي والرق قبل حل شيء مما حرم بالاحرام يوجب
الفساد كالردة والاتمام خلافها والانقلاب الى الاجير كالثواب والتحلل
بالاحصار لا ان صرف وله الاجر والقضاء مضيقا كالكفارة والصوم
والصلاة بعذر ويحصل به ما الاداء له وصح في الصبي والرق وبدنة ان
فسد للزوجة ايضا او قارن ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعاما بقيمة

البدنة

الرابع

البدنة ثم صياما بعدد الامداد والعمرة تبع للحج في القران فواتا وفسادا
كان يطوف للقدوم ثم يسعى ثم حلق ثم جامع وصحة ان وقف بعرفة
ثم رمى يوم النحر وطاف وسعى ثم جامع ويحرم بالاحرام وبالحرم تعرض
بري متوحش ماكول او في اصله احدهما كالمتولد بين حمار الوحش
والاهل وبين الظبي والشاة مملوك وغيره ولا اثر لطريان التوحش
وصيد وجزئه وبيضه عمدا ولا يصح تملكه اختيارا او يرث ويزول
ملكه فيرسله لا ان عمت الجراد فتخطاها او دفع عن نفسه وماله وضمن
بقتله وازمانه ولو لمخمصة وجهل ونسيان وارسال سهم مر بالحرم
وكلب تعين طريقه وانحلال رباطه مقصرا وان لم يكن صيد تعرض
وحفر البئر في الحرم ولو في ملكه وتلف في يده لا لمداواة او صال كالفرخ
مأخوذ الحرم في الحل وعكسه مثله من النعم بحكم عدلين وان فداه خطأ
وجزاء الجزء والمريض والمعيب لمثله والانثى للذكر لا عكسه ونقصان
الام للجنين الميت او طعاما بقيمة النعم بمكة وقيمة غير المثلي حيث

الف كالحامل لها او لكل مد صوم يوم وكل المكسر ومثل النعامة
بدنة وحمار الوحش وبقرة بقرة والضبع كبش والارنب عناق واليربوع
جفرة والظبي عنز والحمام شاة ومادونه وفوقه من الطيور القيمة وان
ابطل محرمان قارنان امتناعي النعامة ولو في الحرم اتحد الجزاء ومذبوحه
ميتة ومن عين حل له ما لم يصد له او بدلالته وتحرم اعانة الحل ودلالته
على الصيد ولا جزاء باكله وحرم قطع نبات رطب حرمي وقلعه لا موذ
واذخر ولحاجة وجب في الشجر الكبير بقرة وفي الصغير شاة وحرم المدينة
ووج الطايف كمكة في الحرمة فقط وتداخل الجزاء ان اتحد النوع
والزمان في الاستمتاع بلا تخلل تكفير وللسيد والزوج منع المحرم بغير
اذنه وللوالد من التطوع وتحلل المحصر عن الوقوف او البيت ان احتاج
في الدفع الى قتال او بذل مال بالنية والحلق وذبح شاة حيث احصر كالزوجة
من دم احرام وهدية ثم الطعام لا الصوم بدله ولا يقضي وان سلك
طريقا اطول او صبر توقع الزوال ففاته والمريض تحلل ان شرطه

في الاحرام ان مرض ومن فاته باعمال العمرة ويقضي بدم ووجب في التمتع
باحرام الحج وتقدر وقدم ان اعتمر وفي القران وان افسده لا على المكي
والفوات وترك الاحرام من الميقات بلا عود قبل نسك والرمي وطواف الوداع
شاة اضحية وعلى الاجير ان خالف بحط التفاوت كالو لم يحرم من الميقات
للمستاجر لا ان احرام وتحسب المسافة ثم الصوم ثلثة بين الاحرام
والنحر وسبعة في وطنه وفرق القضا بقدر ذ وفي الحرام سوى المفسد
والصيد شاة او اطعام ثلثة اصع ستة مساكين او صوم ثلثة ايام ويراق
في الحرم والافضل في الحج بمنى وفي العمرة المروة والمعلومات عشر ذي
الحجة الاول والمعدودات ايام التشريق

باب

انما ينعقد البيع بايجاب بعت وشريت وملكت واشتر ولو مع ان
شئت وقبول وان باع مال الطفل من نفسه وعكسه لابن وارث
المخاطب موافق في المعنى بلا فصل وتخلل كلام اجنبي قلت واسعت
واسترت وتملكت وبعني ونعم الجواب بعت واشتريت وبالكناية

خذه مني وتسلمه مني وادخله في ملكك وجعلته لك بكذا او بلفظ
الهبة لا السلم واسلام من يشترى له الحديث والمصحف ومسلم لا يعتق
بعده كالمتهب والموصى له لا الوارث والمسترد بعيب واقالة والمستاجر
والمرتهن والمودع وبوبيعا لكافر ما ازال الله ملكه عنه ككتابته وبعتق
المستولدة والمدبر وان امتنع بيع وقبض له الحاكم ان اشتراه واسلم في
منتفع به شرعا وان او جر كحق الممر ومجرى الماء والبناء على السقف
وبهدمه يغرم للفرقة لا الهواء بلا اصل وحبة بر وسبع لا يصيد
ودب بالامر ظاهر او يطهر بالغسل مقدور التسليم لا حمام البرج
الخارج وبعض معين ينقص بالفصل وجان تعلق الارش برقبته كاعتاقه
المعسر والابارة والمغصوب والآبق الآن بقدر المشتري على قبضه
وخير ان جهل او عجز عليه العاقد وان ظن عدمها فيبطل بيع الفضولي
وشراءه بعين مال غيره معلوم العين والمقدار وصاع من صبرة لا صبرة
مجهولة الصيعان الا صاعا والقدر في الذمة كبيع الصبرة بعشرة وان
علم

علم ان تحتها دكة بطل وان جهل خير وكل صاع بدرهم لا منها وبعشرة
كل صاع بدرهم ان توافقا لا عبيد جمع بثمن وبحصته من الالف الموزع عليه
وغير مرئي لا قبله ان غلب تغير او بعضه الدال او الصوان او اشترى
نفسه او اجر فان بان متغيرا بقوله خير وفي مطعومين وجوهري المبيعة
بالحلول والتقابض في المجلس قبل التخاير وبجنسه بالعلم بمماثلة مكيل
عهد النبي صلى الله عليه وسلم بالكيل وموزونه بالوزن وعادة بلد حيث
لا نقل فيبطل بيع صبرة بصبرة جزافا لا مكايلة او كيلا بكيل او دراهم
بدراهم موازنة او وزنا بوزن ان خرجتا متساويين او صبرة بكيلها من
صبرة كبيرة وان تفرقا قبل الكيل او الوزن بعد تقابض المجلس حال
الكمال كاللبن والسمن والمخيض الصرف والزبيب والتمر بالنوى وعصير
قصب السكر والرمان والعنب والرطب وخلهما وسائر الثمار واللحم الجاف
بلا عظم والحب الجاف والجوز واللوز وزنا ولبهما ودهنه لا سائر احوالها
كالدقيق ومعروض النار لا للتمييز كالسلم والعرايا في الرطب والعنب دون

نصاب الزكوة في الجاف وخصة لا الزائد في عقده وما خالف غيره في اسم او
اصل غير جنسه ولبن الضان والمعز جنس كالسكر والنبات والطبرزد
والزيت والبطيخ بخلاف زيت الجبل والهندية وان جمع عقد جنسا ربويا
في طرفيه ولو ضمنا في طرف لا فيهما واختلاف الجنس او النوع مع تميز
احد النوعين عن الآخر لا ان باع دارا بذهب فظهر فيها معدن الذهب
او دارا بدار فيهما بئر ماء او باع اللحم بالحيوان او تفريق الام ثم امها او
الاب والولد الى التميز كالهبة والقسمة لا العتق والوصية وان رهن
واحد ونزع قيمتهما وقيمها او شرط فيه غرض لا يوجبه وان حذف
بطل لا شرط الاشهاد كالرهن ومعلوم باجل ورهن غير المبيع وكفيل
بالثمن وسعره وعيبه خير لا ان تعيب بعد القبض او هلك وخيار
ثلاث ودونها من العقد بلا ابهام للعاقد وموكله واجنبي وتقصر
على من شرط فان مات الاجنبي فلمن له العقد وبراءة عيب لا يعلم البائع
في الحيوان وعتق المبيع لا بعد شهر وتدبيره وكتابته ووقفه

وللبائع

وللبائع المطالبة به ويجبر ولا يجزئ الا بلا ولاد وله الاستخدام والوطئ
والاكساب وثمنه ان قتل لا بيعه ولا اعتاقه عن الكفارة ووصف
مقصود كالحامل واللبون لا ببيع الحامل بحر او دون الحمل وبيعها وحملها
او ما في ضرعها وحيث فسد لو قبض المشتري فهو كالمغصوب ووطئه
شبهة وصح شرط اجل وخيار وزيادة ثمن ومثمن حال الجواز وحرم
الاحتكار في القوت والتسعير والتربص بسلعة البادي لرفع الثمن
وشري متاع غريب لم يعرف السعر وخير ان غبن ورفع الثمن بلا
رغبة ولا اختيار والسوم بعد قرار الثمن والبيع والشري عليهما ولو
جمع عقد عقدين مختلفين او حلالا وحراما ككتابة وبيع او انفسخ
في بعض كتلف ما يفرد بالعقد كالسقف صح بالقسط كنسبة الثلث
من المحاباة في بيع المريض وخير المشتري فلو باع المريض عبدا يساوي
لثمانية بثمانية صح في نصف العبد بنصف الثمن وما يساوي ماتين بماية
يصح في ثلثيه وفي الثلث حيث اتلف العوض وتعدد العقد بتعدد

العاقد وتفصيل الثمن كان قال بعت هذا بدرهم والآخر بدينار

فصل الخيار في المعاوضة المحضة كالبيع مع طفلة

وان لزم لنفسه يثبت للطفل لا الشفعة والحوالة والكتابة وبيع العبد

من نفسه والوارد على المنفعة كالنكاح والخلع وعوضهما الى التخاير او التفرق

طوعا لا الموت والجنون وبشرطه لا حيث يعتق للمشتري وحده او شرط

قبض عوض في المجلس والملك بالبيع ونفاذ العتق والايلاد والبيع وحل

الوطي لمن خير ووجب المهر بوطي غيره ولا حد وتوقف فيما لهما بعتق

المشتري والايلاد ووجوب المهر بوطيه ووطئه وعتقه

وبيعه ورهنه وهبته بالقبض واجارته وتزويجه فسخ وصح من

المشتري اجازة لا العرض على البيع والاذن فيه والكتاب واذنه بوطي

المشتري اجازة لا سكوته عليه ولو باع امة بعبد

واعتقهما معا تعين العبد ان خير او الآخر واجاز والا تعينت وبفقد

وصف مقصود مشروط كاسلام المبيع او كفره وتهود الجارية او تنصرها

فبانت

فبانت مجوسية او بكارتها او ثيابتها او كونه خصيا او فحلا او مختونا وتصرية

الحيوان فيرده بصاع تمر في ماكول حلب وتلف اللبن ولم يتراضيا برده

وحبس ماء القناة وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده لا تلطيخ

الثوب بالمداد وتخيله والغبن كمشترى زجاجة ظنها جوهرة وبعيب

ينقص العين او القيمة نقصا يفوت غرض غالب العدم في امثاله قبل القبض لا

بفعل المشتري ولا ان زال قبل فسخه ككونها مستحاضة او معتدة او

محرمة او مزوجة او مزوجا او خصيا او مخنثا او خنثى فان اجاز فله

الارش ان عيب الاجنبي وبعده بسبب سابق من ضمان البائع كقتل

وقطع وافتضاض بردة وسرقة ونكاح فرجع ان جهل بالثمن لا الموت بمرض

سابق فبرد حصة عقد وبالرضا بعضا حال العلم بزوائد متصلة كصبغ

وحمل عند العقد وبعد عيب بزعمه الى السقوط وان نقص بما توقف

عليه الوقوف واستخدمه ووطي الثيب وعاد او رفع الى الحاكم ويشهد

الى ان ينتهي اليه ان امكن ثم يشهد وترك الانتفاع لا الركوب ان عسر القود

ووضع اكافه وسرجه لا عِذاره وان رضيا بترك الرد على عوض لم يجز
وبطل به الرد ان علم فساده وان ايس عن الرد لا بتقصير كان اعتق او
تعيّب لا ان باع فله من الثمن عيبه وان عاد بلا ارش نقصان الصفة وبدله
ان تلف اقل ما كان من يوم العقد الى القبض بنسبة نقصان اقل قيمتي
العقد والقبض اليه فان زال الحادث بعد اخذ ارش القديم لا
رد له وقبله بعد القضا بالارش جاز كالتراضي والرد بارش الحادث في
ربوي بيع بجنسه وبالتراضي في غيره والقول للبائع في حدوثه وحلف
كالجواب والاقالة فسخ لا تجدد الشفعة وتجوز بعد تلف المبيع وبعضه
وتفسد بزيادة الثمن او نقصه

فصل

قبض العقار بالتخلية
والمنقول بالنقل ومن بيت من دار البائع الى اخر باذنه ووضعه البائع
بين يديه لا للضمان ان خرج مستحقا وتشتد بالقبض ان وفر الثمن
او كان مؤجلا وبالمقدار ان بيع مقدرا بوزن او كيل او ذرع او عد
وجدد للثاني واستدامته في المكيال كالتجديد ودونه تضمن ولا

بيع وان درى ما اشتراه كيلا وبالعكس وتولي طرفيه للوالد كالبيع والنكاح
وقبض الجزء الشايع بالجميع بدا البايع فيجبر المشتري حالا وان افلس او غاب
ماله مسافة القصر فله الفسخ والا حجر عليه في ماله ولكل حبس عوضه ان
خاف الفوت لا للبايع ان اجل الثمن وقبل القبض ان تلف واتلف البايع
او اعتق موسرا او باقي عبد باع بعضه انفسخ وان ابراه المشتري عن الضمان
وزوائده له وامانة في يد البايع كركاز بجن العبد وما قبله من هبة
ووصية وان استعمله البايع فلا اجر عليه وان تلف لاجنبي خير
واتلاف المشتري قبض واتلاف الاعجمي وغير المميز بامر واحد ابطاله وصح
العتق والايلاد والتزويج لا البيع ولو من البايع والهبة والكتابة والرهن
والاجارة فيما يضمن بالعقد كعين الثمن وعوض البضع والدم ودين السلم
وابداله بغير نوعه ودين الثمن وغير المعاوضة كالقرض بيع لمن عليه
بالقبض في المجلس في مطعومين ونقدين

فصل

ولشك العقد
بيع جديد بالثمن الاول ولحق الحط وحط الكل قبلها يبطلها والتركه في

النصف وبعث بما قام علي زيادة مؤن غير الاستبقاء واجر فعله وبيته
وبربح ده يازده زيادة واحد لكل عشرة وبحط ده يازده حط واحد من كل
احد عشر ويخبر بذلك صادقا وبالاجل والغبن وحدوث عيب وجناية
وبالبائع ان كان ولد الطفل او مما لا اشتري بدينه والا حط التفاوت
بلا خيار وقدر النقصان ان اخذ ارش قطع اليد لا الماخوذ وان نقص
وصدق بطل وان كذب حلف وان ذكر مجملا سمعت بينته وتناول
الارض والعرصة والساحة والبقعة والباغ والبستان والقرية
والدسكرة الشجر والبنا واصل البقل وبذر دايم النبات لا الزرع
والبذر ونحو الجزر وان جهل خير لا ان تركه له او قال افرغ الارض
وقصر زمانه وبقي بلا اجر وصح قبضه وعلي البايع نقل الحجر المدفون
وتسوية الحفر واجر مدة النقل بعد القبض ان جهل المشتري وخير
ان تضرر ولم يتركه البايع بلا ضرر والعبد الثوب والدابة النعل
والدار البنا والشجر والمثبت للبقا كحجر الرحي بفوقانيه والمفتاح

والشجر

والشجر الغصن الرطب والورق والعروق لا المغروس وثمرا ظهر وتبعه
غيره ان اتحدا نوعا وجنسا وعقدا الا الصلاح وبقيا وعلى السقي وان ضر
وتساقيا فسخ وان ضر تركه بالشجر سقى البائع او قطع وتبع البقل وزرع ما
استتر حبه دون الارض والبطيخ والثمار قبل الصلاح دون الاصل وما
غلب اختلاطه بشرط القطع فان وقع بطل وفيما يندر الخيار ان لم
يهب البائع ما تجدد وبالتخلية ضمن المشتري ونفذ تصرفه وعلى البائع
السقي وان ترك وتلف انفسخ وان تعيب خير والعبد بالاذن لا بالسكوت
التجارة ولازمها وان ابق في نوع ومدة رسم لا كسبه ورقبته ومنفعتها
ولا بالسيد وباذن عبده في معين لا في التجارة دون اذن وكفى سماع السيد
وبينة وشيوع وفي الحجر قوله وان حجر السيد وحصل بالعتق والبيع
ولمن عرف كونه ماذونا وعامله ان لا يسلم الى قيام البينة على الاذن وطولب
بالديون وان عتق كالعامل والوكيل رب المال ورجعا لا هو ويودي
من كسبه قبل الحجر ومال التجارة لا رقبته كالضمان والاتلاف والوديعة

والمهر والنفقة وان استحق منه غرم اقل اجر المثل والواجب ولا يملك وان
ملكه السيد ودون الاذن صح خلعه وقبول هبة ووصية عن بعض
السيد الذي يجب عتقه حالا كالطفل وجزءه لا للطفل وبشرى وملكه
السيد ولا بد تحصيل لاشراه وضمانه ونكاحه **فصل**
ان حلف المتعاقدان او الوارث في صفة عقد معاوضة اتفقا على
صحته ولا بينة او لكل بينة حلف كل على النفي ثم الاثبات في يمين وقضى على
من نكل من واحد لمن حلف بدا البائع ندبا والمسلم اليه والسيد في الكتابة
وفي المهر الزوج ثم فسخ الحاكم او من اراد منهما لا في الدم والبضع والعتق
فيرد البدل وفي غير القائم قيمته الناقص يوم الخروج عن ملكه وتسلم له
الزوائد المنفصلة وقيمة الآبق للفرقة والمكاتب والرهن لا الهالك والموجر
باجر المثل وفي عقدين كل على نفيه وفي الصحة مدعيها والبائع والمسلم في
المردود مقبوضا **باب** شرط السلم قبض راس
المال في المجلس والعين في المنفعة لا ان يحيل وان قبض وان فسخ رده

وان

وان عين في المجلس وكون المسلم فيه دينا وان عين قطرا او قرية كبيرة
لا باغا معدورا الذي اجل ولو في قطر اخر ان نقل للبيع لا وقت الباكورة
في قدر يعسر التحصيل وان انقطع او غاب من عليه ولنقل المسلم فيه مؤنة
خير في الحمل فان اجازه بدا له تمكن من الفسخ معلوم القدر بالوزن في
كبير الحجم كالبيض وما لا يعتاد كيله مع العد في اللبن وبه او الكيل
ولا يعتبر في القبض لا بهما في صغيره كالجوز ان استوت قشوره والعد
والذرع في الثوب وفسد تعيين المكيال لا العقد ان اعتيد والاجل
كالنيروز والمهرجان وفصح النصارى ان علم لا بهم والى ربيع واوله لا
فيه حل باول جزء الاول والاشهر للهلالي وتمم المنكسر بالايام والمطلق
حال وصفات فيها غرض ظاهر بذكر الجنس والنوع مع الصغر او الكبر
جثة في الطير واللون والذكورة والانوثة والسن في الحيوان والقد
في الرقيق لا ذكر الكحل والدعج وتكلثم الوجه والسمن والملاحة وانه خصي
رضيع معلوف او غيرهما من الفخذ او الجنب او الكتف في اللحم ويقبل مع

العظم المعتاد والطول والعرض والغلظ والدقة والنعومة والخشونة والرقة
والصفاقة في الثوب ويجوز في المغشوش والمطلق خام بلغة تعرفانها وغيرهما
ومنضبطها وان اختلط كالعتابي والخز والشهد والجبن والاقط وخل التمر
والزبيب لا مخيض فيه ماء ورؤوس الحيوان والاكارع وما يعز وجوده كاللآلي
الكبار وجارية وولدها وتعين مكان اداء المؤجل ان لم يصلح موضع العقد
له او له مؤنة وان شرط انه جيد او اردي لا ردي او اجود جاز ووجب
قبول الاجود لا الاردي ولا في غير محله ومكانه كالاداء حيث للممتنع غرض
وجاز قرض ما جاز سلمه فقط لا جارية تحل للمستقرض بايجاب كاقرضتك
او اسلفتك او خذ هذا بمثله او خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله
او ملكتك على ان ترد بدله وقبول ويملك بالقبض وجاز الرجوع فيه وللمستقرض
رده ويجب رد المثل صورة واداؤه في الصفة والزمان والمكان كما في السلم
نعم لو ظفر بالمستقرض في غير مكان الاقراض جاز مطالبته بقيمة بلد الاقراض
يوم المطالبة ان كان لنقله مؤنة وان اقرضه بشرط جر نفعا الى المقرض

يفسد

يفسد القرض كرد الصحيح من المكسر والجيد من الردي او زيادة في القدر
او بعد شهر وله فيه غرض بان كان زمان نهب او ببلد آخر او شرط رهنا
بدين آخر ولو اقرض من غير شرط فرد ببلد آخر او اجود او اكثر جاز ولو
شرط ان يرد اردي او المكسر عن الصحيح او بعد شهر من غير غرض او بقرضه
غيره فسد الشرط لا القرض ولو شرط الرهن به او الكفيل او ان يشهد
او يقر به عند الحاكم صح

باب

صحة الرهن بايجاب
من له البيع وقبول او استيجاب ورهن الولي والمكاتب والماذون ان
ساوى المشتري الثمن والمرهون او لنهب او نفقة او توفير ما لزمه او لاصلاح
ضياعه ارتقابا بالارتفاع غلاته او حلول دينه او نفاق متاعه وارتهن
ان اقرض او باع نسيئة لنهب او غبطة او تعذر استيفاء دينه او ورث
دينا موجلا في عين يباع لدى المحل لا معلق العتق بصفة قد تتقدم كالمدبر
وان استعار له ان ذكر جنس الدين وقدره وصفته والمرتهن وبطل ان
خالف لا ان نقص القدر لا ليرهن من واحد فرهن من اثنين او بالعكس

وهي ضمان في رقبة المرهون ولا رجوع ان قبض المرتهن وان تلف ادخي في
يده فبيع فيها فلا ضمان وما امر الراهن بالفك والمرتهن برد ماله او طلب دينه
ان حل ورجع وبيع ان لم يود الراهن ورجع المالك على الراهن بما بيع وارهن
عبدك بديني من فلان ثم قبض ورهن ويجوز رهن ما لا يجفف وعلم فساده
قبل حلول الدين ان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا مكانه كما يفعل لو طري
فساد غير بدين لازم او اصله اللزوم كالثمن زمن الخيار لا الجعل قبل
الفراغ ونجم الكتابة ويزيد رهنا على رهن بدين لا دينا على دين برهن ويمزج
الرهن بالبيع او القرض ويوجر طرفيه ولغي الاداء والرهن لغا الدين وصحة
شرطه في بيع ويدخل في رهن الام الحمل لا غصن الخلاف في رهنه ولا غيره
معنى اللفظ وتصرف يمنع الرهن طرائه قبل القبض فسخ لا موت العاقد
واباق العبد وجنايته وتخمر ولا يقبض الخمر ويلزم الرهن بقبض مكلف
كمعير الدين ويوكل فيه لا الراهن ورقيقه سوى المكاتب وامكان سير
من في يده اليه كالهبة والبيع باذن جديد كالهبة ويبرئ الغاصب والمستعير

بالايداع

بالايداع لا القراض والتزويج والرهن والاجارة والتوكيل والابراء وهو في
يده فيمنع البيع والهبة والرهن والتزويج والكتابة واجارة تنقضي بعد المحل
والوطي والسفر به كالزوجة الامة وانتفاع يضر وقطع فيه خطر لا فصد
وحجامة وختان ولا اعتاق الموسر وايلاده بقيمته يومئذ ومن المعسر ان
وجد الوصف بعد الفك وغرم المعسر ان ماتت به كوطي امة غير بشبهة
لا زنا وحل ونفذ كل باذن المرتهن دون شرط رهن الثمن او تعجيل الحق ورجع
قبله وفي الهبة والرهن قبل القبض وللمرتهن اليد بالامانة وبشرط انه
عارية او مبيع بعد شهر مضمون بعده وفاسد كل عقد كالصحيح في الضمان
وعدمه وينزع لانتفاع لا يحابيهما وفيه ويشهد لا لظاهر العدالة وطلب
بيعه والتقدم بالثمن ان حل فان اباه والاداء اجبره الحاكم وان اصر باع الحاكم
لا التصرف فوطيه زنا وبظن الحل شبهة يجب المهر وقيمة الولد ومن ايتمناه
ان رد دون اذن احد ضمن له ولكل طلب التحويل منه ان فسق او زاد فسقه
ويبيع بالاذن الاول وهو وكيل الراهن وعلى الراهن مؤن المرهون

وبدله بالجناية لا ان بقاها المرهون والزوائد المتصلة رهن وان نفى الراهن
وقضى من عين رد الى المقر وينفك بفسخ المرتهن والتلف والبيع وفراغ الذمة
عن الدين والعتل للجناية وللسيد القصاص والعفو والارش لرهن
بدل العتل المرهون حيث عرض كان احلف المرتهنان والدينان حلولا
وباجيلا او قدرا والعتل مرهون باكثرهما وانما ينفك البعض بتعدد العقد
او المستحق او من عليه او مالك العارية او التركة لا ان رهنت ولو قال
للمرتهن بع لنفسك اولي والحق واستوف الثمن لنفسك اولي ثم لنفسك
فسد ماله ولو ادعى على اثنين انهما رهناه عبدهما بماية واقبضاه فصدقه
احدهما فنصيبه رهن بخمسين فلو شهد المصدق على المكذب قبلت شهادته
ولو زعم كل واحد منهما انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن وشهد عليه
قبلت ولو ادعى اثنان على واحد انك رهنتنا عبدك هذا بماية واقبضتناه
فصدق واحدهما فنصف العبد مرهون عند المصدق وشهد للمكذب
لا ان اقتضى الحال الشركة

باب

بطلب المفلس او
الغريم او لطفل ومجنون وسفيه بدين حال كمنع السفر زاد على ماله حجر
من تصرف مالي مفوت لا في الذمة ولو بحال عينا او اقر بدين بعامله لا حقه
ورد بعيب بلا غبطة لا بخيار وان منعه عيب حادث اخذ الارش وان كان
المفلس او وارثه عن الثمن المردود او مع شاهد لم يحلف الغريم كالا يدعي
ولا يقبل الوصية والقاضي يبيع ماله ومال المديون الممتنع مسرعا بحضور
وقسم بنسبة الديون الحالة بلا بينة حصرهم وان ظهر دين رجع بالحصة لا
ان استحق مبيع القاضي فبالكل وينفق عليه وعلى من عليه مونته من الزوجة
والقريب الى الفراغ من بيع ماله ويكسوهم بالمعروف ان لم يكن له كسب
وترك دست ثوب لايق وسكنى وقوت ومونة يومه فقط وتوخر موقوفه
ومستولدته لا نفسه وينفك بالقاضي وحبس المديون ولو لولده الى
ثبوت اعساره بينة وحلفه ان طلب وحلفه ان لم يشهد ماله ووكل
بالغريب من يبحث فظن اعساره فيشهد وضرب بالعياد ولصاحبه في
المعاوضة المحضة لا حال الحجر بالعلم الرجوع الى متاعه على الفور ففسخت

البيع ونقضته ورفعته لا بالبيع والاعتاق والوطي بحصته غير مقبوض
تعذر بالافلاس من عوض دين حل ولو بعده وقدمة الغرما بالزايد
المنفصل كالحمل والثمرة لا الموبرة والولد المجتن لدى العقد وذلك قيمة
غير مي للبذر والابيع وخص بقيمة الابراز كان في ملكه ولو بالعود بلا
تعلق حق لازم وزوجت وتفرخ وخلط الزيت لا باجود بلا ارش
نقص لا بجناية او اجنبي او بما يفرد بالعقد كرب على فضارب بنسبة
النقصان باعتبار اقل قيمة التالف يوم العقد والقبض والاكثر الباقي
وان بيع احد عبدين متساويين ونصف الثمن اخذ به وفي الاجارة يقلع
الى مامن وترك زرعة باجر مقدم لمصالح الحجرة في البيع ولو بنى
وغرس واتفق الغرما والمفلس على القلع قلع وان امتنعوا رجع وتملك
بالقيمة او قلع وغرم النقص وان اختلفوا فعل ما فيه المصلحة وان
صبغ الثوب او عمل محترما تشريك بالزايد وللقصار الحبس وسقط
الاجر بالتلف في يده والقصار رهن بالاجارة نسخ **باب**

المجنون محجور الى الافاقه والطفل الى البلوغ بخمس عشرة سنة او الحلم او الحيض
او الحبل وانبات العانة لطفل الكفار وحلف ان قال استعجلته بالدوا
من الايمان وغيره والمميز بعده عن الله ثم من تصرف مالي لا وصية وتدبير
والارشد الى الصلاح دينا ودنيا وتصرف بالغبطة الاب ثم الجد ثم الوصي
ثم القاضي ولم يعد لابتوه وافاقة وفي السفه وتركها لا في القصاص
والعتق والطلاق وياكل الفقير بالمعروف ويجب حفظ مال الطفل واستنماه
قدر النفقة والبيع والشرى للمصلحة ان لم يشتر لنفسه وان يبرم استاجر
وبالبذر لا في الخير وتغيير الطعام يعيد القاضي الحجر لا بالفسق ويليه
لا المجنون **باب** الصلح على غير المدعى بيع او اجارة وعلى
بعضه هبة او ابرا ولغى دون سبق خصومة ومن موجل ومكسر على حال
وصح والحط معه وعكسه لا الحط معه وبالانكار لا مع الاجنبي عنه ان
قال اقر ووكلني في مصالحتك ولنفسه في العين ان قال مبطلا وقدر على
الانتزاع ولا يتصرف في الشارع لغرس وبناء دكة وصار بالمار منتصبا

والمحال مع الكيفية ان وسع وغير النافذ ملك لكل الى بابه فانما يشرع
جناحا وفتح بابا لا اقرب بسد الاخر ولا في دار من اخرى ولا للملاصق
ان شمر ولا كوة وينفع بجدار مشترك بالاذن الى الرجوع ولا يلزم الشريك
العمارة ولا تركها بالته ولا ترك الانتفاع ولا البدل ان اعاد وان ادعى
على اثنين ملكا وصدق واحد وصالح فللمكذب الشفعة واليد
في جدار وسقف بين ملكيهما لهما ولمن اختص بناؤه باتصال ترصيف لا
بجذع ونحو وجه وفي الدابة والاثر وعرصة الخان للراكب لا المتعلق
بالحجام ولصاحب الجدار والسفل خشب في الدهليز المرقى

باب

شرط الحوالة رضى المحيل والمحتال وثبوت دين لازم او اصله اللزوم
على المحال عليه كنجم الكتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة كالحلول
والصحة بعلمهما وتحول حق المحتال على المحال عليه وان افلس او كان او جحد
لم يرجع وتنفسخ بثبوت حرية المبيع ويحلف المحتال ان جحد وبرد
بالخيار والاقالة والتحالف والعيب ان احال المشتري لا البائع ○

باب

صح ضمان اهل التبرع وعن الميت المفلس والضامن
والحال موجلا وعكسه وثبت الاجل لا الحلول بحق عرف من له
كالدرك بعد قبض الثمن والرداءة والعيب والفساد ونقصان الصنجة وشملها
ضمان الدرك لا نفقة الغد لا دين لازم او اصله اللزوم معلوم وابل الدية كالابراء
ومن واحد الى عشرة تسعة كالاقرار والكفالة ببدن من يستحق حضوره
ومالا يبقى دونه برضاه لا لحق الله تعالى وبمال الكتابة لا الكفيل ولو قبل
التسليم وعين يلزم مؤنة ردها وتورث ويبرئ بتسليمه بلا حائل حيث
شرط ومكانها ان اطلق وحضوره للكفيل وان مات او اختفى او هرب
لم يلزمه المال وشرط لزومه تغيبه وان عرف موضعه يمهل زمن الذهاب
والعود ثم حبس بلفظ الالتزام كضمنت ما لك على فلان او كفلت به او
تحملته او تقلدته او التزمته وكفلت ببدن فلان وانا بهذا المال
او باحضار هذا الشخص كفيل او ضامن او زعيم او حميل او قبيل لا اودي
او احضر بلا شرط براءة الاصيل وخيار وتعليق وتوقيت كالابراء لا تاخير

معلوم في الاحضار ويطالبان وان ابرأ الاصيل برئ الكفيل لا عكسه
ويحل على من مات لا على الآخر والمفلس وللضامن بالاذن مطالبة المستحق
باخذ حقه من تركة الاصيل او ابرائه وطلب تخليصه ان طولب لا تسليم
المال اليه ولا حبسه ان حبس ورجع والمؤدي بالاذن باقل الدين وقيمة
المؤدى ان اشهد ولو رجلا مستورا او ادى بحضوره او صدقه المضمون
له والقول لمنكر الاشهاد ضمن مريض دينا يستغرق وله مثله وللاصيل
نصفه ياخذ ستين من ورثة الضامن ويرجعون بثلاثين وياخذ من
ورثة الاصيل خمسة عشر ولو للاصيل ثلثه ياخذ خمسة واربعين من ورثة
الضامن وتركة الاصيل بينهم مناصفة او ياخذ تركة الاصيل وثلثين من
ورثة الضامن

باب

انما تصح شركة اهل التوكيل والتوكل
بالاذن في التصرف لا بمجرد اشتركنا في مال مشترك الى التمييز وان اختلف
القدر او جهل وكل والربح والخسر بقدر المالين قيمة وتفسد بشرط
التفاوت ولكل اجر عمله للآخر وصدق واشترى للشركة ام لا وخسر

لا قبلهم وتفسخ احدهما الشركة انعزلا وبعزله الآخر ولبائع مال غيره لمعذر
بعده اجر المثل

باب

صحة الوكالة في قابل النيابة من عقد
وفسخ وقبض حق وعتق وقبض ولو بالغيبة وتملك مباح وخصومة لا
اثبات حد الله تعالى والمعاصي والاقرار ولا يصير به مقرا والشهادة واليمين
كاللعان والايلاء والظهار والنذر والتعليق المعلوم وجهالة الغرر
كشترى عبد بعين النوع والصنف او الثمن وقدر المشترى للموكل وما باع به
زيد للوكيل وخصومة خصما به وان لم يعين وماله من يطلبه [illegible] عتق وبيع
لا من كل بقليل وكثير من متمكن منه لا كح في النكاح والوكيل باذن وقرينة
لقدر المعجوز عنه كالقاضي يغيب والاعمى بيعا وشراء لا ببيع او عتق عبد
سيملكه لمتمكن لنفسه مثله كالعبد والفاسق والسفيه في قبول
النكاح وللطفل في اذن الدخول وايصال الهدية ايجاب وان علق
ووجد الشرط نفذ التصرف وفسد الجعل المسمى ان علق التصرف وان
ادارها ادار العزل او كررها في كلما وبيع ان اطلق بثمن المثل وما يتسامح

به من بعيد البلد حالاً ومن بعضه لا طفله وبنفسه وان اذن ولا يشترط
الخيار وبالعكس وان زاد في المجلس انفسخ ويقبض العوض فيسلّم وان اطلق
الاجل يتبع العرف وان اشترى المعيب فللموكل ان جهل وردّه لا ان رضي
الموكل او عيّن المشتري بالعين وللموكل وان رضي الوكيل وباثبات الحق لا
يستوفي وبالعكس وان عيّن المشتري والقدر والزمان والسوق
والجنس تعيّن ويبدل القدر والاجل والحلول بالمصلحة ما لم ينه وشرى
شاة بدينار بشاتين تساوي كلٌّ وبالخصومة لا يقرّ ولا يصالح ولا يبرئ
ولا يشهد له بها الا ان عزل قبل الخوض وبالصلح عن الدم على خمر ان فعل
صح العفو لا على خنزير كعكسه ويفسد بالتصرف الفاسد واشتر لعينه
فاشترى في الذمة وبالعكس لم يقع عنه وان خالف في البيع او في الشرى بالعين
او سمّيا الموكل بطل وفي الذمة وان سمّاه فللوكيل وحكم العقد يتعلق
بالوكيل وينعزل بعزل واحد وحده بالعلم بالاغراض وزوال الاهلية
واحد كالاغماء وزوال الملك وردّ الوكيل لا تعدّيه وضمان ثمنه ولا ان

باع

باع وسلّم ونعود ان رُدّ عليه بعيب ولغير المصدّق في الاداء طلب الاشهاد
وضمن الوكيل لا المودع بتركه واقامة البينة على الوكالة وان صدّقه لا على الارث
والحوالة ان صدّق وان بيّن قبض الوكيل لم تسمع بينة السلب والرد قبل
الجحد وبعده تسمع بينة الرد ويصدّق في السلب ونصرّ

باب

المكلف يؤاخذ باقرار كعليّ وفي ذمتي وعندي ومعي واعتقت بشرط كل للوسر
بنصبه ولا ونعم لجواب الك زوجة واشتر عبدي هذا او بعني الذي تدعي لا
صالحني ولجواب اليس لي عليك نعم وبلى وصدقت واجّل وابرئني وقضيته
واحلني وانا مقرّ به لا مقرّ واقرّ به وزنه وخذه لا هاك لم يكذّب معيّن نوع
تعيّن بتوقع منه الطلب لحمل ومسجد وعبد ودابة فان نسبها لمالكها
فشرى عبد قال اعتقته فدا الاختيار له يعتق من البايع ووقف ولاؤه واخذ
الثمن من تركته وتعذّر بما امكنه انشاؤه ومن المريض ولو للوارث لا ان قال
وهبت منه في الصحة ومن المرأة بالنكاح لا غير المجبر والعبد بدين مطلقا
وجناية بمال وقدّم بالعين لا اقرار الصحة والمورث وحبس لتفسير مبهم

ولزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف ونصف ما لزيد لكل الفان ولو ذكر

الثلث فلكل الف ونصفه ولكل الف الا نصف ما للاخر لكل الف الا ثلثه

ولكل الف الا ثلث ما للاخر لكل الف الا ربعه نزيد ما فوق الكسر المذكور بعده

من المعين عليه بعدده فيما عطف وننقص ما دونه فيما استثنى ان كان

الكسران والمقداران متفقين فلكل الف وثلثا ما للاخر لكل ثلثه الاف

وكذا لو ذكر ثلاثة واكثر او لزيد الف ونصف ماله على او الا نصف ماله

على او نضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر ونسقط من الحاصل

الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين في عدد الاخر ونحفظ الحاصل ونزيد

مثل كل كسر من الحاصل من ضرب المخرج في المخرج عليه في العطف وننقص

في الاستثناء ونسبت الحاصل الى المحفوظ او نضربه في المعين ونقسمه

على المحفوظ فلكل من المقدار تلك النسبة والخارج من القسمة فلو قال

لزيد الف الا نصف ما لعمرو ولعمرو الف الا ثلث ما لزيد يكون الحاصل

المحفوظ خمسة والحاصل بعد نقص النصف من الحاصل من ضرب المخرج في

المخرج

المخرج ثلثة ونسبته ثلثة اخماس فلزيد ثلثة اخماس الف وبعد نقص

الثلث اربعة ونسبته اربعة اخماس فلعمرو اربعة اخماس الف ولو

قال لزيد الف ونصف ما لعمرو ولعمرو الف وثلث ما لزيد فالحاصل بعد

زيادة النصف تسعة ونسبته المثل واربعة اخماس فلزيد الف واربعة

اخماسه وبعد زيادة الثلث ثمانية ونسبته المثل وثلثة اخماس

فلعمرو الف وثلثة اخماس او لزيد الف الا ثمن ما لعمرو وله الفان الا نصف

ما لزيد لزيد شيء فلعمرو الفان الا نصف شيء فلزيد سبع مائة وخمسون

ونصف ثمن شيء معادلة لشيء سبع مائة وخمسون تعدل سبعة اثمان شيء

ونصف ثمنه وله نصف ثمن يعدل خمسين فلزيد ثمان مائة ولعمرو الف وستمائة

وقبل في شيء وكذا حبة ونحيس نفيس ونحيس في غصبه لا برد السلام والعيادة

ومال عظيم او كثير او اكثر من كذا متمول ومستولدة لا نجس ودريهم ودرهم

ودرهم صغير خمسة شعيرة وخمسها ودينار ثقيل وسبعين ما لناقص

والمغشوش ان وصل او تعارف لا الفلوس والف في العبد بارشه

ورهنه وشرى عشرى به وهو لك عارية واستثناء متصل قصد او لا

لا مستغرق بلا جمع مفرق او اخرج عنه ولو من غير كالطلاق وعن جنس

لا بغير مستغرق والمستثنى ذا ومات غيره وعلي بالموجل ان اتصل

وثمن عبد ما تسلم وبالثمن في لقيت غير لغتي وما فيهم ووديعة وتلفه

ورده بعد وللتحليف في ذمتي ودينا وذا له وكان ملكي لا الا ان خلاف

الشهادة وعلي الف لا يلزم او قضيته او من ثمن خمر وضمان شرط وفي

صراتي او الكيس او الذي في الكيس ولم يكن لزمه التمام ان نقص في الاخير

وما جعل طرفه ومظروفه والحمل بالجارية خلاف فص الخاتم ومالي لفلان

او الف في مالي او صراتي من لي والمعلق وان اخر والف الف او فالف

او بل ومعه وتحته وفوقه الف الف والف والف او ثم او قبله او بعده

الف او بل الفان الفان ودراهم والف والف والف ثلثة ان لم يؤكد

الثاني ودرهم بل درهمان الكل وكذا درهم كيف كان لا ان كرر بالواو او ثم

ونصف درهم وواحد في الف واحد ان لم يرد الحساب والمعية او لم

عنم

عنم كالطلاق والالف في الف ودرهم مبهم لا في الف وخمسة عشر او

خمسة وعشرين درهما ولا النصف في درهم ونصف وذا لزيد بل لعمرو وسلم

لزيد وغرم لعمرو وغصبت من زيد وهو لعمرو وبرئ بقبض زيد وبتار بخبر

ولغير وقدرين ومطلق ومضاف لا بسببين وصفتين واحد ولو بكل

شاهد لا الانشاء

فصل

ثبت باقرار ذي مكلف نسب مجهول حي

وميت ممكن ان لم يكذب الا ان بلغ وانكر وبالاستيلاد لاحد ولدي امتيه بالعلوق

في ملكه ان عين او وارثه ثم القائف ثم يقرع لمجرد العتق ولاحد اولاد

امة عتق المعين ومن هو اصغر منه ويدخل في القرعة الاصغر ولا

توقف الارث ويثبت نسب غير باقرار الوارث الحائز وان سبق انكار او

انكر نسب المقر ولا يرث ان حجب ارثه وان انكر بعض اخذ باطنا من نصيب

المقر بحصته

باب

صح اعارة اهل التبرع من اهل التبرع

عليه عينا المنفعة لا يكون استيفاؤها باستهلاكها مملوكة وفيه مباحة

معلومة الجنس كالزراعة او لتنتفع بما شئت لا المستعار والنقد

والصيد من المحرم والامة من غير المحرم وتكره من الولد للخدمة والمسلم من
الكافر كره من الحسناء من فاسق بايجاب وقبول من طرف واعرتك لتعيرني
اجارة فاسدة واغسل استعانة بدنه ومؤنة الرد وقيمة يوم التلف لا
بالاستعمال على المستعير وان اركب تصدقا لا لشغله ومن المستاجر والموصى
له بالمنفعة وبمنفعة المأذون ومثله ودونه ضررا من نوعه مالم يبينه وبالزراعة
للغراس والبناء لا عكسه لا بالغراس للبناء وعكسه ورجع متى شاء كالجدار لوضع
الجذع وللدفن ان اندرس وللزرع بقي باجرة ان عين مدة فاخر او حمل السيل
البذر فقلع مجانا كما للغراس والبناء ان شرطه والاتقى باجر او نقص
بالتقوم تملك قيمته فان ابى كلف التفريغ وله الدخول وللمستعير السقي
والمرمة وان قلع سوى الحف ولكل البيع ممن شاء والقول للمالك ان ادعى
الغصب او الاجارة والراكب والزارع الاعارة او بالعكس **باب**
بالاستيلاء على مال غير مستولدة ومكاتب ظلما كان ركب وجلس في الفرش
ونقل وازعج في العقار او دخل بقصده النصف لا ضعيف والقوي فيه

ضمن

ضمن ما يحصر القدر وجاز سلمه بالمثل ان تلف كعصير تخمر وان فقد فباقصى
قيمه يوم الغصب الى الفقد ولا اذن وجد كان طالب بالقيمة في غير موضع
التلف لا كالاباق وعبد الابق ليسترد قيمته وان حصل منه مثلي بما طولب
وغيره باقصى قيمه يوم الغصب الى التلف من نقد بلد التلف وان عاد لا ان
تذكر وان قطع من العبد ما يقدر بالاكثر من النقص والمقدر وضمن ثانيا
ان اخذ ما اخذ الجناية وفي فرد خف نصف الجميع كان فتح عن غير عاقل
فخرج حالا او فتح زقا فتقاطر وسقط او ذاب بالشمس وبنار اوقد غيره الا
فعليه لا ان سقط بريح او فتح الحرز او دل سارقا فسرق او ضاع في دار
شي او حسنه فهلك ماشيته ومنفعة البضع والحر بالفوات وضمن
بالفوات لا من الكلب وصيده للغاصب ولا يسقط الاجر بالصيد وارش
النقص وضمان العرقة والزيت والعصير ان نقص لا قيمة بالاغلاء لا السمن
المفرط ونقصان الكساد والملاهي والصليب والصنم بالكسر لا الاحراق
والخمر المحترمة والذمي وترد ورد المغصوب بالزائد وضمنه ولو فعله

وردّ التراب بالاذن حيث لا غرض او لم يرض في الطمّ وسوّى الحفر ولا
نعيد الجدار وردّ الخرق بالارش والساجة المدرجة في البنا والسفينة
لا ان خاف محترما غير مال الغاصب كخاط به جرح محترم وخاف هلاكه
وان مات الآدمي لا ان ارتد وكسر الظرف للتخليص وغرم الارش ان
لم يفعل مالكه وعصير تخلل بارش النقص كبذر زرع وبيض تفرخ وخمر
تخللت وجلد دبغ وان صبغ ولو بمغصوب فالنقصان على الصبغ والزيادة
بينهما ولزم بيع الصبغ ان بيع الثوب لا بالعكس وقلع الصبغ والزرع والغراس
والبنا وان نقص ولا يملك عليه وان بذل لا يجب القبول والجناية الشاربة
كما اذا اتخذ منه هريسة والخلط هلاك ان لم يتميز لا خلط البر بالشعير
وضمن الآخذ من الغاصب ولم يرجع ان علم او ضمن ان اخذ من المالك او اخذ
معاملة كالمشتري بالجزء والكل والمهر لا قيمة الولد والجزء كارش نقص بنايه
وبري باكل المالك ضيافة وقصاصه والايلاد بالتزويج واتهابه واعتاقه
نيابة ونفذ بلا غرم لا الايداع والرهن والاجارة والقتل دفعا ٥

١٢

باب

الشفعة في عقار ثابت لا علو فقط مقسم بتابعه كالثمرة
ان وجد اخر او امكن الشارع فتحه للشريك كوارث مورثه بلغ غنيا والولي
لا الوصي فيما باع من طفل املكه على ملكه بمعاوضة لا عوض نجم مكاتب
رق والموصى لمستولدة ان خدمت الولد وللشركا ولو فيهم المشتري بقدر
الملك وان تعدد بعد ولا يفرق شقص عقد فان عفى عن بعض سقطت
وان عفى واحد اخذ الآخر الكل كالحاضر ثم شاطر الثاني او اخذ الثلث
لا فيما حصل له من فوايد وعهدته عليه ثم قاسمهما الثالث وتملك بما صار
منقولا تملكت واخذت بالشفعة برضى المشتري بذمته او القضاء له لا
بالاشهاد او تسليم مثل ما بذل وقيمة يوم العقد في المتقوم كالبضع والمتعة
والنجم والدم وحصته ان باع مع منقول او بعيب بما يفرد ولا خيار للتفريق
وان خرج مستحقا او زيفا ابدل ولحقه حط زمن الخيار وبالعيب لا
بتفاوت القيمة بعيب العوض ونقض تصرفه واذا باع اخذ بما شاء ومع
ردة بالخيار والعيب ورجوع البايع بالافلاس لا بالعيب والزوج بالتشطير

والقول للمشتري في الشركة والشرى وقدر الثمن وجهله ان قدر وتسقط
ولا تسمع دعوى العلم وان اقر البائع بالبيع سلّم اليه واخذ وان قبض
الثمن فيرد عليه وان اخبره مقبول رواية بادر بالطلب لا ان غاب شفيع
او اجل الثمن او كذب في جنسه او زاد او في قدر المبيع او في المشتري فله عادة
بنفسه او نائبه وان اتم لنفل والاكل او اشتغل بهما وقتهما او سلم ودعا
بالبركة وبحث عن الثمن لا ان قال اشتريت رخيصا او شهد وان ترك
المقدور لا توكيلا فيه مؤنة او نقل منه او باع ملكه او وهب او بعضه
ولو كان جاهلا لا بطل لا ان صالح عنها جاهلا او قاسم وكيله ويبقى زرعه بلا
اجر وساقى كالعارية

باب

القراض توكيل بالعامل
كقارضتك وضاربتك وعاملتك وقبول في خالص نقد مضروب بعين معلوم
القدر في العامل للتجارة لا مؤقته مطلقا او في البيع وفي نادر ومع تخصيص
بحرفة وعلى المالك لا عبد وشرط الربح بينهما معلوما بالجزئية كثلث المساقاة
كان شرط النصف للعامل وسكت لا عكسه وان فسد تصرف باجر المثل

ان

ان لم يشترط الكل للمالك وهو كالوكيل لا في البيع بالعرض وشرى ابنه وزوجه
كالعبد فان اتجر لا اشترى وان قارض بلا اذن وانسلخ جاز ولا يكون شريكا له
بمقدار ما شرط له او دون اذن فسد والربح له كالغاصب وللثاني الاجر
عليه وتوخي المصلحة ان سافر فاني الربح بالعيب وان سافر دون الاذن ضمن وثمنه
وان عاد وصح بيعه لا بدون ثمن البلد الاول واستحق الربح واجر النقل
والكيل والوزن وحمل الثقيل من المال وان فعل فلا اجر وعليه نفقته
والنشر والطي وحمل الخفيف والاجر ان استاجر ويملك الربح بالقسمة
والاتلاف المالك لا الزيادة العينية وقبلها تورث ويجبر به النقصان
ولو فوات عين بعد الشرى فان فسخ فعليه رد قدر راس المال الى جنسه
وان رضي به المالك ولا ربح له البيع ان وجد زبونا وقرر الوارث بلفظه
في النقد مائة ربحها مائتان نصفين فقرر الوارث فبلغ سهمه لكل مائة
وما استرد قرر حصة العامل ربحا وخسرا ان راس المال مائة ربح عشرين
واسترد عشرين فسدس ربح فلو عاد الى ثمانين فللعامل منه درهم وثلثاه

وان خسر عشرين واسترد عشرين ثم ربح فبلغ المال ثمانين فراس المال
خمسة وسبعون والخمسة الرابحة تقسم نصفين والقول للعامل في التلف
والرد والخسر وقدر الربح وعدمه والنهي ونحوه الشرى وقدر الاصل قارض
رجلين وقال الاصل الفان وصدقه احدهما وقال الآخر الف للمنكر ربع
الالف وان كان العامل ثلثه الآف له خمسمائة وللمصدق ثلثها وتحالفا
في قدر المشروط ولو قال ربحت كذا ثم قال غلطت في الحساب او قال
كذبت لم يقبل وبعد لو قال خسرت قبل

باب

انما تصح مساقاة النخل والكرم المغروس المعين المثمر ان خرجت الثمار اولا ومرارا
ما تخلف وعشر ابوان واتحد العامل والعقد بتعال المجانين موقتة بزمان
يحصل الريع فيه غالبا ولو اجر سنين ومع الشريك وشرط عمل غلامه و
لا ان استاجر اجيرا على المالك بساقيت او عاملتك بالقبول لا الاجارة وعرف
اشجار نوعين ان شرط تفاوتا والعمل جملة والعرف تفصيله وهي لازمة
ويملك العامل حصته بالظهور ويعمل ما يتكرر ويحتاج اليه الثمار كحفظها

والجذاذ

والجذاذ وفي ودح ثلمة يتبع العرف فان هرب استقرض الحاكم عليه واستاجر
ثم ينفق المالك بالاشهاد والا فمتبرع كالاجنبي او يفسخ باجر مثل ما عمل كان
استحق الشجر وان تبرع اجنبي وان مات تمم الوارث ولا جبر ان لم تكن تركة
وهو امين وبخيانته استوجر عليه مشرف وان لم يتحفظ به فعامل

باب

صحة الاجارة باجارة كاكريت وآجرت وملكت منفعته
واجرتها لا بعت وقبول باجر مشاهد او معلوم في الذمة لا بالعادة وجزء مجل
العمل بعد وان اطلق الاجر تعجل حالا مقبوض ممتنع استبداله والحوالة به
وعليه وابرائه لا في الاجارة العينية كاستاجرتك في رضاع المراة ومحض منفعة
متقومة مقدور التسليم شرعا معلومة تحصل للمستاجر لكلية بلا تعب
وتزيين بالدراهم والطعام وحراسة الكلب وصيد وللزراعة ومطلقا
ونوقعت بلا ماء ومطر كاف وللزمان القابل في العينية لا من المستاجر
او بعد سفر الحج ونهيئا للخروج او ليركب نصف الطريق ذا ونصفه ذا
ولا يجوز لقلع سن صحيحة ومنكوحة دون اذن الزوج وتجوز له ولو لرضاع

ولدها ولا يجوز للقُرَب كالامامة والقضا والتدريس ويجوز للزكوة وتعليم
القران وتجهيز الميت والاذان وللامام استيجار الذمي للجهاد ويُعيَّن
قدر المنفعة إما بالزمان وان طال او بمحل العمل لا بهما ويُعيَّن الرضيع وموضعه
وطول البناء وعرضه وموضعه بارتفاعه وكيفيته حيث كان على السقف
او استاجر للعمل ويُعرف الراكب رؤية او ذكر ضخامته او نحافته والمحمل
سعة وضيقا ووزنه وقدر الطعام الذي للاكل وتفصيل المعاليق
والدابة رؤية او ذكر الجنس والنوع وسيرها والسير والسرى والمنزل
حيث لا عرف والمحمول رؤيته او حقق القدر او امتحن باليد بوصف الدابة
في الزجاج ولمائة من مع الظرف ومن بُرٍّ دونه فيعرف ان لم ينضبط
وللحراثة صلابة ورخاوة وللاستقاء الدلو وموضع البير وعمقها وعدد
الدلاء او زمان الاستقاء وعلى المكري تسليم الدار وبير الحش والبالوعة خالية
لا ان امتلأ والمفتاح بلا تجديد والعمارة بلا كره كنزاع المغصوب والاكاف
والحزام والثفر والبرة والخطام وفي الذمة اعانة الراكب المحتاج ورفع

الحمل

الحمل والمحمل والحط والظرف والدلو والرشا في الاستقاء وعلى المستاجر
الكحل وتابعه والخيط والحبر والصبغ والذرور ولا يتبع الرضاع الحضانة
وعكسه وان اجرها وانقطع اللبن وزرع وبدّل الطعام للاكل والمستوفي
والمستوفى به والمستوفى منه في الذمة بالتلف والعيب ونزع الملبوس
ان نام والفوقاني للقيلولة والجلوس ويرتدي به ولا يتزر والمستاجر امين
كالاجير والحاجي وان انقضت المدة او مدة امكان استيفائه وتقرر الاجر
وان لم ينتفع عن المستاجر لا او هو حر وضمن ان انهدم عليه وقتا
لو ركب امين او تعدى كابدال مائة من شعير بالبر وعكسه ومائة قفيز لا
عكسه واجر مثل ما زاد واجر المثل ان ابدل الزرع بالعذير وخير بلته
ومن المسمى والارش ان ابدل البر بالذرة والقلع حالا وان حمل المكري
زاد جاهلا او كان زمعه فسقطه كالجلاد زاد ولا اجر لعامل دون شرطه
لا ان دخل الحمام وان خاط قباء وسراويل في جهة الاذن حلف المالك واخذ
الارش ولا اجر وبتلف معين الدابة والاجير وفي الحجاز احرم وانهدام

الدار وفساد الارض وحبسه غير المكتري وقدرت المدة ففسخ بقسطه
لا بموت العاقد الا البطن الاول وبلوغ الاحتلام وعتق العبد بلا خيار ورجوع
وعقته من بيت المال وخير ان نقص او غصب او ابق او انقطع الشرب
لا ان بادر التدارك وفسد الزرع وحبس المكري ولم تتقدر المدة او ظهر
للعاقد عذر ولا تخاصم المستأجر والمرتهن الغاصب كالمودع والمستعير
والاتيس خلافه **باب** صحة الجعالة بالتزام اهل الاجارة
جعلا معلوما مقبوضا وغير مقبوض مستحقه السامع بالفراغ وتغير
قبله ونقص ان نقص العمل كان رد من مكان اقرب او عاون المعين غيره
لا له ولا يزد ان زاد كما اذا رد من مكان ابعد لعامل معلوم ومجهول وان حصل العمل
لغيره وهي جائزة وان فسخ الملتزم او جعل الجعل خمرا او مجهولا او مغصوبا
فله اجر مثل ما عمل وحلف منكر شرطه وفي معين وسعيه **باب**
موات الاسلام وان عمر جاهلية او اعلم او اقطع يملكه المسلم بمعدن
يظهر جوهره بالمعالجة وموات الكفر الكافر والمسلم ان لم يرع بالتحويط

وتعلق

وتعلق باب الزريبة مع غرس الباغ مع تسقيف بعض المسكن لا بجمع
نحو التراب حول المزرعة وترتيب ما ان احتيج لاعرفات والمعمور وحريمه
كالنادي والمركض والمناخ للقرية وموضع الدولاب ومتردد البهائم
للبئر وما ينقص الماء لو حفر وللقناة ومطرح التراب والثلج ومصب الميزاب
والممر للدار ويتصرف في ملكه بالعادة وبخلافها بجعل مدبغا وحماما وحانوتا
حدادا ان احكم الجدار وان استولى على ما يرعى الكافر او اعلم الموات او
اقطعه الامام قدر ما يقدر صار احق ما لم يبطل واشتغل به ولا يبيعه
ويحمي الامام لنحو نعم الصدقة ونقض لا النقيع حمى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والشارع للطروق والجلوس للاستراحة وللمعاملة ان لم
يضيق واحق وان طال العكوف من سبق لها وفي المسجد لتعليم القرآن
والعلم حتى ترك الحرفة او انتقل او فارق وانقطع الالفة وللصلاة فيها
وفي الرباط وان غاب لحاجة وفي معدن ظاهر الى قضاء وطره فالاعلى يسقي
من ماء جرى بنفسه الى الكعب ويسرح ويمنع من قطع منه والمحرز منه

في ظرف ملك وإن تساوق اثنان وضاق أقرع وفي البئر المحفور للرفق
إلى الارتجاب وفي المملوكة ببذل الفاضل لماشية لا للزرع وشركة القناة
حسب العمل باب صحة الوقف من أهل التبرع بوقفت وحبّست
وسبّلت وتصدقت صدقة محرّمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب
وجعلته مسجدًا وكناية حرمت وأبدت وتصدقت في العامة وفي المعيّن
تملك في مملوك معيّن ينقل ويفيد لا بفواته كالمدبّر والمعلق عتقه بصفة
ويعتق عند الصفة ويبطل الوقف لا المستولدة والمكاتب والمستأجر
ونفسه على أهل تمليكه لا بهيمة وجنين ومرتد وحربي ونفسه كشرطه
أن يقضي من ريعه دينه أو يأكل من ثماره أو ينتفع به ولو وقف على
الفقراء ثم صار فقيرًا جاز أخذه منه وبغير العبد ومطلقًا للمالك وقبول
المعيّن وعدم ردّه البطن الثاني وعدم معصية العامة منجزًا لا موقتًا
وبشرط الخيار أو بيعه أو رجوعه متى شاء وعلى من يوجد وإن انقطع فلأقرب
الواقف كأن لم يعرف أربابه وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من

مات

مات للآخر ويتّبع شرط أن لا يؤجر وتفضيل الذكر أو تسوية والتولية
لعدل كافٍ نصبه فيعمر ويؤجر ويحصل الريع ويصرف في مصرفه ويأخذ
ما شرط له وأن يتم بعضًا فذا ويعزله وينصب غيره إلا أن جعل توليته
شرطًا وإن سكت عنها فللحاكم والواو للتشريك وإن زاد ما تناسلوا أو بطنًا
بعد بطن وثم والأعلى فالأعلى والأول فالأول والأقرب فالأقرب للترتيب
ويتناول الذرية والعقب والنسل الحافد والولد البنت والابن والخنثى
لا الجنين والمنفي والحافد والبنات والبنون الخنثى لا أحد الصنفين وعلى
الموالي مع المعتق والعتيق فاسد أو لهما رجح كل ومع واحد له وعلى بني الفقراء
وبائن الأرامل بفوت الوصف انتفى الاستحقاق وبعوده يعود والصفة
والصفة المتقدمة على الجمل المعطوف بعضها على بعض والمتأخرة والاستثناء
ترجع إلى الكل والوقف لازم ويمنع تصرفًا قادحًا في غرض الوقف وشرطه
الواقف والمسجد حرّ والوقف ملك لله تعالى ومنافع الموقوف عليه إن
لم يشترط ثم لا كسب وتملك ريعه كالنتاج وبدل البضع لا الوطء ويشاور

القاضي لتزوج وان ندر شرط الوقف يسوى ويشترى بدل
العبد مثله او شقص ويوقف وان جف الشجر ينتفع به ونحاتة حصير
المسجد وجذعه المنكسر ودار المنهدمة تباع لمصالح المسجد لا المسجد ۵

باب الهبة تمليك بلا عوض ولو من الاعلى بايجاب كاعمرتك
او جعلته لك عمرك او حياتك او ما عشت وان زاد وان مت قبلي عاد
الي او الى وارثي ان مت [illegible] منك عمرك على انك ان مت قبلي عاد الي
وان مت قبلك استقر عليك او جعلته لك رقبى او ارقبته لك لا وهبت
منك عمر زيد ولا بعث بلا ثمن ولا بتعليق او نافيا وباخر قبول فيما يباع
وهبة الدين ممن عليه ابرا ولثواب الاخرة صدقة وبالنقل كذا اما هدية
ويكفي فيها البعث والقبض والموهوب يملك بالقبض وان مات واحد
قبله خير وارثه ويرجع الاصل بالزائد المتصل ماليه ولو اسقط الرجوع
ويخلد ودبر وزرع الارض وزوج واجر كالبايع وانفك الرهن والكتابة
لا ان عاد الملك ويكون فيئا ويفرخ يرجعت وردت وبعضها لا

بالبيع والعتق والوطي

باب

للحر وحر البعض والمكاتب لقط
ما ضاع بسقوط او غفلة كدفين بلا ضرب الجاهلية لا الممتز وندب ان امن الخيانة
والاشهاد عليه بتعريف شيء للحفظ ولا تعريف عليه اذا وللتملك لا الممتنع
من صغار السباع في المفازة وامة تحل له وبالحرم ولا ان اخذ للخيانة جالا
ان لم يتمول وما يقل ان عرف بقدر يذكر صفات وعليه مؤنته والغير
سنة متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل جمعة ثم في كل شهر في بلده واي
بلد ان وجده في الصحرا وهو امانة ما لم يتملك وان قصد الخيانة بعد الاخذ
وثمنه ان باع بالحاكم ان كان وباكله ان فسد كالشاة او في الصحرا وخفف
ان امكن وللاختصاص بالطلب ويتقل القاضي من فاسق الى عدل ويشرف
عليه في التعريف والولي من الصبي ويعرف ليتملكه حيث يجوز الاستقراض
له وان قصر ضمن والصبي ان اتلف لا ان تلف والعبد في رقبته ان اخذ والا
منه لقط مسقط لتعزير السيد في يده ان كان امينا والا تعد كاتماله
وتعين الرد بالزايد وان تملك بارش عيب بعده وزيادة متصلة بالبينة

وجاز نظر صدقه بالوصف وقيمة يوم التملك او المثل ان تلف ولقط طفل
نبذ بالاشهاد وحضانته لحر مسلم عدل رشيد فرض ومن القرى والمكان
باذن الشهيد لقطه وللكافر لقط الكافر وقدم بالسبق ثم الغنى وظهور
العدالة ثم بالقرعة وينقل من بادية الى قرية ومنها الى بلد لا عكسه ومن كل
الى مثله ويحفظ ماله استقلالا كدار فيها والموضوع عليه وتحته لا بقربه
ولا المدفون تحته وينفق بالقاضي ثم بالاشهاد ثم الحاكم من بيت المال ثم يستقرض
من اغنياء البقعة عليه واللقيط مسلم ان وجد حيث سكن مسلم وان استلحقه
ذمي بلا بينة بعده كطفل احد اصوله او من سباه وحده مسلم وان كفر
فاصلي لا تابع الاصل والسابي وهو حر ان لم يدع رقه ويقتل به المسلم
الحر الا ان بلغ ولم يسلم فيجب الدية ويحد ويقطع بقذفه وقطعه وارثه في
بيت المال وارثه له وان استلحقه اثنان حكم بالبينة ثم بالقائف اهل للشهادة
مجرب بعرض ولد في اصناف في الرابع احد ابويه واصاب كان وطئا في
طهر او تخلل حيض والاول في نكاح صحيح وان الحقه باحدهما بالمائي لم

ينقل

ينقل اليه ثم ينتسب بميل الطبع وفي نزاع الحضانة حكم باليد وهو رقيق
بدعوى صاحب يد لا ملتقط ويحد لا ان بلغ وجحد او بينة متعرضة لسببه
كان ولدته امته او باقرار ان لم يقر قبل بالرق وان انكر العبد ولا بالحرية
لا بما يضر بغيره في تصرف سابق فيستمر نكاحها وتسلم كالحرة وللسيد اقل
المسمى ومهر المثل والولد الحاصل قبل الاقرار حر وتعتد ثلاثة قروء للطلاق
وشهرين وخمسا للموت وينفسخ نكاحه وعليه نصف المسمى وجميعه ان دخل
ويؤدي مما في يده وكسبه كديونه والفاضل من المال للمقر له ومن الدين في ذمته
ويعتق منه في العبد

باب

يخرج من تركة الميت حق تعلق
بعين كالمرهون والعبد الجاني والمبيع اذا مات المشتري مفلسا ثم مؤن
تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه والتركة كالمرهون بالدين وان تصرف وظهر
دين برد بعيب او ترد في بر عدو ومنع الاداء فسخ ثم وصاياه من ثلث الباقي
ثم الباقي لوارثه من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن واخت لابوين ولاب
وعصب كلا اخ يساويها والاخريين الاوليان والجد او احد فلها النصف

بزوج وام في حسابهما وبنت الابن اسه وان سفل حيث لا فرض لها والثلثين
كبنتين فاكثر والربع الزوج بفرع وزوجة واكثر والثمن هن بفرع والثلث
الام وولديها واكثر لتشركه عصبة لابوين بزوج وام او جدة وثلث الباقي
الام بزوجين واب والسدس فرضي بنات الابن المدلية بالذكر بنت او
بقربي منهن والاخت لاب باخت لابوين وجدة واكثر لا مدلية بذكر
بين انثيين تسوى بين ذات جهتين وجهة وولد لام وبفرع الاب وجد لا بدل
بانثى ذي الام كمع اخوة بكثر وعصبة الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب
ثم ابيه وان علا ولو لم يعاد غير الوارث وان زاد الثلث على القسمة
وبذي فرض السدس او ثلث الباقي فللجد الخير ثم الاخت لابوين الى النصف
والباقي لولد الاب وللاختين الى الثلثين ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم بنيهما كذا
ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنيهما ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد
ثم ابنه ثم المعتق ولو بعوض وبيعه منه ثم عصبته بنفسه
ان مات اليوم في دين العتق يتأخر الجد عن الاخ وابنه ثم معتقه ثم عصبته

او

او معتق اصل من مس الرق احد ابائه دونه تقدم جهة الاب وتجر ولا
عتق مقررا او اقرب ثم ذكر كل فلبنت فرده اشترت وابن الاب غير ثم
ومن عتقه والاخ نصف وربع وباخت الام والام باجنبي الاب ثلثا
مال الاخت والثلث للاجنبي ثم بيت المال ثم يرد على ذوي الفروض لا
زوجين بنسبتها ثم ذو الرحم كمن يدلي به والخؤولة والعمومة كالامومة
والابوة قدم الاسبق الى الوارث ثم قدر المشبه به وارثا وقسم نصيب
كل على مشبهه كارثه منه والمدلي بغير يحجب به لا ولد الام والجدات بالام
والبعدى لاب بالقربى لام وبنت الابن به وبنتين ان لم تعصب وولد
الاصل بالاب والابن وابنه وولد الاب بعصبة لابوين والاخت لاب ان لم
تعصب باختين لابوين وولد الام بالجد والفرع وشرط الحجب الارث لا في
ابوين واخوين وجد وام وولديها او ولد لابوين او لاب والمعادة فلا تحجب
الام مع الاب وامه السدس واخ لاب والجد يستويان مع الاخ لام ويرث
شخص بفرض وعصوبة كابن عم اخ لام ولا يتقدم على ابن عم اخر ان منع فرضه

وفي الولاء تقدم ومن فرضين بما يحجب اولا يحجب او يحجبه اقل وان حجب

فبالآخر ولا يرث القاتل ومخالف الاسلام والعهد وحر البعض ويورث

جميع ملكه والمرتد ولا يورث كالزنديق والرقيق ولو كوتب والمنفي

وولد الزنا من الام واخوتها ومن جهل تأخر موته لا يرث وقسم مال

المفقود اذا حكم بموته وقبله وقف نصيبه ونصيب الاسير والمحتاج الى

الغائب والحمل ولا ضبط لعدده والمشكوك في الخنثى باسوا الاحوال

واصل المسئلة عدد رؤسهم وفرض كل ذكر اثنين ان اجتمعا ومخرج الفرض

عددا واحدا هو ان كان والمخرج الاكثر ان فني او الباقي في ثلث الباقي بالاقل

والا فالحاصل من ضرب احدهما في وفق الآخر جزء تساويا بمخرجه وفي كله

ان تباينا او بواحد وان زادت اجزاء الفروض اعيلت اليها فالستة تعول

الى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثنا عشر الى ثلاثة عشر وخمسة عشر

وسبعة عشر والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين ورد عدد كل صنف

انكسر عليه سهامه الى وفقه وان لم يوافق ترك وقابل بين اثنين فاخذ

احد

احد المثلين والاكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الآخر ان توافقا

والا ففي كله ثم بين الحاصل والثالث ثم بينه والرابع وضرب الحاصل في

المسئلة بعولها وفي الرد ان كان فيهم من لا يرد عليه دفع اليه فرضه من مخرجه

وهو اصل المسئلة ان انقسم الباقي على سهام من يرد عليه من مخرجها وان لم

ينقسم فالحاصل من ضرب سهامهم او وفقها فيه وان لم يكن فعدد سهامهم

زوج وبنت وبنات تضرب اسهم في اربعة زوجة وام وبنتان تضرب خمسة في

ثمانية ام وبنت ترجع الى اربعة ولكل من التركة بنسبة حظه منه او الحاصل

من ضرب سهمه في التركة او وفقها بعد البسط لو فيها كسر وقسمته عليه او

وفقه او من قسمة التركة او وفقها عليه او وفقه وضرب الخارج في سهمه وان

مات بعض قبل القسمة وورثه الباقون او بعض وهم عصبة فيهما او غير

الوارث ذو فرض كان زوجة ماتت عن زوج وابنين من غيره ثم مات ابن

او مات عن زوجة وثلاثة بنين من غيرها ثم مات ابن او ذو فرض الاول فقدر

عولها كان ماتت عن زوج واخت لابوين واخت لاب ثم نكح الاخت لاب فماتت

فمات عن الباقين او عن زوج واخت لابوين وام وولدي ام ثم نكح الاخت
لابوين فمات عن الباقين فرضاته لم يكن والا صحح كل مسلة وضرب مسلة
من انكسر سهامه عليها او وفقها في السابقة

باب

تصح وصية الحر لجهة عامة غير معصية او لموجود معين اهل للملك عند
موته كعبد عتق ودابة شرط صرفه في علفها وصرف ومسجد وحربي
ومرتد وقاتل ووارث بالاجازة بعد الموت كالزائد على الثلث لاداه ولو
بعين بقدر حصته وان صح بيعها غيرها منه وبقدرها العفو مقصود
ينقل لا القصاص وحد القذف وان ابهم كحمل يوجد ومنفعة وطبل
لهو يصلح لمباح وزبل وخمر محترمة وكلب صيد وزرع وماشية ان
كان له ويعتبر الثلث بفرض القيمة وينفذ كله ان ملك متمولا وتفويت المال
المملوك او اليد مجانا بلا استحقاق مضافا الي الموت او في مرضه منجزا او مضافا
من الثلث غير المتهب لمتلف الزائد وان ظهر دين نقض ما دفع كقبض
الموهوب والتدبير والكتابة ويتفاوت العتق الموصى به في المختبر وشرى

بعض قدر الثمن وشرائه لا ارثه واتهابه وقبوله او الوارث وصيته
والمحاباة في النكاح تبرع على الوارث وان لم يكن وارثة او ماتت قبله
تحسب من الثلث لا ان لم يكن وارثا لا في القراض واجر نفسه واقل القيمة
والنجوم ان كاتب في الصحة ووضعها في المرض او اوصى به او باعتاقه وجميع
الاجرة في الاعارة والقيمة لو باع بثمن موجل ومات ولم يحل ولو باكثر من
قيمته قدم الاول المنجز فالاول ثم يقرع في العتق وان اعتق ثلثا كل وعلى
الميت قبل دخوله في يد الوارث فان خرج عليه رقا وعلى حي عتق ثلثاه
لا ان علق لسالم بعتق غانم فمعتبر تمامه وقسط في غيره ويتسلط تسلط الوارث
على مثليه ويمنع من الزائد عليه في المرض المخوف كالقولنج وذات الجنب والرعاف
الدايم وتواتر الاسهال واول الفالج واخر السل والتحام القتال واسر
كافر يعتاد القتل والتقديم للقصاص والرجم وظهور الطاعون وتموج
البحر والطلق وعدم سقوط المشيمة والحمى المطبقة والورد والغب لا الربع
والجرب ووجع الضرس وحمى يوم ويعتمد طبيبين اهلي الشهادة وان صح

بانت الصحة وان لم يكن مخوفا فمات لا فجاة بان البطلان باوصيت واعطوا
وجعلته له من مالي وكنايه عينت والكتابه وقبول المعتبر بعد موت الموصي
كالوصايه ووارثه ان مات بعده لا لعبد وان اوصى لعبد لا ان امر بعتقه
ومالك الدابه وبه يتوقف على القبول الملك واحكامه كعتق الابن ولا يرث
ان قبل الوارث كان ثبت نسبه بشهادة عتق الاخ من الارث ومن يعتق
من الثلث وماله بعوض للقوا ان كان وغيره لا بطبل والقوس للنشاب لا من قسي
ولم يجز والدابه الخيل والبغل والحمار وتناول البعير الانثى لا الجمل والثور
والكلب والحمار والشاه غير السخله والعناق والرقيق الكل والفقير المسكين
وعكسه ولها تنصف كل حملها وان ابن باثنين وحي وميت للحي وان كان حملها
غلاما فاعطوه للتوحيد وان كان في بطنها فللغلام وخير الوارث في
اثنين وباجبار قاه وتلفوا ابطل وبعده ينتقل الى الغنيمه وان بقي احد
تعين والارقا لمنه ولم يشتر البعض لا ان فاته امرا لثلث الى العتق
والجيران اربعون من كل جانب والقرا حفاظ كل القران والعلماء

اصحاب

اصحاب حديث وتفسير وفقه وسبيل الله الغزاه والرقاب المكاتبون
ولزيد وللفقرا يجوز ان يعطي زيدا اقل متمول ولزيد ولجبريل والمزح
بطل النصف ولزيد ولله النصف للفقرا واقارب زيد اولا ذا قرب جد
تعد قبيله لا الابوان والولد ومن الام في وصية العرب خلاف العجم
واقارب نفسه لغير الورثه واقرب الاقارب الفرع ثم الاصل ثم الاخوة ثم
الجدودة ثم العمومه والخؤوله ويقدم الاقرب والاخ لابوين وبالمنافع تملك
كسب العبد لا ما يتهب وعقر الجاريه وولدها كهي وبوجود وتسافر به
ولا تضمن بالتلف وللوارث بيعه ان اقت ومن الموصى له مطلقا كالشاه
الموصى بنتاجها وقصاصه وتشترى بدله مثله وان بيع للارش بطل
حقه وان فدى استمر وتحسب قيمته من الثلث ونقصانه ان اقت والحج
من الميقات لا ان عين والفرض كالزكوة والدين والمنذور والكفارة من
الاصل وان قال من الثلث زحم الوصايا ثم كمل من الاصل ترك كلما به ووصي
بمايه واجره الحج مايه فما كمل به شي وثلث الباقي مايه الا الثلث شي للحج منه

خمسون الا سدس شئ وهو مع الشئ يعدل مائة فخمسة اسداس خمسين
والشئ ستين وتؤدي حجه وكفارته المالية لا الاجنبي العتق وينفع
الدعاء والصدقة الميت لا الصوم والصلاة ولو استغرق ثلثا الموصى بثلثه
فهو الباقي وبحظ ونصيب وسهم وجزء وثلث الاشياء متمول ونصيب
ابن ومثله صحح المسئلة لولاه وزاد عليها مثله وبضعفه مثليه وضعفيه
ثلثة امثاله وثلثيه اربعة وبنصيب احد ورثته اقلهم وبجزء جعل باقي
مسئلة الوصية كالسهام ومخرج جزء الباقي كصنف ثم الباقي كالسهام ومسئلة
الورثة كصنف بعد زيادة النصيب ان كان فبالربع وثلث الباقي ونصيب
ابن واثنان مسئلة الربع من اربعة وللباقي الثلث ومسئلة الورثة وزيادة
نصيب ثلثة تضرب ثلثة في اربعة او زاد على مسئلة الورثة نصيبا ثم النصف
ثم الثلث وما للثلث وربع الباقي ونصيب ابن واثنان مسئلة الثلث من
ثلثة والباقي يوافق لمخرج الربع بالنصف تضرب اثنين في ثلثة او مسئلة
الورثة من اثنين تزيد واحدا ثم ثلثه ثم نصفه او زاد من مسئلة الورثة

عليها نسبة الوصية من باقي مثلها او زاد عليها الجزء الذي فوق جزء
الوصية للربع يزيد الثلث وللثلث النصف ثلثة بنين ونصيب ابن
وسدس ما بقي المال ستة ونصيب تبقى خمسة لا تصح على بنيه تضرب
ثلثة في ستة فالنصيب خمسة والمال ثلثة وعشرون وان رد الزائد
على الثلث قسم الثلث بنسبة سهامهم ان اجيز او نقص لكل بنسبة نقصان
الثلث عن الكل وان رد شئ صحح بتقديري اجازة الكل ورده وقسم المثل
او الاكثر او مضروب احدهما او وفقه في الآخر بالتقديرين فالتفاوت
بين الحاصلين لكل مجيز لمن اجازه ونصيب احد البنين الثلثة ونصف
باقي الثلث الثلث نصيب وقسمان فالثلثان نصيبان لاثنين واربعة
اقسام مع قسم يبقى لابن فالنصيب خمسة والثلث سبعة ونصيب احدهم
الاربع الباقي بعدها الباقي ثلثة انصباء وربعها ثلثة ارباع نصيب تنقص
منه يبقى ربع نصيب وهو الوصية تبسط ثلثة عشر والوصية واحد
ولو اعتق ثلثة كلا وكسب واحد مائة وخرجت قرعته تبعه كسبه وان وعتق ثلثه كله

وان خرجت لغيره اعيدت فان خرجت لعبد الكاسب عتق ثلثه وان خرجت
له عتق شيء وتبعه مثله من كسبه الارث للثمانية سوى شيئين يعدل
مثلي ما عتق فيعدل مائتين وشيئين فيعدل للثمانية مائتين واربعة
اشيا ومائة اربعة اشيا او يرجع عن تبرع علق بالموت بمناف وفعل
اقوى ومقدمته كلوازمه واتجاب الرهن والعرض على البيع والاذن به
والوطي بالانزال واجارة تبقى مدة الوصية كالطحن والعجن والنسج وقطعه
قمصا وجعل الخبز فتيتا والقطن حشوا والخشب بابا وانهدام الدار
لا في العرصة وبنا العرصة او غرسها وخلط بر ببر والاجود بصنو
وصى بعضها واوصيت لعمرو بالذي اوصيت به لزيد لا انكاره ومن تركتي
وتجفيف الرطب والنقل والتزويج وبيع المال ووصى بثلث ماله والوصية
الثانية تشرك . صح ايصا الحر لقضا الديون وتنفيذ
الوصايا والولي والوصي باذنه على الطفل لا حيوة الجد معلقا وموقتا
واشارة ان اعتقل لسانه بتصرف مالي مباح والمطلق للحفظ الي حر كلا

مسلم

مسلم ان صدر منه عدل كاف لدى الموت ولو اعمى والام اولى والي اثنين
ولو بالترتيب وقبلا للتعاون كالوكالة ونصب بدل من مات لا ان شرط
استقلالا لاحدهما وان اختلفا في المصرف او الحفظ تولاه القاضي
وان قبل واحد انفرد لا ان فات ضمت وقبل الثاني والقول له في قدر
النفقة والخيانة لا في موت الاب ورد المال

باب

الايداع توكيل بحفظ المال فيضمن ان سافر بما لم يودع فيه ووجد المالك
ثم القاضي ثم عدلا كان مات لا فجاءة بلا ايصا متميز الي عدل لا ان اوصي
ففقد او نقل بنهي لضرورة غارة وحريق او الى حرز دونه او هلك
به او ترك العلف لا ان نهى وعصى والتعريض للريح واللبس ان تعين
للدود او انتفع او اخذ لنفسه لا ان نوى او ركب الجموح او خلط بدله
لا عينه بالباقي كان اتلف بعضا متصلا عمدا او خالف فتلف به كان
رقد عليه بنهيه وسرق في الصحرا من جنب برقد هناك او امر بالربط في
الكم فاخذ باليد وضاع لا ان غصب او ربط خارجا فاخذ الطرار او

داخلا فضاع لا بالعكس او ضيع بان دل سارقا او مصادرا او وضع لا في حرزها
او نسي او سلم فانكرها او القرار على الظالم ويخفى عنه ويحلف كاذبا وكفر او طلب
المالك فاخبر بالحلية لا لاتمام غرض وجحد ثم تسمع بينة الرد وصدق
ان انكر اللزوم او قال رد على وكيلي فمكن ولم يرد كثوب بيع في داره او اخذ
من طفل وسفيه لا اجنبية او تلفا المودع لا المقرض والمبيع باب
خمس ما حصل من الكفار وغلة عقارهم بعد ان وقف خمس للمصالح كسد
الثغور وللهاشمي والمطلبي للذكر مثل حظ الانثيين ولطفل فقير بلا اب وللفقير
والمسكين ولابن السبيل والباقي وكان للنبي صلى الله عليه وسلم للقائل قدر
حاجته وزوجاته وولده وعبده وان مات الى ان تنكح النساء وتستغني
البنون قدم ندبا الهاشمي والمطلبي ثم الاقرب من الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم العرب ثم الاسن ثم الاسبق اسلاما وهجرة ويفرق منه شاء او بضع ديوانا
تحصيهم ونصب لكل جمع عريفا وبضعف وجوب ابنائه مجي ومن مات
وجمع المال فقسط المدة لوارثه والفاضل وزع عليهم او صرف بعضه

في الثغور والكراع والسلاح وما حصل بايجاف خيل فللمسلم الحر المنفعة مقبل
بقيام حرب كقطع طرفه او فقء عينه او اسر لا غافل وبري من حصن وصف
ما معه من ثوب وسلاح وزينة ومركب وجنيبة امامه وسرج ولجام
وما معه للنفقة لا الجنيبة ولا رقبته وبدله ان ارق او فادي ثم الخمس
كما مر وما شرط الامير باجتهاد لمتعاطي خطر من مال المصالح المعد او الماخوذ
بعد والباقي بالعقار لشاهد الحرب له وان مرض او خرج لتحيز الى فئة قريبة
او مات فرسه لا هو والاسير العائد والكافر ان اسلم وللتاجر والمحترف
والاجير ان قاتل لا للمخذل ونحوه وللعبد والصبي والمراة والذمي ان اذن له
الامام سهم ناقص بعدد من الامام وللراكب فرس ملك وغيره لا اعجف ثلثة
اسهم وللغير واحد وشارك في غنيمة السرية جيش الامام المترصد بالقرب
للنصرة والكلاب قسمت عددا وان لم يمكن اقرع باب الزكوة
للفقير من لا يملك ماله وكسب لائق لا يمنع نفقته قوتها من حاجته والمسكين
من يملك ولا يكفيه لا المكتفي بنفقة القريب والزوج بقولها كفاية سنة وحلف

نُدِبَا إن اتُّهِمَ وللعامل فيها أجر المثل كالساعي الفقيه باب الزكوة أهل
الشهادة والكاتب لا الامام والقاضي والمؤلفة ضعيف نيته في الاسلام
بتوله وشريف باعطائه يتوقع اسلام نظرائه بالبينة والمتألف على جهاد
الكفار ومانع الزكوة حيث اهون من بعث جيش ما رأى الامام وللرقاب
صحيح الكتابة العاجز ان صرف اليه او السيد باذنه ولو قبل الحلول فان
رق او اعتق غرم لا ان تلف قبل العتق والغارم لاصلاح وان غني ولو
بالنقد ولنفسه لمباح ان اعسر وللضمان ان اعسرا فقد ردتهما بشاهدين
او تصديق الخصم او الاستفاضة وسبيل الله الغازي المتطوع وان غني
تملكا او يعار الفرس والسلاح والنفقة وابن السبيل المسافر لا معصية
المعسر ما يبلغه المقصد او موضع ماله لا الكافر ومنسوب الرق وسهمين
لصنفين وسهم المفقود ولو في بلد للباقين ويستوعبهم وجاز الاكتفا
بعامل وثلثه من كل صنف والتفضيل في احاد الصنف وان قنع باثنين
غرم اقل متمول وان نقل من موضع المالك في الفطرة والمال في الزكوة بقي

الغرض

الغرض لا ان عدموا في بلد والكفارة والنذر والوصية واهل الخيام
مستحقهم من معهم ثم تنقل الى اقرب بلد عند الوجوب وان استقروا فالى
دون مسافة القصر وكل حلة منقطعة كقرية ووسم الصدقة بالله ونعم
الفيء لصغار وصدقة التطوع سرا والى الجار والقريب وفي رمضان اولى
والمحتاج لا تصدق بكل ماله

باب

خص النبي صلى الله عليه
وسلم بوجوب الضحى والاضحى والوتر والتهجد والسواك وتخيير نسائه فيه
وطلاق من رغبته واجابته على الزوج والمصلي والمشاورة وتغيير المنكر
ومصابرة العدو الكثير وقضاء دين الميت المعسر وحرمة الصدقتين
والزكوة على قريبيه ومواليهم ورفع الصوت عليه وندائه وراء الحجرة وباسمه
ونزع لامته حتى يقاتل وخائنة الاعين والمن ليستكثر وامساك كارهته
ونكاح الكتابية والامة ومدخولته لغيره واباحة الوصال وصفي المغنم
وخمس الخمس وجعل ارثه صدقة وان يشهد ويقبل ويحكم لنفسه وولده
ويحمي لنفسه ويأخذ طعام المحتاج وعليه البذل ويزوج من نفسه ومن

شا بلا اذن ويزيد على اربع وتسع وينكح بالهبة وبلا مهر وولي وشهود وباحرام

باب ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر ولود نسيبة بعيدة
راى وجهها وكفيها وان لم توذن اذا عزم على نكاحها والمراة تنظر
اليه ثم بعث امراة تتاملها وتصفها له بخطبة والخطبة وحرم للذكر مس
شي من المراة شعرها وغيره وان ابين والنظر لا لحاجة ومؤكدها في السوءة
ولا لممسوح ومحرم وعبدها وطفل لا مراهق ومن امة وامرد بغير
شهوة وامن لا بين السرة والركبة كالمراة ومن الرجل والصبية لا الفرج ولا
بنكاح وملك حتى السوءة بكره وفي المشكل يحتاط وحرم كالجواب صريح
خطبة المعتدة والتعريض للرجعية وعليها ان علم اجاب المجبر او غير
المجبرة او السلطان في المجنونة نطقا لا ذكر مساوي الخاطب وصحة
النكاح بزوجت وانكحت ابنتي وتزوج وانكح وقبلت نكاحها او تزوجها
وتزوجت ونكحت وزوجت وانكح ومعناها وندب تخلل التحميد والصلاة
منجزا مطلقا بحضور سميعين بصيرين مقبولي شهادة نكاح لا شهادة رضاها ولو

مستورا

مستورا العدالة لا الاسلام والحرية فان عرف فسقة احد الزوجين
او بان بحجة او تذكر بطل بالسيد وان فسق ويزوج المسلم امته الكافرة
لا الكافر امته المسلمة ووليته بالمصلحة ونطق السيد ويجبر لا العبد ولا
مجبر وولي الاب وان علقت في المرض وبعضها بهما ثم ابيه ويجبر غير الموطوءة
ولزمه تزويج المجنونة البالغة لا الصغيرة ومن الصغير ويزوج من المجنون
واحدة بالحاجة ومن العاقل اربعا وغير كفؤ لا امة ومعيبة والمجنونة بالمصلحة
وان بلغت عاقلة ثم السلطان المجنونة بالحاجة وشاور الاقارب ثم العصبة لا
الفروع بلا سبب والمعتق المشكل او الانثى بل وليته باذنه وفي حياتها بلا اذن
بترتيب الارث ثم السلطان من في محل حكمه بالاذن وسكوت البكر وعليه
الاجابة والرق والصبي والجنون والعته والسفه والفسق واختلاف
الدين ينقل الى الابعد لا العمى والاغماء وان غاب سفر قصر او عضله المجبر
من معين او تزوج او احرم فالسلطان لا وكيل المحرم وان لم ينعزل وصرح
الزوج في الوكالة والسفيه ينكح واحدة بالحاجة باذن الولي وان ابى السلطان

وعكسه باقل مهر اللائق والمعين ولغا الا ابدوان كان مطلقا فاستوى بابنة ولابنه
ان نكح دونه ووطئ وزوج امته عبده واعتقها مريض وهي ثلث ماله ونكح وللنسب
النسبة العربية والقرشية والهاشمية والمطلبية والسليمة من عيب
يثبت الخيار وحرفة دنية والحر والعفيفة كفؤ غير وان اختص بفضيلة لا
الجميلة والموسر وان رضيت والولي لا القاضي وبعض الاولياء جاز وقدم الا
ثم الاسن ثم بالقرعة وصح من غير وان التبس السابق وقف وميراث زوجة
ان مات واحد وميراث زوج ان ماتت ولا نفقة وان لم يعلم بطل كان جهلت
جهل السابق فالنكاح لمن حلف وان اقرت فللثاني تحليفها والغرم بالمردود
وحرم من النسب والرضاع غير ولد العمومة والخؤولة كالمنفية لا ولد الزنا
على الاب وام الاخ والحفدة وجدة الولد واخته في الرضاع او على الرجل اصوله
وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل وزوجة الاصول
والفصول واصول الزوجة وبالوطئ فصولها والموطوءة بالملك او بشبهة
كما في العدة والنسب وفي المهر بشبهتها لا بالزنا والملموسة كالزوجة

ومعتدة وان

ومعتدة وان اشتبهت بمن يحرم وجمع خمس وللعبد ثلث وفي عقد
بطل ولو فيه اختار فيهما وتعين ابنة فرضت ذكرا لتعينها محرم في النكاح
والوطئ بالملك كان بانت السابقة او استبراها او حرمت بزوال الملك او
التزويج او الكتابة حلت الاخرى وينكح المرأة وام زوجها او بنته والمملوكة بنكاح
من لم يجمعا والمطلقة ثلثا وتثبت على العبد عند ثانية لا ان علقت بعتقه
حتى تولج قدر الحشفة بانتشار في نكاح صحيح وملكه ولمكاتبه وولده الحر
بدا ولو بعضا او علق به سبق العتق واما ابن للحر وبدوا امة لو تحته حرة
او قدر عليها ولو كتابية او قنعت بقليل لا بموكل ولا مغالية ورقا وبعضه
العنيه او امن العنت ولو بسرية ويجوز للمسلم وطئ الكتابية بملك اليمين دون
المجوسية والوثنية ومن جمع بين حرة وامة او بين حلال وحرام صح في الاولى
بمهر المثل ومن بعضه رقيق كالرقيق بحل الحرة والامة والامة الكتابية لا سيدها
لمسلم واما تحل من الكفرة يهودية ونصرانية علم ان اول ابائها قبل التحريف
او اسرائيلية قبل النسخ لا وثنية احد الابوين وتقرر ولا منتقلة من الاخرى

وصابية وسامرية ان خالفت الاصول وتهدر ولا تقرر والردة وسبق
اسلامها واسلامه ان لم تكن كتابية رفع وبعد الدخول يقف على العدة ونكاح
الكفر صحيح ولو غصبا الا في الترتيب وموقتا ابدا او صحيحا افسد واثبت
المصاهرة والطلاق والمسمى ومهر المثل فسقط ما لم تقبض قيمة في نحو خمر لا للمفوضة
ان اعتقدوا ان لا مهر لها حالا طلق اختين او حرة وامة ثلثا ثلثا ثم اسلموا لم ينكح
واحدة الا بمحلل وان اسلموا معا او سبق او تمام طلق ثلثا ثلثا لم ينكح مختار الاختين
والحرة الا بمحلل وقرر لا ان قارن المفسد لا الطاري اسلام احد والساير
وامن العنت في الامة وان طرى اسلامهما ولزمنا الحكم بالحق برضى خصم فتقرر
نكاحا تقرر لو اسلموا الا بالنفقة حال المفسد ولا المعاهدين واختار ولو في
الاحرام وعدة الشبهة لا الرق اربعا واحدى اختين واما ان ايسر عن الحرة
المتجلية وتعينت البنت ان لم يدخل بالام والحرة الكتابية او المسلمة في العدة
ولو ماتت الحرة بعد اسلامها او ارتدت ثم اسلمت الامة اندفع نكاحها والمعتقة
قبل اسلام احد كالحرة وبعده ما اندفع المتاخرة عن عتقها والعبد ثنتين وكالحرة

ان

ان عتق ولم يسلم او ثنتان والا نعيتنا لا ان تاخرت حرة والطلاق وان
علق لا الاختيار والفسخ سفسير تعين النكاح لا الظهار والايلا والوطي
وجاز الحصر في بعض واختيار المسلمات والكتابيات للنكاح والوثنيات للفراق
وحبس له وعزر ان اصر فان مات قبله اعتدت كل الاقصى ووقف الارث
الى الصلح وجاز بالتفاوت لا على غير التركة كان طلق احدى نسائه والتبس لا
احدى كتابية ومسلمة او تخلف اربع كتابيات ولها نفقة مدة التقدم لا التخلف
وردها الخيار بالبرص والجذام والجنون والجب وان جبت وعنة
قبل الوطي والرتق والقرن وان طرى لا ان علم وبعد الموت والزوال وللولي
بالعام المقارن كمنع النكاح وبعد الوطي يجب المسمى ان حدث بعده كالردة
وخلف شرط الاسلام والنسب والحرية لا خلف الظن والولد حر وللسيد
ولو جد قيمته يوم الولادة لا ان خرج ميتا وبجناية عشر قيمة الام وفي ذمة
العبد كمهر المثل ورجع ان غر على الغار بها لا المهر وان كانت ان عتقت والغار
العاقد او المعقود عليه وعتق كلها الا عن مريض قبل الوطي وهي ثلث ماله تحت

من مسه الرق لا ان عتق قبل فسخها وان طلق رجعيا او تخلف اسلامه بالاخير
اليهما لا الاجانب وللصبية والمجنونة بعد الكمال لا للولي وجهل العقد والخيار
لا بالعيب وعلى العنين حلفها عذر وان اقرت بالعنة او حلفت بلا رد امهل سنة
بطلبها وان حلف لنفيها لا يطالب بالوطي وان لم تعتزل رفعت الى الحاكم وفسخت
وان سافر او وطئ في نكاح سابق لا ان رضيت وان طلق وراجع لا ان جدد
والقول لنا في الوطي لا ان اتت بولد ولم يلاعن وفي العنة والايلاء لا ان اتت
بينة البكارة او اراد الرجعة كالمودع يصدق في التلف ثم ان غرمه مستحق
لا يرجع على المودع وكذا ان في يد اثنين ادعى احدهما جميعها يصدق الاخر انها
منهما ثم باع مدعي الكل نصيبه من ثالث فالاخر في الشفعة يحتاج الى البينة
وللزوج العزل وكل تمتع واتيان الدبر كالقبل لا في الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلاء ونفي العنة واستنطاقها واستبراء الامة وبوطي امة الفرع
ثبت المهر والتعزير والنسب وحرية الولد لا قيمته وامّيتها بالملك بالقيمة لا ان
ثبتت للابن او الاب رقيق وفي المشتركة نصيب الفرع ويسري مع اليسار والولد

حر وبعضه مع الاعسار ويبقى الادب ثم الوارث ثم يوزع مستمتعا لا
شوها وامة بنكاح لا مع حرة فقدها وخاف العنت او شق الصبر بقوله فقط
ولو حرة صغيرة او عجوزا او رتقا ولم تندفع حاجته بتعيينه ان تعين المهر
وجد ان ماتت او انفسخ او طلق بعذر قدم العصبة ثم الاقرب ثم يقرع
للضيق وان زوج امته تستخدمها نهارا ولا نفقة اذا وللزوج اخراجها
ليلا لا نهارا ولو محترفة والمهر للسيد وبالدخول لزم تسليمه ويسترد
قبله ويسقط قبل الدخول بقتله وقتلها وارتدادها كوطي الاب امته
المزوجة من ابنه قبل الدخول لا بقتل الاجنبي والحرة نفسها ولا بالموت
وان باعها او اعتقها او وأوصى لها بالمهر بقي النكاح والمهر للبائع والمعتق
والعتيقة ولا حبس لاحد للمهر وفي النكاح الفاسد مهر المثل للمشتري ان
وطئ بعد البيع وللبائع ان وطئ قبله وفي اعتقتك لتنكحيني لا اعتقتك
شرط القبول ولزمت القيمة لا الوفا ولا يصدقها القيمة ما جهلت والسيد
باذن النكاح لا يضمن المهر والنفقة كالاب بالعقد وما زاد من المهر على

الماذون وفي الفاسد وطي ولا حد في ذمته وله ان يسافر به وبالامة
المزوجة وان ملكت الزوج او بعضه انفسخ النكاح وقبل الوطي سقط
المهر لا ان ملكها وان استرته به بعد الوطي وضمن السيد صح ولو نكح امة
موريثه ثم ورث بعضها بعد الوطي فالمهر تركة وقبله نصفه ودعوى
الراضية محرمية بلا عذر لا تقبل ومن المجبرة ودعوى الجنون والصبى
وعقد الوكيل في احرامه حلف الزوج

باب الصداق

كالثمن ولها حبس نفسها ولولي الصغيرة والمجنونة الى تسليم غير المؤجل وفي
النزاع يضع عند عدل فان مكنت سلم ومن بادر اجبر الاخر وان امتنع
رجع لا هي بعد الوطي وتمهل لتطيق وتنظف وتستحد فقط واقصاه
ثلثة ايام ويتقرر بالوطي وان حرم وموت واحد ويوجب فساده بان
لا يملك كحر وخمر ومغصوب ويعقد دون مهر المثل ولابنه باكثر لا
من ماله وبابه وبما شيت وجهل وان اذن وشرط الخيار فيه وان لا يهبها
كذا او اعطيه كنكاح وخلع نشوز بعوض وتعذر كان اصدق

معلم

تعليم القرآن فبائنة مهر المثل والنكاح يفسد بشرط الخيار فيه والطلاق
وان لا يحل وشرطها ان لا يطأ ودون المامور ومهر المثل ان اطلق وللعبد
الحر رقبته واصداق البضع والواجب مهر العلانية وان زوج السيد
بلا مهر او سكت عنه او قالت زوجني بلا مهر فنفى او سكت عنه او نكح بدون
مهر المثل او بغير نقد البلد وجب مهر المثل بالوطي ولها طلب الفرض وحبس
النفس له وللتسليم ولغا اسقاطه وفرض الاجنبي والابرا قبله وجاز بجهل
مهر المثل وباكثر منه لا على الممتنع وتاجيله عليه وتعتبر قرابة الاب وما
تتفاوت به الرغبة ومسامحة العشيرة لا من واحدة ونقص قدر تفاوت
الاجل وفي فاسد النكاح والتسري وقت الوطي اعلى احواله ان اتحدت
الشبهة ويتعدد بتعددها وعددها ويرجع الى الزوج نصف المهر الواجب
بتسميته في العقد او فرض صحيح وان ادى غبن بالحمل المنفصل وارش
جناية الاجنبي واذا باع عبده او اعتقه بعدما نكح باذنه ثم طلق العبد
او انفسخ النكاح بعد اداء المهر وقبل الدخول يعود النصف والكل

الى المشتري او العتيق وحيث الصداق رقبة العبد وان اعتقها تبقى
لمالكها وان اعتقه او باعه ثم طلق او انفسخ قبل الدخول فعلى المعتق او
البائع نصف قيمة العبد او حصتها للزوج او المشتري بفراق في الحيوة
قبل الوطي كالخلع واسلامه وردته ولعانه وشراه لا بسببها كالفسخ
بالعيب والعتق وشراها فجميعه ان بقي كخمر تخللت وجلد ميتة دبغ
في ميتين اسلما ولو بالعود او اوصت بعتقه واحرم في الصيد ولا
يرسله بتوافق في نخل اثمرت وامة ترضع ولدها ولزم من النزم
ترك السقي والرضاع وبدل يوم التلف بعده مع ارش النقص واقل قيمه
يومي الوجوب والقبض ان تلف او علقت عتقه كالتدبير او تعلق حق
لازم به ان لم يصبر او بادرت او اتت لزيادة متصلة كحمل واعادة
صنعة وان لم تختر جنس المهر وان اصرت بيع ما يفي به فان لم يزد ثمن
النصف على نصف القيمة قضى له به او ابى لنقصان في يدها كزراعة
وغرس واعادة صنعة اخرى وحمل وكبر ينقص طراوة العبد

وثمرة

وثمرة الشجر او وهبت لغير منه لا ان ابرأت وقسطهما ان تلف البعض
او وهبت والخلع بنصفه يفسد نصف البدل ولا يعفو الولي ولمفارقة
لا بسببها ولا مهر لها او لها الكل ما بري القاضي لا بقاءهما وان زاد على نصف
المهر وان ادعت التسمية وانكر او ولي الصغير والمجنون زيادة على
مهر المثل والزوج قدرا او قال اصدقتك اباك وقالت امي تحالفا وعتق
الاب ووقف ولاؤه وان حلفت دونه عتقا وان ادعت مهر المثل
واقر بالنكاح دونه كلف بالبيان وان اثبت بينة القبض في عقدين لزما
وبيان المسقط على الزوج وان ادعى تجديد لفظ العقد من غير فرقة
حلفت والوليمة سنة تجب اجابة المسلم اليوم الاول في عامتها الا لخوف
وطمع ان لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير وصور حيوان لا على
فرش ومتكا ان لم يرفع اذا حضر ويحرم الحضور وصنعته ويأكل بالقرينة
وفي صوم النفل ان شق على الداعي ويأخذ ما يعلم الرضى به وجاز الرجوع
قبل الاكل ونثر السكر ولقطه ولا يؤخذ ممن اخذ او وقع في ذيله وبسط

له وان سقط باب يجب القسم للزوجات وان امتنع الوطئ

شرعا او طبعا لا للمعتدة والناشزة كان يدعوهن الى بيته فابت او سافرت

لا باذنه لغرضها على العاقل والولي بان يطوف بمجنون مامون لم يضره

الوطئ ولا يخص وقت الافاقة ان ضبط والا قضى للاخرى واقله ليلة واكثره

ثلث بدأ بالقرعة او اعرض عنهن وللحرة ضعف ما للامة لا ان عتقت قبل

تمام ليلتها وللبكر الجديدة سبع وللثيب ثلث وان تمتع بطلبها قضى لغيرها

والا قضى الزائد وندب سن الاماء والمبيت لواحدة وادناه ليلة من كل

اربع ولا يمضي الى بعض ويدعو بعضا ويجمع ضرتين في مسكن لم ينفصل المرافق

برضاهما والاصل ليل وللاتوني والحارس نهار وللمسافر وقت النزول

فيدخل فيه على الضرة لمرض مخوف زمانا يسيرا وغيره لمهم والا قضى بقدره

وان وطئ لا ان قل وعصى ولو بعد تجديد ولا تمر نوب المظلوم بها وان

تمتع بالليل خرج الى نحو مسجد وان وهبت نوبتها من ضرة له المنع لا لها

ومنه خص بواحدة ويصل ان اتصلتا ولها الرجوع وما فات قبل خبره

ضاع

ضاع كاباحة الثمار وان سافر لا لنقلة ببعض بقرعة لا مدة الاقامة وبعض

خلف بعضا بقرعة وباحدى جديدتين اندرج فيه حقها وبقي للاخرى وبامارات

النشوز وعظ وبتحققه هجر المضجع وان تكرر او علم انه لا ينجع ضرب ان

نجع لا مخوفا وضمن وبتعديه حيل بينهما وان اشكل بعث حكمين من اهلهما

باب مطلق الخلع والمفاداة ومجهول او اجله وبشرط فاسد

ومغصوب وغير مال وطلق نصف طلقة او بضعها او غدا بالف فطلق فيه

او قبله وفي الشهر فوافق ومع الامة بلا اذن والمكاتبة ولو باذن يوجب

مهر المثل ومع الاب بشرط الضمان ان طولب بالمهر ومالها اسفلا لا عليه

وصح لغير البائنة كرجعية عادت في العدة بعوض متمول معلوم كالف ونحو

قبول موافق او ان طلبت ثلاثا بالف فطلق واحدة بثلثه او طلق ثلثا

بالف فقبلت واحدة به او طلبتا فاجاب واحدة او خالعتك وضرتك

لا خالعتكما فقبلت بالقسط لا ان علق حالا لا امتي من جانبه وما مر وان

تخلل كلام يسير وكل يرجع قبل التمام لا ان علق من اهل الالتزام ومن

السفيه وبالدم وبشرط الرجعة وباعطاء الحر ومن الاب مطلقاً بما ذكر
انه من مالها او بالبراءة عن المهر او انه ضامن براءته عنه او ان طلقتني فانت
بري فطلق رجعي ولسفيهتين طلقتكما على الف فقبلتا يقع عليهما رجعيا
ولمطلقة وسفيهة فقبلتا وقع بائنا للمطلقة بمهر المثل ورجعيا للاخرى
وان قبلت احدهما لا يقع شي وان قالتا طلقنا على الف فطلقهما وقع على
المطلقة بائنا وعلى الاخرى رجعيا وان اجاب السفيهة وقع رجعيا وان
اجاب الاخرى بائنا ومن المريضة نفذ وباكثر من مهر المثل الزيادة من
الثلث وبعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالعبد له وان لم تخرج
المحاباة من الثلث ودينها مستغرق يرضى بنصف العبد او فسخ المسمى
ويضارب بمهر المثل وان كان لها وصايا اخذ نصف العبد وضارب في
النصف او فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل والا اخذ ثلثي العبد او فسخ
وله مهر المثل ومن الامة بالاذن بما عين وكسبها ومال تجارتها ما قدر دينا
ومهر المثل ان اطلق والزائد في ذمتها والاجبار والشرط الزام لا صريح

الزام

الزام وان علق باعطاء وضع عنده وتملك وبالاقباض اخذ باليد ولا
تجبر ووقع بعبد الغائب ومعيب وخالعتك على هذا الثوب وهو مروي
او على هذا الثوب المروي او على انه مروي وهو هروي وله رده وطلب
الغائب ومهر المثل وبمعيب خرج مستحقاً وله مهر المثل وبمغصوب
خمر لا عبد ومكاتب وان اعطيتني هذا الثوب وهو مروي وهو هروي
وانت طالق ان ضمنت لي الفاً او على الف ان شئت او طلقني فقالت ضمنت
وشئت او قبلت وقع طلقت وطلقت ان طلبت لا تعتبر للجواب وان
طلبت عدداً بالف فاجاب او زاد او افاد الكبرى استحق والا قسط المذكور
وان طلبت ثلثا بالف فطلق واحدة بالف وثنتين مجانا لا تقع الاولى وان طلق
واحدة مجانا وثنتين بثلثي الالف تقع كذا وان اخلع بالنيابة كاذبا او الصبية
او الاب بمالها وصرح بالنيابة او الولاية او نقص وكيله عن المقدر ومهر
المثل ان اطلق او برقبة من تحت حر او مكاتب لا تقع وان زاد وكيلها نفذ
وعليها مهر المثل وعليه الزائد والكل ان اضاف الى نفسه وان اطلق

فعليها ما سمت **باب** انما يصح طلاق المكلف وان هزل
كغير النكاح او ظنها غير زوجته او سكر لا ان سبق لسانه او لقن بلا فهم
وان اراد معناه او اكره بمحذور كغير اسلام الحربي لا على طلقتين او احديهما
فطلق واحدة او معينة وبعكسه ويبيح كلمة الكفر وشرب الخمر والافطار
لا الزنا والقتل ويوجب اتلاف المال ولو تعلقا لغير الباسه وصح تعليق
العبد الثلاث ان عتق قبل الشرط بطلقت وسرحت وفارقت وخالعت
وفاديت وانت طالق ومطلقة ومسرحة ومفارقة ويا طالق وحلال الله
علي حرام ونعم ان قيل طلقت لطلب الانشاء وترجمتها وكناية ككا
وانت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة وحرة ومعتقة واعتدي ولو
قبل الوطي واستبرئي رحمك والحقي باهلك وحبلك على غاربك
ولا اندة سربك واعزبي واغربي واذهبي واخرجي وتجرعي وذوقي
وتزودي وكلي واشربي بنية مقترن باوله وانا منك طالق وتنوي
طلاقها واختاري ونوى تفويض الطلاق فاختارت نفسها ونوت او ابويها

او

او اخاها او عمها لا الزوج او النكاح او اغناك الله واقعدي واغزلي
واستبرئي رحمي منك وانت حرام توجب الكفارة لا ان نوى الطلاق او
الظهار او عتق الامة فذا واشارة الاخرس ككل حل وعقد والصريح ما
يفهم الكل والكناية الفطن وان اضاف الى جزء او عضو وروح وشعر
ودم لا فضلة ومفقود ولو بعد التعليق ويقع في انت طالق في رجب باستهلاله
ويوم كذا بالفجر واخر شهر وسلخه اخر جزء واول اخره اول اليوم الاخر
واخر الاول اخر اليوم الاول وليلة القدر بمضي ليالي العشر الاخير واذا
مضى يوم اخر الغد وبالنهار مثل وقته واذا مضت السنة المحرم وسنة
مضى اثنى عشر شهرا وقبل موت زيد بشهر فمات بعد اكثر منه تبين قبله
بشهر وثلثا كل سنة او كل يوم واحدة واحدة حالا واخرى اول المحرم ان
عنى العربية وصبيحة الغد واردت سنة او يوما منهما واحد كما طالق
لاجنبية وزوجة الاجنبية وفي الماضي رجعة او وقعتها قبل وبانت ومن
غير جنسه وان طلقت او كلما فطلق ثنتان وقبل الوطي وفي الخلع واحدة

وان لم الطلق قبل الموت والجنون ان مات فيه والفسخ ان كان رجعيا
ومات بلا تجديد بطلاق واذا لم اطلق وبعد حين والى حين وزمن لا
بحقب وعصر بعد لحظة وان كلمت ان دخلت ان دخلت ثم كلمت وان
كنت حاملا بذكر طلقة وبانثى ثنتين فولدتهما وكلما وقع طلاقي فطلق ثلاث
لا ان كان حملك ذكرا وانثى فلا شيء وان ولدت ثلاث ان ولدتهما معا وذكر ان
واحدة لا بالاخير في كلما كما انقضاء العدة وولد الطلقة وذكرا ثنتين فولدت
ذكرا ثلاث وخنثى واحدة وعلى حفصة المجبية والرجعية ونادى عمرة
وزوجاتي او نسائي طوالق وان نوى عددا ما نوى لا ان قال انت
واحدة لا ان نوى توحدها بالثلث وبالامس وامس غدا او غدا امس
والآن طلاقا اثر في الماضي وان كنت كما قلت للمكافأة وان احببت ميتا
لا ان صعدت السما وان دخلت الدار او اذا وان لم ان عرف اللغة
وللرضى ونية وللسنة والبدعة وطلقة قبيحة حسنة او لاحدهما لم ابو صف
به حالا وله وقته وان طلقت ثنتان وان كنت حاملا بالنبر ان

ولدت

ولدت لاربع سنين ولا يحرم الوطء لا ان وطئها وولدت لستة اشهر او
اكثر منه وان كنت حائلا ان حيضت لا قرءا الا ان ولدت قبل ستة اشهر
او ولدت لاكثر من اربع سنين او مع الوطء لستة اشهر وتحرم الوطء وان
حضت باول المستانف وحيضة بتمامها والا ان يدخل زيد الدار وعلم
موته قبله وثبت حيضها وبغضها في حقها كحلها لا زناها وولادتها
وافعالها وان حضتما فاتمتا كالقاتين ولثلث واربع وصدق غير واحدة
طلقت المكذبة وان شئت ان قالت مكلفة حالا كالايلاء والعتق والتدبير
شئت لا بالتعليق ولو كرهته وواحدة ان شئت فقالت شئت ثلاثا
او ثنتين واحدة وثلثا الا نصفا او وقع الثلث بعد موتها وطلقة بل ثنتين
ثلث ونصف طلقة او ثنتين ونصفي طلقة وثلث وربع وسدس طلقة
وان كرر الطلقة بلا عطف وثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وبالطالق انت
طالق ثلاثا ان شاء الله لا ان اخر الندا او اوقعت عليكن او بينكن ما لم يرد
العدد وعلى الرابعة ان اشركها ونوى طلاقها اذ يمكن وان علق كالظهار

لا الا الا بالله وحدة واحدة وان لم يزد على ضعفهن وخمسا الا ثلثا وثلثة
انصاف طلقة بثنتان وفي كل قرء طلقة في طهر الطفل والايسة ولا
يتكرر في الحامل وما تكرر تعدد لا ان اكد بلا اختلاف وفصل او قبل
الوطي لا ان قال معه او فوقه او علق لا المشكوك كان شاء الله او الا ان يشا
الله او ان لم كالعتق والنذر واليمين لا الظهار والنداء وثلثا الا ان يشا
ابوك واحدة فشا واحدة او اكثر وبعكسه وثلثا ان شئت فقالت
شئت واحدة او بعين وان علق شخصان بنقيضين وفي عبد واشترى
ثالث عتق النصف ولا يرجع وفي عبدين واشترى احدهما او من شخص في
اسير منع عنهما كان نسي واحدة بحا طالق او حر عتق والوارث لا ان
مات اولا وبه يتبين وقوعه باللفظ لا بالوطي وعصى بالتاخير وان ماتتا
وعليه نفقتهما اليه واردت هذه بل هذه او ازالها وعينت هذه وهذه
تعينت الاولى والتعليق بموت ما بكهما المورث وان طلقت او آليت
او ظاهرت او راجعت او فسخت فانت طالق قبله ثلاثا وان وطئت

وطيا

وطيا مباحا فانت طالق قبله باطل وبالفعل يان واذا لا بالطلوع حلف
لا ايقاع ولا وقوع ومع الصفة طلاق وايقاع ووقوع والصفة قبل
البينونة وقوع وبالحلف بطلاقها واعاد بعدد المعاد وقبل الوطي
واحدة وبطلاقهما واعاد مرارا ثلثا ثلثا وقبل وطي واحدة واحدة
واحدة فان نكح مرتبات وحلف بطلاقها طلقت الموطوءة وان حلفت
بطلاقها فعمرة منكما طالق وكرر لم تطلق وبتمييز نوى من نوى فبددت
وبابتلاع تمرة في فيها وبنت فيها امساكها باكل بعض وبالنزول من سلم
والصعود والوقوف بالطفرة والحمل والانساب الى اخر وباكل رمانة
ودرهم بترك شيء وان لم تصدقيني في حال سرقته بسرقت وما سرقت
بر والبشارة الخبر الاول الصدق والكذب خبر ومن الميت وقذفه
ورؤيته وفي الماء الصافي ورؤية غير الهلال وتمام العدد وقرانه
وهوائي ولعزل القاضي مطلقا والكلام بالذهول واللغط المانع
من السماع وبلوغ الكتاب وفي شطر الطلاق وكل مسمى بعض والقتل

والقذف في المسجد القاذف فيه والمقتول كهي لا مس الشعر والظفر
والقد ومر بالميت والرؤية في المرآة والهمس بالكلام ومسافة لا تسمع
وان حمل الريح فسمع ومن مكره وناس وجاهل مبالٍ به شعر كاليمين
ولا تحلل وان طلقت واحدة فعبدٌ حر وعبد فاثنان الى الاربع وطلقهن
عتق عشرة وكلما خمسة عشر وكلما ولدت واحدة فصواحبها او هن
طوالق فتعاقبن طلقت الاولى والرابعة ثلثا والثانية واحدة والثالثة
ثنتين وان ولدن معًا او ثلاث ثم اخرى طلقن ثلاث وثنتان معًا ثم
ثنتان معًا فالاوليان ثلث والاخريان ثنتين وواحدة ثم ثلث معًا الاولى
ثلثا وكل واحدة من الثلث واحدة وفي الحيض والنفاس واخر الطهر لا
الحيض وطهر وطئ فيه او في حيض قبله او اسند خلت ماه ولم يظهر
حملها لا اخلاعها بدعي حرام والنظر بالوقوع وندبت الرجعة الى
الطهر والا سني وان جمع الثلث والتفريق اولى ولمن لا تعتد بالطهر
والفسخ لا ولا وطلقي نفسك تملك فطلق حالا ورجع قبله وبلغو

معلقه وان ذكرا عددا او نوبا وقع المسقو ومذكور ان اطلقت وان
احتملنا صريحا وكناية ولا تقبل ارادة التفريق على الاقراء في ثلث
وثلث للسنة والتقييد كشرط الدخول واستثناء واحدة من نسائه لا
ان ظهرت قرينة كعتابها بجديدة او حل الوثاق او في مطلق التعليق
شهر الا ان شاء الله   انما يراجع من نكح كالقا مجانا
تقبل الحل منجزة لا مبهمة في العدة لا الردة برجعت وراجعت وارتجعت
والى او النكاح رددت وامسكت ومعناها وكناية كتزوجت واعدت
الحل ورفعت التحريم وكتابة وان لم يشهد لا بانكار الطلاق وبالوطي
ويحرم ولا حد ويوجب المهر لا في ردة عادت وان انكرت الرجعة او ضي
النكاح وعادت لا عزة بابج ونسب صدقت باب
الايلاء حلف الزوج على الامتناع من وطي ممكن كالايلاج وتغييب الحشفة في
الفرج والنيك بلا تدبير والوطي والجماع والاصابة والاقتضاض
البكر وكناية المباضعة والملامسة والمباشرة والقربان

والغشيان والاتيان وجمع راسيهما وسادة وابعد عنك منجزا ومعلقا
مطلقا او اكثر من اربعة اشهر في يمين او حتى ينزل عيسى عليه السلام او
يخرج الدجال او يموت او يقدم زيد وعلم تاخره عن المدة كتعليق عتق
ولزوم صوم لا قرب حنث ولا ان وطيت فعلي صوم الشهر كان وطيت
فعبدي حر عن ظهاري وبعتق عنه وان زاد ان ظاهرت فظاهر وعتق
لا عنه وحر قبله بشهر ومضى فان وطي وقد باع العبد قبله بشهر
انحل الايلاء ودونه بان العتق وفات كالموت ونزع ان غيب الحشفة وهو
رجعي ولا الحالف كل واحدة او واحدة وان اراد مبهمة عين ولا الحالف وطي
ليلا في الرابعة وفي السنة الا كذا او استوفى ويعقب المدة فان مضت ومن
رجعة الرجعية ولم ينحل بزوال ملك العبد ولم يطا بلا مانع بها لا الحيض
ونفل الصوم طالبته لا غير بالقاضي ان لم يكن بها مانع وان كان به طبعي
بفي باللسان فان ابى طلق القاضي ومبهما ان ابهم وبين الزوج او يعين
وتسقط بتغييب الحشفة في الفرج ولو نزلت عليه واكره وجن بلا حنث

واحلال

والحلال ولا يمهل ثلثة وحنث طلق او ارتد ورجع استانفت ولو كلها
مطالبة الغائب بعد المدة بالطلاق او الرجوع فان مضى الامكان وقال
ارجع لم يمكن **باب** تشبيه المكلف غير البائن وجزءا
كالشعر بجزء محرم انثى لم تكن حلا وان علق او اقت ظهار فانت كظهر
امي خمسة اشهر ظهار وايلاء وان لم اتزوج عليك وتمكن فبالموت
لا العود وكامي وراسها وعينها وروحها كناية وانت طالق كظهر امي
طلاق وان قصد بكل معناه كلاهما ان كان الطلاق رجعيا وانت حرام
كظهر امي ونوى الطلاق او الظهار او الطلاق بالحرام والظهار بالاخر
فكما نوى وعكسه ظهار وان نواهما خير وان امسكها لحظة بلا قطع
وعقيب المعرفة ان علق بفعل غير او راجع او وطي في مدة المؤقت
حرمت كالحائض حتى يكفر بعد ذا المحل او اللفظ لا للتاكيد متصلا وان
ابان وجدد او اشتراها وكالقتل ووقاع رمضان كفارته اعتاق
رقبة مومنة سليمة عن مخل بالعمل كهرم وعمى وجنون غالب كاملة

الرق بلا شوب عوض ولو دفعتين ونصف عبدين باقيهما حر وعبدين
لشريكين لكل نصف كل وللموسر بعض رقبة مشتركة نوى الكل بها وغصب ورهن
وجنى ان عتق ومرض مرجو وامات وعكسه بالنبين وخرس منهما وقطعت
اصابع رجليه وانملة لا من الابهام وخنصر وبنصر لا هما من يد ولا الجنين
والمستولدة وصحيح الكتابة ومقطوع الخبر بنيه الكفارة لا تعيينها
فان اخطا يعيد وللمعسر وقت الاداء هو او صوم شهرين بالتتابع وان لم
يتوا او تملك محتاجا اليه لمرض ومنصب ونفيس عبد ودار الفهما لا
ان وسعا او غاب ماله وراس مال وضيعة ان باع تمسكن ثم تمليك
ستين مسكينا ستين مدا الا في العبد لهرم ومرض يدوم وشبق مفرط

باب

قذف المكلف الحر المسلم العفيف عن وطء يوجب
الحد او تحرم بالرضاع بالنيك وايلاج الحشفة في الفرج وان لحن بالتذكير
وزنى فرجك او ذكرك وانت ازنى من الناس وفهم زناه او من زيد وزنى
او ثبت وعلم ولست بابن زيد لا امه وللمعنى ان قصد نفيه شرعا وكناية

زنات

زناة وزنيت بك وانت ازنى مني لجواب الزوج ما زانية لا يا ابن الحلال
واما انا فلست بزان يوجب ثمانين جلدة لكل وان كثر ونصفه
على العبد لا ان شهد اربعة مسلمون احرار بمجلس الحكم وان استوفي
المقذوف او طرا الردة بعده لا الزنا او اباحه او عفى المستحق وحلف
انه لم يزن فان حلف حد القاذف وان نكل وحلف القاذف سقط
عنه ولم يثبت حد الزنا ويورث كالمال وان عفى بعض في الكل ويستوفي
وارث المجنون والسيد بعد الموت ولغير التعزير ولو من السيد ويباح
للزوج ان سفهته في نكاحه او ظن باستفاضة مع مخيلة كالروية معه في
خلوة وتحت شعار ومرات كثيرة ونفي الولد ان سفر كان استبرا بحيضة
بمخيلة لا ان عزل باللعان اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيه
والخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ولا بد ذكر الولد كل مرة
وترجمتها بترجمان والمراة انه لمن الكاذبين والخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين وان اعتقل مرجو امهل ثلثة والاولى ان تغلظ

ولو زيد بعصر يوم الجمعه ومقصورة الجامع وعند المقام بمكه وبين
المنبر والمدفن بالمدينه وعند الصخرة وللذمي الكنيسة والبيعة وللمجوس
بيت النار لا الصنم وللحائض باب المسجد ونحوه فيما القاضي بالله تعالى وعند
الخامسه يضع واحد يده على فيه ويقول صاحب المجلس اتق الله فانها
موجبة وانما يلاعن المكلف لنفي نسب ممكن ولو حملا او حد ومات حالا
لا في الحمل الا ان قال عرفت ثم ان استلحق كامن ان قال متعك الله بولدك
لا جزاك الله خيرا او اسمعك ما يسرك لحق لا بملك اليمين واحتماله ولد واحد
التوامين وعقوبة قذف غير البائنه بوطي بلا حل وشبهة من الكامل واعتراف
الواطي وامكان اللحوق به في النكاح ان طلبت وان سبق حد القذف
او امتناع بعد الشروع لا حيث كاذب او صادق قطعا وتابد الحرمة
ويسقط الحد وللاجنبي ان ذكره فيه وحصانتها في حقه ويجب حد الزنا
على الزوجة ولو ذمية ان رضيت بحكمنا الا ان لاعنت قذف بكرا ام وجت
اخر ووطئها ثم قذفها ولاعنا ولم تلاعن فتجلد ثم ترجم باب

تعتد الحرة ولو وطئا او فيها رجعية لفراق حيوة زوج استدخلت ماءه
او وطئ ولو صبيا وخصيا وعلق بيقين البراءة بثلثة اقراء اطهار يحتوش بالدم
ولو حمل الزنا وان لم تحض او نسيت او بلغت اقصى مدة يائس عشرة بثلثة
اشهر وباقي الطهر وللناسية اكثر الشهر الاول لبن واحد ولا تحسب دونه
فان حاضت الاولى قبل الفراغ والايسة قبل النكاح استانفت وبموت
الزوج اربعة اشهر وعشرا ومبهمة الطلاق اقصاهما وترك التزين بالمصبوغ
له والتحلي والتطيب بحرم الاحرام ودهن الشعر والاكتحال بالاثمد لا
للرمد ليلا وتمسحه نهارا وتقضي دونه وغير الحرة قرءان ونصف غير
والكل بتمام وضع حمل يمكن منه ولو نفى ولحما لا علقة ولصبي ممسوح
ولو ولدت بعده لاقل من اربع سنين من الطلاق لحق الزوج والناكح ان
امكن وفي القائد الحق القائف وامكانه من الوطي وعدته من التفريق
وامكان الولد الكامل كالاقصى بين التوامين ستة اشهر والصورة اربعة
والمجمع وقرؤ الطهر اثنان وثلثون يوما وللامة ستة عشر ولحظتان

في الحمل وللمتداء بما سهٔ واربعون وللامة اشار وثلثون وفي الحيض
سبعة واربعون كان طلقت بالولادة وللامة واحد وثلثون وللحظة
في الكل وحلفت في غير الاشهر وان خالفت عادتها وقت الولادة وفي
الرجعة ان اتفقا في وقت الانقضاء وهو في وقت الطلاق وفي الرجعة
فيها او ان اتفقا في وقت الرجعة والسابق في الرجعة والانقضاء واذا ادعى
الرجعة بعد العدة ونكاحها او امام سنة فهي له ووجب لها مهر المثل على
الثاني ان دخل بها وله تحليفها دونه فان اقرت او نكلت وحلف غرمها
مهر المثل ولا تجعل زوجته لا ان ادعى على امراة تحت رجل انها زوجته
فقالت طلقتني تجعل زوجته وتحلف انه لم يطلق وجزمًا ان قال لا ادري
او نكل ولا تقبل دعواها الشك وانما تكفي الاخرس المفهمة او الحمل
لشخص ولاسير قدم الحمل ثم للطلاق وتجدد ويطاء في عدته وقبل
وضع المشتبه وبعده مرتين ولها النفقة ان الحق به ويراجع في عدة الطلاق
وقبلها وقبل الوضع وتنقطع بمخالطة الرجعية ووطي النكاح الفاسد

وتبني

وتبني وان طلق بعد الرجعة او التجديد بالوطي تستانف كان وطئ
الرجعية والرجعة في الباقي والى الوضع ان حبلت وتلازم مسكن الفراق
ولو للوارث ان رضي والماذون ان كانت في الطريق لا لحاجة الطعام
والهجرة واقامة الحد وخوف النفس والمال وفي سفر غير النقلة خيرت
كان احرمت او رحل قوم البدوية او تقيم في قرية ثم رجعت بعد الحاجة
ومدة الاذن وفي الاعتكاف ومدة المسافر ان اطلق كان خرجت معه
لحاجته ولا تحرم وان قالت انتقلت بالاذن حلف لا وارثه وان لم يلق
بها فاقرب ويدخل للخلوة بمحرم وزوجة وجارية ومن يحتشمها او افردت
بمفردة المرافق وبخلو رجل بنسوة ثقات لا بواحدة وتبيع ان اعتدت
بالاشهر ويبدل ان انهدت الاجارة والاعارة وان افلس ضاربت
باجر الاقراء والاقل ان لم تستقر كالحامل واستقرض القاضي على
الغائب ثم هي وترجع ان اشهدت   تحرم بزوج الموطوءة
وزالة الفراش من غيره وحصول ملك غير الزوجة كالمطلقة ورفع

الكتابة الصحيحة وزوال الردة والزوجة الاستمتاع ووطي المسبية
الا مضي حيض كامل وان وطئ وانقطع بالحمل وشهر ووضع ولو من زنا بعد
لزوم الملك وعدة المعتدة وطلاق المزوجة واسلام المجوسية والوثنية
والمرتدة والقول له في اخبرتني به ولم يطأ موطوئة وانا بعد الحيض ولحق
الولد المنكر منه ان لم يدع استبراء ولو ادعت امية الولد حلف انه
ليس منه وان اشترى زوجته والولد يحتمل الملكين لحق وتصير ام
ولد ان اقر بالوطي بلا استبراء باب حصول ابن امراة
خلب حيوتها وما حصل منه وان غلب ان حصل كله في معدته حي قبل الحولين
ودماغه لا حقنه خمسا لا بالتحول واللغط لهو احتياطا يحرم ولو من
مستولدات او نسوة ومستولدة لابنات واخوات ومتفرقات
على من ينتسب اليه من در عليه اللبن وان احتمل من اثنين ينتسب الرضيع
ان ابين عن نسبه ومرضعه زوجته كيف ارضعتا ولو بقوله وبقولها
وان بانت وبدفع النكاح ولزوجته المهر والمقبوض لا يسترد المنكر وبثبت بشهادة المرضعة ان لم تطلب

الاجرة

الاجرة وبابها وبينها لا ان ادعت وعلى المرضعة نصف مهر المثل وجميعه
للموطوءة لا ان دبت لصغيرة وسقط مهرها باب
يجب للممكنة ولو رتقا او مريضة ومجنونة ولو صغيرة الاصغيرة الا
ان بانت ووضعت وان مات او حبلت من شبهة او اكلت معه او منعت
الوطي او الاستمتاع او خرجت بلا اذن او لغرضها دونه ولو بعض يوم
وبعوده هالك غيبته وحكم القاضي ورجوعه او امكانه بعد الخبر تعود
ومن الردة بالعود او صامت او صلت نفلا لا راتبة لعرفة وعاشوراء
او نذرا بعد النكاح او قضاء موسعا بمنعه صحة كل يوم تملك مد
حب غالب قوت البلد والادم اللائق به على المسكين والمكاتب وممسوس الرق
نصف على من يمسكن بمدين ورطل اللحم للاسبوع واخدام حرة تخدم
بها وامة وانفاق امتها مدا بادم وخفا لا ان تخدم غيرها ومدين
ورطلين ومن على الموسر وقرب محله ثمن او زيت وان لم تاكل
وبدل ان تبرمت وخمار وقميص وسراويل ومكعب وجبة جبة

وكتان وقطن بالعادة وامتاع لحاف شتاء ومضربة وشبرة ومخدة
ولبد او حصير وآلة الطبخ والشرب من خزف وحجر ومؤونة والخبز
والمشط والدهن والمرتك للصنان واجرة الحمام لشدة البرد وسكنى
بملك او عارية او اجارة تليق بها الى اخر العدة وله خدمة لم تستحي منه
وتبدل ما الفتها بربيبة ومنعها من تمريض ومبيت وخروج ودخول
ابويها وعيادة وتقاص الدرهم عنه وبالنشوز تسترد وبالموت
للمستقبل وان ملكت وان عجز عن اقل النفقة لا للماضي او الكسوة او
المسكن او المهر قبل الوطي امهل ثلثة ايام ثم القاضي يفسخ او يمكنها
منه صبيحة الرابع وان سلم لها في الخامس وللثالث تبني وان رضيت
استانفت لا في الايلاء ورضيت ابدا لا يلزم الوقاية ونفقة الامة
للسيد وانما ياخذ ويبيع ان ابدل وعلى من فضل عن قوته وزوجته
لبعضه لا شي له ولو كسوبا ما يستقل به الفرع ثم الاصل ثم الاقرب
ثم الوارث منهما وقدم الاب والابن على الام وفي الاخذ بعكس وللتساوي

وللتساوي وزع واقرع للقليل وتستقر بفرض القاضي وللزوجة
دونه وللام اخذه والانفاق من مالها لترجع ان منع والاستقراض
عليه وللقريب ان عجز عن القاضي ان اشهد كالجد وعلى الام ارضاع
اللبا ثم ان تعين وبالاجرة ان لم يتبرع غير وله منعها ان وجدت
اخرى   شرط الحاضن العقل والحرية والاسلام للمسلم
والامانة وارضاع الرضيع وان نكحت لا من له حق الحضانة بطل الحق
وان رضي بدخوله وان طلقت عاد كعود الشرط وله منع دخوله دار المحضون
من لا يستقل وللسيد بعد رقه وعلى البكر ولاية الاسكان للاب
والجد وعلى الثيب عند التهمة للعصبة وتقدم الام ثم امهاتها بادلاء
الاناث القربى فالقربى ثم الاب ثم امهاته كذا ثم ابوه ثم امهاته كذا
ثم ولد الابوين ثم الاب ثم الام ثم الخالات كذا ثم ولد ولد الابوين ثم الاب
ثم بنت ولد الام ثم ولد الجد لابوين ثم لاب ثم العمة لام ثم بنات الخالات
ثم بنات العمات بترتيبهن ثم ولد العم الوارث تقدم انثى كل وبنت

الاخت على بنت الاخ ومختار المميز وله الرجوع وان اختار الاب فللام الزيارة
والام فله بعثه الى المكتب والحرفة واخذ الصغير ان سافرت او هو
لنقله وان تدافعوا فعلى من عليه النفقة ويجب للرقيق قدر الكفاية
بالعادة والاولى ان يجلسه معه للاكل او يروغ له لقمة والجنس في الكسوة
وكلفه ما يطيق ويبذل المجهود ولا يتعين ما ضرب عليه وعلف
السائمة ما يجدب لا عمار العقار فان امتنع بيع عليه او اوجر ثم من
ملك المالك ولا يضر بالنتاج بنزف اللبن وتجبر المستولدة برضاع ولدها
وبعد الحولين كالفطام قبله والحر بالتوافق لا عبرة معه ان لم يفصل اللبن
معقب تلف معصوم لدى التلف والاصابة ما ثمان
واما ان كالقاتل ويد السارق على غير المستحق والزاني المحصن على الذمي
ومثله والمرتد على المرتد تدخل لا صفعة خفيفة يقصد به التلف والمؤتلف
ظلما لتفويته مباشرة وتسببا وشرطا كان قعد فتعثر به ماش
وهدم ونقائم عكس وطرح قشرا ورش ماء لا لعام مصلحة وحفر

ضارا

ضارا كل في شارع ولغرضه دون اذن الامام وجاز كالاشراع والبناء
مائلا الا ان مال وسعه فوق العادة في ملكه وصاح على طفل فخر او ارتعد
فسقط من علو وعلمه السباحة فغرق لا ان وضعه في مسبعة فافترس
واوقد في سطح يوم ريح وسقط بارز الميزاب والكل النصف الاقوى
كرديه وحفر واول الشرطين كحفر ونصب نصل فيه ويوجب الكفارة
في النفس لا على الحربي بلا جزية كالقصاص والضمان لا لنفسه وعبده
لدى الاصابة ولو مكاتبا وابا بان يشتري المكاتب اباه وقتله ولا ان
اذن وفي قطع سرى ولا ان ترك دفعا معتمدا كان وقف في النار
ولا ان ظنه كافرا في دار الحرب او صفهم في الكاملة لدى الموت مائة
مخمسة بنت مخاض وولدي لبون وحقة وجذعة في الخطأ كان
اسلم وعتق عبد بعد الرمي فان جرح فعتق فللسيد اقل ما وجب
اخرا الجناية الملك وارش جنايته او قيمته بخبرة الجاني كان قطع يد عبد
فعتق ثم قطع اخر يده واخر رجله فللسيد الاقل من ثلث الدية ونصف

القيمة وان عاد الاول وجرح فللسيد الاقل من سدس الدية ونصف القيمة
ولذي رحم وفي حرم مكة رميًا او اصابة وشهر حرام وشبه عمد
كان اكره على صعود شجرة فزلق ولسن حقة وللبن جذعة واربعون خلفة
بقول اهل البصر فان اخطأ تدارك يؤخذ آخر كل سنة من الموت
وللجرح منه ولسراية منها قدر ثلثها لكل شخص من مالك فاضل عن
حاجته عنده ربع دينار وعشرين نصفًا وحصة القليل من اولياء
النكاح من العقل الى العوت لا القاضي بفرض الفاسق ويبدأ بترتيبهم
ان وفوا وبعصبة الجاني والمعتق بائعه والمعتقون كشخص وكل
من عصبة كل كهو كالنكاح ويحمل الذمي لا الحربي عن الذمي ثم بيت
المال لمسلم ثم الجاني كان جحدت العاقلة وارش تلف السابق ما زاد على
جر الولاء والعتق والاسلام والردة فلو قطع يدًا خطأً فاعتقه ثم سرى
الى النفس فعلى السيد الاقل من القيمة ونصف الدية وعليه نصف الدية
وفي العمد بان قصدا الفعل والشخص المحض بان يهلك غالبًا كالسحر

بقوله

بقوله وتجويع جائع يعلمه وان جهل النصف وانهاش حية تقتل غالبًا
وجمعه بسبع في ضيق والقاء في مغرق والتقم الحوت وغير سابح
في مغرق وبجارح كبير اكتفى دواء وغرز ابرة بورم معجلة مثلثة
من الجاني من غالب ابل البلد او بلده لا المعيب ثم اقرب بلد ثم القيمة وتوزع
على جراحاته المختلفة حكمًا والروس ان شارك ولو سبعًا وخائط جرحه
في لحم حي لا مريضًا كالحافر والمعمق وللانثى والمشكل النصف ولليهودي
والنصارى الثلث وللمجوس وعبدة الوثن والقمر والزنديق ومن لم
تبلغه دعوة نبي او دعوتنا وبدلنا له ثلث الخمس وان لم يبدل فدية
دينه والطفل كاكثر الابوين دية وللرقيق القيمة وللجنين يتيقن لا حيوته
حر مسلم ولو من ذمية لا حربية فاسلمت واجهضت ولو بتخويف بدا
في بعضه التخطيط رقيقًا سليمًا من عيب الرد مميزًا لم يضعف بالهرم
يساوي خمس ابل بدله ان فقد ثم قيمتها وان الفت اربع ابل واسنان
واسن لبدين ولو خلف زوجة حبلى واخا لاب وعبدًا قيمته عشرون

فاجهضت مينا بجناية العبد وقيمة غرة ستون وسلماه بتعكس قدر ملكيهما
وللكتابي ثلثه وللمجوسي ثلث خمسه ويختلف الابوين تخير لوارثه لا ارثه
ولا عمد فيه وللرقيق عشر قيمة الام لذي الجناية تفرض سليمة ومسلمة
ورقيقة كهو لا عكسه ودخل ارش اليد لا ارش الشين فيه والعقل واللسان
وحركته والنطق والصوت والذوق والمضغ والحشفة والامنا والاحبال
والتلذذ بالجماع والطعام ومسلكه واتحاد مسلكي الجماع والغائط
لا البول ولو بزنا او نكاح بالمهر كارش البكارة لا على الزوج ولو باصبع والجلد
كالنفس واذن لمنع الهوام وسمعها لا تعطيله كالنطق والمشي وعين وبصرها
وشم منخر وبطش يد ومشي رجل وشفة الى الشدقين وساير اللثة
ولحي وحلمة امراة وخصية واليه وشفر النائي على البدن ان انطبق
كالنصف وجربت العقل في الخلوات ولا يحلف والحواس بصوت منكر
بغتة وبقرب حديدة ورائحة حادة ومهتم وحلف ان نقص وطعمه
من المارن وواصل بجوف ثونه بحيلة لداخل الشرج كالثلث وجفن

كالربع

كالربع وايضاح وهشم ونقل عظم الراس والوجه وانملة من الابهام وظاهر
سن متغيرا وبان فساد المنبت كالثوب كقصب العشر وان عادت كالموضحة
والجايفة وفلقة اللسان واليد الضعيفة بطشت بقطع القوية والاذن
لصقت وتقطع لا المعاني وانملة لثلثه ولبعض قسط الجرم وما يحسن
من بماسه وعشرين حرفا واكثر بما للسان وحط نقصان جرم له دية وواجب
جناية غير وتتعدد بتعدد الموضحة والجايفة محلا او فاعلا وحكما وصورة
عاجز اللحم والجلد لا ان رفع او نا كلا وان حلف انه بعد الاندمال فارشان
وان صدق فثلثة ودخل الكل في النفس ان سرت او جز الجاني واتحدا
وصفا وبعد الردة اقلهما وغير الشرط في النفس المعصومة من الفعل الى
الفوت والحواس والبطش ووضوح عظم وعنونه ذي مفصل ومقطع
وشق مارن واذن لا قطع بعض كوع وفخذ ولو اكراها كامر من سطا
ان خولف ولو صبيا وظان صيال لا عقله وحيث ضار بطبعه ولا ارش
في رقبته وماله وتغطيه بتر الممر واضافه غير مكلف بمسموم وقتل مشرف

ومن نُقِل حشوه وظنّه صحيحاً بضربٍ خفيفٍ وقاتلا وكافرا وعبدا لا عدمَ
عفو الموكِّل وضمن ولا يرجع الا وى لحزّ جريحٍ مستقرِّ الحيوة الفود وبذله
بالموت والعفو عليه لا مطلقاً وبعدَ سببٍ لقبضٍ كرميٍ وقطعٍ سَري وعن
طرفٍ ونفسٍ لا يُسقِط الاخر الا ان عفى وسَرى والسراية ودي او سَري
فعفى عن النفس ولو اقتص من قاطع يدٍ ومات بالسراية فللولي حزّ رقبته او
عفوٌ بنصف الدية وفي اليدين لا شيء ان عفى على ملتزمٍ لم يفضله لدى الاصابة
باسلامٍ وحريةٍ واصليةٍ وان ملك او فرعه قسطاً سقط ونسبة البدل
الى النفس وتساوى المحل والحكومة وان كثروا كالمكره والمكره وضربَ
كلٌّ سوطاً بتواطوءٍ وقطعا كفاً وساعداً وشارك معادياً لا خاطياً او
سبُعاً او جرحاً منه لا يوجبه او اشتركا حرةً ورقاً وفي الطرف
والموضحة ان اشتركوا في اجزاء القطع للورثة كالمال ولقريبه المسلم
ان ارتدّ فمات ويقرع للقادرين ولغيره منعه ومن بادر قبل عفوٍ قبض
حقه وغرم الزائد وحق غيره في تركة الجاني ويقتص في الحرم

الخاطي سبعا الجاني والمخطي الذي لا تعين

وبالسيف او مثل فعله كقطع ساعدٍ بكفٍّ بساعدٍ دونها وان زاد مفصلٌ بالهشم
لا باللواط واجار خمرٍ وسحرٍ ومسمومٍ ومثله كالمنكب والفخذ ان لم يُجِف
وسعة الموضحة ويتمم الناصية بالجوانب والراس بحصة الارش لا بالقفا والناقص
بحرمٍ لا صبغه بارشه فمعتدل اليد لقط خمس اصابع من ست اصليةٍ بسدس
دية اليد بحط شيء اجتهاداً الا ان التبس الزائد فان لقط خمساً كفى وانملةً من
اربع بنصف سدس ارش اصبعٍ ويزاد ان جنى لا طرف فحزّ او آخر وتوالى
قطعه وان فرّق وان مات الجاني او لا لم يقع قصاصاً وفي تركته نصف
الدية في قطع يدٍ وفي موضحةٍ غير نصف عشر ديته كسراية الجسم
ولا توجبه وحز غير مكلفٍ وخطأً وقع دون الوالي وعن زكان فعل
غير المأذون عمداً وعن لخطأً ويفوض لا الجلد والقطع وما اخذ من
المسلم باذن الكافر واجرة الجلاد كالحد على الجاني ويخرج من المسجد ويُنتظر
التكليف والحضور ووضع الحمل بدعواها ووجود مرضعه وفي الحد
الفطام وكافل ويُحبس لا في الحد وان ذبل بالامام او الجلاد فالغرم على عاقلته

الامام لا ان اختص بالجهل والاثم يتبع العلم وسقوط العليا للانملة الوسطى
واخذ الارش ان جن وافتقر وهو عفو والحاق القايف في قتل احد المتداعيين
والظهور بخروج لا بقي من فرج وسبقه ثم تاخر ثم اخبار ما لم يكذب
الولادة لقطع مشكل ذكر مشكل وانثييه وشفريه وضرب المراة حكومة
الذكر والانثيين بفرض الانوثة والرجل اقل حكومة الشفرين بفرض الذكورة
ودية بهما حكومة الذكر والانثيين وان عفي القصاص الباقي ومن استحق يمينه
واخرج اليسار لا قصاص فيها وفي اليمين ان اخذ عوضا بل الدية ويقع حدا
بدهشة وظن وفي سن ذهبا للعزيز وفي غيره كالمتلاحمة ولسان الاخرس
وسن صبي وشاغية وكسرة بلع وترقوة وحلمة الرجل وذكر لا ينقبض ولا
ينبسط وتسويد سن وقوة الارضاع ويد زائدة باخراف لا الاقوى
ونقصان اصبع وضعف بطش الحكومة جزء من الدية بنسبة نقصان
الجناية اذا اندملت من قيمته عبدا او ضا ناقص من دية المجروح اجتهادا
ومتبوعه النابت والجفن للهدب والمارن للقصبة والمقدر للشين

وان

وان لم ينقص نقد نادامة ولحية المراة بفساد المنبت لحية عبد وان
امكن تقديره بما له مقدر فاكثر قسطه والحكومة ومن العبد في رقبته لا
ذمته ولو قطعت يده فجني ثم مات فنقصان القطع للاول والباقي مشترك
وللسيد ان يفدي باقل القيمة يوم الفداء والارش والازم في المستولدة
يوم الجناية وبالاعتاق لا بالوطي والاختيار وان عدم القيمة فجنت استرد
ووزع وان اصطدم حران ففي تركة كل كفارتان وفي الكاملين اربع ونصف
قيمة دابة الاخر وان غلبتا وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر لا ان تعمدا او عمد
للحمل وان اركبا صبيين فيحال عليه وعدا ان يهدران وعبد
وحر نصف قيمته في تركة الحر ويتعلق به نصف الدية وتقاصا في مستولدتين
وان ساوتا ماتين ومائة فضل خمسون وان حملتا وقيمة الغرق اربعون
فثلثون والسفينة كالدابة والملاح كالراكب وغلبة الريح عليه تهدر
وان تردى ووقع عليه اخر بطالب عاقلة الثاني نصف الدية ورجعوا
وان زلق وجذب ثانيا وهو ثالثا هدر ثلث الاول وثلثاه على الحافر

والثاني وهدر نصف الثاني ونصفه على الاول ودية الثالث على الثاني
ومن قال لخوف الغرق الق متاعك ضامنا لزمه لا ان احتاج الملقي فقط وانا
والركبان ضامنون لزمه حصته ولزمهم حصتهم ان رضوا وان رجع حجر
المنجنيق على الرماة هدر من دم كل حصته وان اصاب واحدا وقصدوه قادرين
نعمد وعلى مبهم شبهه والاخطا باب ـــ الباغية فرقة
خالفت الامام متاولين بالجل ظنا لا المرتد ومانع حق الشرع والخوارج ومطاع
وشوكة يمكنها مقاومته وفي الشهادة والقضاء وسماع السنة واخذ
الحقوق وصرف سهم المرتزقة الى جندها وضمان متلف الغائب كالعدل
ونقدم النذر ولا يتبع المدبر وان خيف اجتماعهم ونطلق اهل القتال
كرم السلاح والخيل بلا استعمال ان امن وغرما كالنساء بعد الحرب ونقاتل
بالمنجنيق والنار ان خيف الاصطلام ولا نستعين بالكافر ونقاتل المدبر
وان استعانوا بالحربي نفذ عليهم امانهم لا علينا وان طلبها الجمعة نترك المدبر
والذي يبطل عمله وان جهل الحق ان لم يجد عذرا وضمن المتلف وان اكره فكهي

باب ـــ الردة كفر المسلم المكلف فعلا او قولا عنادا او استهزا
او اعتقادا صريحا كالقاء المصحف في القاذورات والسجود للصنم والشمس
وجحد مجمع وقذف نبي ولا شي ان اسلم وتقبل توبته ولو زنديقا وتجب استتابته
بلا امهال ومناظرة يسلم وتحل شبهته وولده مسلم وللمعاهد يقر بحريته
او يلحق بالمامن ان بلغ وقضى دينه وينفق عليه ويبطل تصرف لا يوقف
وتقبل مطلق شهادة الردة وكن اللفظ والردة بمجلة كالاقرار لا تكذيب
الشاهد ونصيب من قال مات ابونا كافرا فيء وان ارتد اسير كرها فافلت
ولم يجدد ان عرض كفر وطوعا وصلى ثم حكم بدينه لا الاصلي
باب ـــ بالايلاج فرج في فرج محرم لعينه مشتهى بلا ملك وشبهة
وتحليل عالم ولو صغيرة واباحة الوطء واستاجرله ونكح الام كذي المملوك
لا الزوجة والمملوكة المحرمة بنسب وشركة وزوج وحيض وميت وبهيمة
ونكاح متعة ودون ولي وشهود وبكر ان شهد اربعة لا بادية انها
بكر ولا حد على الشهود ومن قذفها ولو اقامت اربعة انه اكرهها على الزنا

وطلبت المهر وشهد اربع انها بكر فلا حد ويجب المهر او اقر ولو مرة وهرب
وامتنع وطلب تركه الا ان رجع برجم الامام المكلف الحر المصيب بعدهما
بصحيح نكاح بحجارة معتدلة وان مرض وحد وقطع وفي الحر والبرد المفرط
ويوخر الجلد لا القصاص والذمي ودخل فيه حد البكر وجلد ماية
ويغرب عاما ولا المراة بمحرم وان امن الطريق بلا جبر واجر عليها
مرحلتين جهة شا لا ببلد فان عاد اليه منع ان لم يتب او السيد فاسقا
وامراة ومكاتبا القن والمدبر وام الولد لا المكاتب وحر البعض نصفها
بسماع بينة ان علم حكم الحد والامام وحصونه وشهوده وبدوهم بالرمي
اولى

باب

بسرقة قدر ربع دينار خالص مضروب
قطعا لكل شريك ملك غير لدى الاخراج من الحرز بلا شريك وحق وشبهة
وظن ملكه وبعضه وسيده ودعواه ولشريكه فيها او اقرار وان انكر محرز
لا في مغصوب ومغصوبه لحافظ مبالاة به دائم في الصحراء والشارع والمسجد
والبكلة المنسدة بلا نوم ودعواه وتوليته طهر وزحام شاغل او معتاد

بحصانة كدار غلقت نهارا وحافظ بلا فتح ونوم وجهه بارسال اذيال
وشد اطناب وحافظ والحانوت بلحاظ الجيران وعرصته الخان لبعض
لا للضيف والجار والساكن كدابة الاصطبل واناء الصحن كثوب البذلة
وما شيه بناء معلق متصل بالعمارة والقطار تشعة بالقائد في صحراء
خالية وسكة مستوية والا واحد وبالراكب مركوبه وما امامه وواحد
خلفه وبالسابق ما امامه والكفن الشرعي لا بقبره ضايع والخصم
الوارث والاجنبي ان كفن ولو بمحجن ودفعات بلا تخلل علم المالك كالنقب
والاخراج ليلة اخرى وقليل في جيبه دينار وظنه فلسا ونقب الكندوج
فانصب شيا فشيا وبذر بارض محرزة ووقف وام ولد ولمسجد
ورمي من بيت مغلق الى صحن الدار المفتوحة وترك وابتلع درا وخرج
ووضع على ماء ودابة ساقها او سترها فخرج به ونام عبد على بعير فاخرج من
القافلة وحمله صغيرا لا قويا وان نام من حريم دار سيده لا ان دعاه مميزا
خدعا او خرج مكرها او نقل الى زاوية او حر ابنه واخرج بعض

المندل والعصب وجاز الكسر بقصد او قلّ رضاضه والفقير من بيت
المال والغني من المصالح والمماطل والجاحد لاخذ حقه او اكل او اتلف
فيه قطع اليمين من الكوع ولو زاد اصبع واكتفي بالشلاء والناقصة ولو كف
وكفان والاصلية ان امكن برد المال وغرم التالف فان عاد او فقدت
لا ان سقطت بآفة بعدها رجله اليسرى ثم اليد ثم اليمنى تغمس في زيت
مغلى ندبا بمؤنته ثم عزر ومن الذمي قهرا لمسلم كان زنى بمسلمة ولذمي
بالترافع لا المعاهد فيهما بطلب المالك لا في الزنا وتسمع الشهادة بغيبته
وتعاد للمال وتثبت بالمردودة لا القطع وللقاضي تعريض بانكاره كما
أخالك سرقت ما لم تظهر

باب

قاطع الطريق معتمد
القوة في المغالبة بالبعد عن الغوث ولو في البلد او دخل الليل دارا
واخذ المال مكابرة ومنع الاستغاثة بقوة السلطان باخذ ربع دينار
ولو لجمع كالسرقة تقطع يمينه ورجله اليسرى او ما وجد ولاء كما للقصاص
مع قطع الطريق لا مع السرقة والاخرى ثانيا او فقدتا وبالقتل يجب

قتله وان عفي بمال ويقع قصاصا باحكامه فلا يقتل بغير كفوء وان مات
توخذ الدية لا قطع من قطع وبالجمع يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يصلب
ثلثة وبالارعاب يرد ويعزر وان هربوا اشتدوا ناهم وسقط ان تاب قبل
الظفر لا القصاص والغرم وفرق غير القتل وقدم ثم للادمي ثم الاخف
ثم الاسبق ثم بالقرعة ولو عبدا كاليمين واصبع منها وان قتلوه نزع والدية

باب

بشرب ملتزم طوعا مسكر جنس دون ضرورة عطش
واساغة لقمة وعذر تداو وان جهل وجوب الحد لا الحرمة لقرب العهد
او ظنه غيرا وان سكر فغمي عليه يضرب ولو حنفيا بشرب النبيذ لا
الذمي بشرب الخمر اربعين سوطا معتدلا او خشبة ولاء وبالنعل وطرف
الثوب قربا منه قائما والمراة جالسة وثوبها ملفوف عليها بلا رفع اليد
فوق الراس وشديد ويفرق على البدن لا الوجه والمقتل ويعزر الامام
لمعصية غيرها حبسا ولوما وجلدا ناقصا عن ادنى حد وان عفي لا الحد
ويمهل للعبد بطلبه والاب وما دونه الصغير والسيد لحقه والله تعالى

فان سَري وضربُ بما س للشرب بجوانٍ والحكم خطأٌ لا الحدُ ضمن عاقلتهُ
وما لم يجز كالحكم بعبدٍ بتقصيرٍ هو ولا قودَ والرجوعُ على الفاسق
المعلن وضمن الجلادُ ان علم كالشافعي قتل حرٍّ العبد باذن الحنفي وللعاقل
اِغراقٌ لا فوز من النار دونهٌ لا اهلاكٌ للالم وقطعُ سلعةٍ من الخطر وللاب
والجد بلا خطرٍ او حيث الترك اخطرُ وفصدُ الصغير وحجامته وختانهُ
والامامُ يقتص البالغ الممتنع ويجب ان يلغ بقطع القلفةِ وسماه للمراة
وتقدمه اولي
باب الصايلُ يُدفعُ ولو عن المال ويُهدَرُ
لا جرةُ مُطلةٌ وبهيمةٌ تمنعُ الجائعَ من طعامٍ كالمضطر باكلُ طعامَ غيره ويجب
عن البضع والمعاصي ولو بالسلاح والبهيمة والمجنون والكافر عن النفس
بصياحٍ وهربٍ ثم ضربٍ اخفَّ فاخفَّ ثم جرحٍ ثم قطع عضوٍ وفك
لحيٍ من عضَّ او ضرب شدقيه ثم سَلَّ يده وان ندرت اسنانه ورمي
عين ناظر حرمةٍ من ثقبةٍ بلا محرمه وزوجتهِ بنحو حصاةٍ وان عمي او
اصاب حولَ عينه فسري وان فتح البابُ قُدم الانذارُ ومتلفٌ بهيمةٍ

سُرحت

سُرحت جوارٍ مزرعٍ واتسع المرعى وليلاً لا في بستانٍ مفتوحٍ وفي
الطرق بحريق حطبٍ من خلفٍ بلا تنبيهٍ وعض وريح بالمالك لا برشاش
وكفٍ معتادٍ وابلٍ مقطورةٍ وباخراجها من ملكه الي ملك غيره فان تعين ضمن
وضمن المالك وهرةٍ تفسدُ الاطعمةَ والطيورَ بضمن ولا تقتل
باب الجهاد في اهم جهةٍ وان خاف من المتلصصين كل سنة مرةً كزيارة الكعبة
فرض كفايةٍ كاقامة الحجج العلمية والقيام بعلوم الشرع والفتوي ودفع
الشُبه والضرر عن المسلمين والقضاء والامامة وتحمل الشهادة واداءها
والامر بالمعروف والحرف المهمة وتجهيز الموتي وجواب السلام على
الجمع بتركه اثم كل مكلف حرٍ ذكرٍ بصيرٍ يجد السلاح والنفقة كما
للحج بلا مرضٍ وعرجٍ بيّنٍ ومنع بدينٍ حالٍ واصلٍ مسلمٍ كسفر البحر
والبادية المخطرة للتجارة لا للعلم ولو كافرًا وبخبر الرجوع رجع لا من
القتال فان عجزا قام رقيةً وينصب الامام في المناوبة وله ان يستعين
بكافرٍ مامونٍ ومراهقٍ وعبدٍ باذنٍ ومنجنيقٍ وتحريقٍ وتغريقٍ ولو

وان جهل بقصدهم

فيهم مسلم ولكل ترغيب المسلم ببذل اهبة فان اخرج الذمي لا المسلم قهرا
له الاجر من خمس الخمس وان لم يقاتل للذهاب وان عين شخصا لدفن وغسل
من تركتهم بيت المال ثم سقط وقتل الاسير الكامل الرجل الحر العاقل
والمن والفدا بالمال والرجال والاسترقاق بالمصلحة والفدا ورقابهم
كالغنيمة وان اسلم عصم دمه وقبل الظفر ماله وولده الطفل والمجنون
ومعتقه لا زوجته فان سبيت انقطع نكاحه كسبي الزوجين وواحد
لا الرقيقين وواحد وكظهور الحربي رق عبد ولو معتق ذمي وحاملا لمسلم
وقضى دينه مما غنم بعدهم في ذمته لا الحربي وسقط له عنه وان اسلم
حربيان او استاقي من عقد بما كان المستبي لمسلم لا خمر وكره
استقلالا لا المبارزة كقتل القريب والمحرم اشد ونقل رؤوسهم
واهلاك مال ظن حصوله للمسلمين ويقتل الرجل العاقل والخيل
للحاجة وان تترسوا بالنساء لا دفعا وبالمسلمين في الصف ولو تركوا انهزمنا
لا كافر بمسلم ضرب الترس وسفر من الصف ان زادوا على الضعف لا مائة

بطل

بطل من مائتين وواحد ولتحرف لقتال وتحيز الى فئة ان لم تنكسر
ولا يقاتل معها ان بدا ومن عجز بمرض او لم يبق معه السلاح او مات
فرسه عاجزا عن القتال راجلا والمتحيز الى البعيدة لا يشارك فيما غنم
بعد مفارقته وان وقع في الاسر امراة او خنثى فقتل وجبت القيمة
وفي الكامل قبل الحكم وتغسل كتب محرمة الاستماع وتبسط قبل
القسمة والرجوع الى عمران الاسلام شاهد الوقعة فيما يوكل ويعلف عادة
والحيوان الماكول قدر الكفاية ويملك مجانا ويضيف غانما ويقرضه
ببدل منه ولغيره كالغصب ورد الجلد والفاضل والمعرض المكلف
الرشيد الحر او السيد او الوارث قبل القسمة والاختيار وان افلس
او فدى بعضه او افرز الخمس لا كل ذوي القربى وعن السلب فرض عدما
ولا يملك ويورث ولا يعتق بعضه ولا حد ان وطئ ووجب كل المهر
والولد حر نسيب غرم حصة غيره كفي الجارية المشتركة ونفذ ايلاد
نصيبه وسرى للموسر وارض العراق وقف اوجر موبدا للحاجة وملكه

ملك وان دخلت ولو خرابا لاسلام او اسرت مسلماً يرجى خلاصه فرض
على كل قوي وزال الحجر كظاهر علم صنعته وصحح اعتقاد التوحيد
وصفات الله تعالى لامن بعد سفر القصر ان خرج من يكفي والسلام
لا على المصلي وقاضي الحاجة وفي الحمام والشمت وجوابه سنة باب
يؤمن المؤمن المكلف طوعاً لا الاسير محصورين وامراة لا جاسوساً
اربعة اشهر بقول ولو اشارة مفهمة فيهما باهل ومال معه ان شرط
وان نقض ورجع فان رق ففيء وان مات فلوارثه وطلبه يؤمنه كقصد
الشفاء وسماع القران والتجارة ان امن الوالي من قصدها وان
ظن صحته من كل واشارته امانا الحق بمامنه الا ان حاك ما فهمته ويقتل
المبارز ان ولى او اثخن ان شرط الكف الى اخر القتال واعانة جمع
بلا منعة ومنع من التذفيف وان شرط وان دل علج لا مسلم على قلعة
ليعطى جارية فيها وفتحنا به لا بغيرنا وظفرنا بها ولو وجدها فله وقيمتها
ان ماتت او اسلمت وان شرط عينها امان اهله وهي منه ولم يرض

واحد

واحد بعوض رد وردت الى مامنه ومابه فعقدها قبل وان نزلوا على حكم
رجل عاقل عدل بصير بمصالح القتال وقضى بغير القتل لم يقتل وبه لم
يرق ويمن وبالجزية اجبروا ويرق المحكوم به ان اسلم ويحرب الا تبع
وان حلف وقتل تابعه دفعاً لا غدرا ان آمنوه وبعث ثمن ما اشترى
وان اكل عينه لا فداه وان شرط كالرجوع باب عقد الجزية
اذن الامام ونائبه لمكلف حر ذكر زعم التمسك بكتاب كالمجوس لم يعلم
اختار دينه حين نسخ وان اسلم اثنان وشهدا بكفره يقتال لا ان توثن
القرار مطلقاً او ما شاء الا الامام ولا موقتاً في غير مكة والمدينة واليمامة
وقراها كالوج والطايف لا اليمن ويمنع من الحرم وللرسول خروج سامع
فان دفن او مرض اخرج ومن اقامة الحجاز مدتها الا ان مرض وشق نقله
او خيف بقدر دينار واكثر كل سنة دون زمن الحنث المنقطع والا
بقبوله وان مات او اسلم او جن اخذ لما مضى ويسوى بالدون لا القسط
من اهل الجزية والفقر في ذمته ولا تداخل وله ان يماكس لا لسفيه

[illegible marginal glosses]

فان منع قبل فان زاد لم ينفع الذمي ويزيد ضيافة المسلم المار ثلثة
ودونها بذكر العدد وقدر الطعام والادم وجنسه والعلف والمنزل
وينعقد برضاه لاهل الفي واخذ لحيته وضرب لهازمه مطاطا الراس في
الاداء وتضمن ويتوكل فيه المسلم وتضعف الزكوة بدله للمصلحة لا الجبران
فرادا ان نقص عن دينار لكل ونصفها زكوة ويأخذ عشر بضاعة تجار
الحجاز واهل الحرب في السنة مرة واكثر ونصفه عما يحتاج اليه المسلم او
حظ ويقر من ملكه بخراج الى ان يسلم لا ان ملك ورده ويامر نفسا
ومالا او زوجة وطفلا وخمرا او بالشرط باقصى القرابة والصهرية ويستأنف
من كمل ويبنى دون بناء جار المسلم وترك عال اشترى والكنيسة في
بلد فتح ليكون بخراج وتبقى في بلدنا ان شرط ويرم ويعيد لا يوسع
ويدفع عنه الكافر ان لم يشترط عدمه ويركب لا الخيل بركاب خشب ويلبس
الغيار والمراة وفي الحمام جلجلا او خاتم حديد في عنقه وترك صدر الطريق
فان اظهر الخمر والناقوس ومعتقده في المسيح عليه السلام عزر ونقض

بالقتال

بالقتال ومنع الجزية والتمرد ويغتال وبشرطه ان زنى بمسلمة وتطلع
عورات المسلمين ودعا المسلم الى دينه وآوى عينا لهم وقطع الطريق وقتل
موجب قصاص وسب الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر مخالف دينهم
وطعن الاسلام والقران وصار كالاسير الكامل وان اسلم قبل ان يختار
الامام شيئا لا يجوز استرقاقه ولا يبطل امان النساء والصبيان ببطلان
امانهم ويجوز تقريرهم وان طلبوا الرجوع الى دار الحرب اجيبت النساء دون
الصبيان **باب** يهادن الامام ونائبه لاهل اقليم وواليه
لبلد لمصلحة اربعة اشهر او ما شاء مسلم عدل ذو راي ولضعف
عشر سنين فان زاد بطل الزائد والعقد المطلق وبشرط ترك مسلم
وماله معهم ورد مسلمة والتزام مال بلا خوف وينبذ ثم يقاتل وبغى
بالشرط الصحيح وان زال الخوف الى نقضهم وبامارته نبذ وانذر
كرد رجل حر قادر على طالبه وله قتله وتعرض فيه تعريضا او ذي عشيرة
ان طلبت ولا نغرم لغيره وعدم رد من جاءهم لا المراة وعتق العبد ان غلب

على نفسه ثم اسلم وهاجر او اسلم ثم غلب وجا قبل الهدنة ويمنع الامام من
قصدهم مسلما او ذميا وتضمنان غنمهم وما لهم ويعزر بقدره وعليهم
بالاتلاف مال المسلم الضمان وبالقتل القصاص وبالقذف الحد ويرد
ما لهم اذا استنقذ من الحربي

باب

الذكوة محض قطع من يناكحه وامه كتابية تمام الحلقوم والمري وجرح المعجوز
عنه كابل شرد او تردي المزهق حيوة مستقرة وظنا بشدة حركة وانهار
دم واحتز بجارح لا عظم وارسال بصير جارحة تنزجر وتسترسل به
ولا اكل منه مرارا اقصده وعينه او نوعه او واحدا منه وان مات بغم
وشرك كانصدام بارض واعانة ريح وانصدام حائط السهم وانقطع
الوتر فارتمى وظن ثوبا او بشرا او حجرا ورده كلب المجوسي وللمبان
بعد فيه لا نما اكل منه ويعلم وما قبله ان اعتاد او الحر وقتله كلب
المجوسي وضمن او غاب فمات ولا غراء في الوسط كالعدم وندب
تسمية الله تعالى وحده لدى فعله او العض والاصابة وتحديد الشفرة

وسرعة

وسرعة القطع وفي لبة البعير وتوجيهه وتوجيه المذبح القبلة والصيد
ملك بابطال منعته كان عشش في بنائه بغصن والجاه الى مضيق ودونه
والي واسع كالبحر وان افلت او جرح كان اعرض عن كسرة لاجل ميته
وان زمن وذفف اخر لا في المذبح حرم وضمن الثاني قيمته وان لم يذفف
ومات بهما فكعبد نفاذ من عشرة الى تسعة فجرح ضمن عشرة من تسعة عشر
جزأ من عشرة والاخر تسعة منها وان ذفف الاول ضمن الاخر ارش جرحه
ولا عكس وان ازمنا فللثاني فان جرح الاول ماتيا ضمن الربع وان جرحا
معا او ذفف واحد او ازمن ملك وان احتمل ملكا كان بينهما واستحلا
وان شك في الاخر وقف النصف الى الصلح وان اختلط حمام مملوك بحمام
بلد جاز الصيد وفي برجين ما غ من صاحبه او باعا بعلم القيمة او النقار

باب

يضحى بثني الابل والبقر ويجزي عن سبعة وان لم يضح
بعض وسبع شياه لا في الصيد والمعز وجذع الضان وان شق اذنه
لا بين المرض والجرب والهزال والعرج وفات جزء لا خصيه وقرن

واعور ومجنون لا يرعى ومن مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع
شمس النحر واجزاء ما للشريك بنيته وان نقدمت لا ان وكل مسلماً بهما وتعين
بجعله ضحية ونذر المعين ولمعيبة وسخلة وفصيلة ولو في الذمة صرف
مصرفها ولغا الظبية وتعيين معيبة لنذر وان عيب ضرته وضحى سليمة
وان تعيب فضحية ولا شيء لو تلف وضل وان عين لنذر ابدل بها وان ذبح
اجنبي وقتها فضحية وضمن ارش الذبح وان اكل او فرق او اتلف القيمة
كذبح شاة غيره واكله والمالك اكثر القيمة والمثل ويشتري مثله وان
نقص او زاد ولا كراهة فينقص والاولى سبع غنم ثم بدنة ثم بقرة وذكر
اسمن ابيض اكمل وترك المضحي الحلق والقلم عشر ذي الحجة وذكر
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني وان يضحي او يشهد واكل لقمة ويحرم
من الواجب والتصدق بالباقي والكمال بالثلث ويجب تمليك
الفقير اللحم نيئا اقل شيء لا من ولدها وضمانه باكل الكل وجاز اطعام
الغني لا تمليكه والعقيقة كهي من الولادة الى البلوغ وفي السابع

وتسميته

وتسميته فيه وحلق شعره والتصدق بزنته ذهبا او فضة وشاتان وللانثى
شاة بلا كسر عظم والتصدق بالمطبوخ من الدعوة احب ويكره ان يلطخ راسه
بالدم

باب

حل الطعام الطاهر لحله ماكول ذبح والجراد
وحيوان البحر حيا وميتا ومذكى البر الحلال كالارنب والضبع والثعلب
والسمور والسنجاب والفنك والدلق والقاقم والحواصل والقنفذ
واليربوع والضب والوبر والدلدل وابن عرس وام حبين والزاغ
وكل ذي طوق ولقاط لا ذي سم وابر ومخلب وناب يعدو به
كالتمساح والصقر والنسر وابن آوى والهر وما امر بقتله او نهي
كالغراب والحداة والبغاثة والرخمة وسبع ضار والخطاف والصرد
والهدهد واللقلق والعقعق والببغاء والطاووس والبوم والنهاس
ومستخبث العرب كالحشرات كالضفدع والسرطان والسلحفاة والنمل
والنحل والذباب والوزغ والصرارة وان اشكل رجعت والحمار
الاهلي وولده كالشهوة والضارة الحجر والنبات والمسكر وتكره الجلالة

باللبن حتى تطيب بالعلف والكسب بمخامرة النجاسة كالحجام ويطعم رقيقه
وناضحه لا ذوي الزبل ويباح لخوف ومرض مخوف اكل الحرام وقتل
صبي الحربي لا معصوم وقطع فلذة منه والخمر كالتداوي بصرفها سد
الرمق وان عجز عن الشبع ويهلك الشبع ويجب كطلب طعام غير
المضطر وغصبه وشراه والثمن وان غبن وقتله ان دفع هدر والميتة
اولى منه ومن الصيد للمحرم ولحمه سوا

باب المسابقة

في جنس من الدابة والفيل والابل والمزراق والرانه والسهم والحجر واجالة
السيف بمال ولو من بيت المال بفضل المشكل لا السابق بركبة الابل
وعنق الخيل لدى الغاية ومطلقه الاول بغايته الكل بلا عوض ونذر سبق
كل وتعيين المركب والرامي وبادية محتا بالموقف للثاني بانيا والنوب او وصفه
وعلم المبتدا والغاية وعدد الاصابة وتساوي الحزبين فيها وحيث لا
عادة مسافة الرمي والغرض وارتفاعه وعلى البرتاب تنفسخ بموت الرامي
والمركب وفي الفاسد اجر المثل وجائزة للمحلل وتعين القوس العادة

ثم

ثم التوافق ثم تفسد ويبدل بمثله ونفيه مفسد وجاز بشرط احتسا
القريب حيث عادة او ذكر حله واسقاط الاقرب او المركز غيره والتزام
مال لمن اصابته من عدد اكثر لا في رميه لنفسه ولحط فضله والقرع
الاصابة بالنصل وان انكسر والخسق الخرق ولو ببعض للطرف اوثبت
في ثقبه وان اصاب المشروط في المحاطة يتم وفي المبادرة الى ان تساويا
او ايس وان انكسر قوس باساته او انصدم بثابت لا ان عرض ماش وعاصف
يحسب له وعليه في الكل

باب اليمين

تحقق ما لم يجب بذكر
اسم الله تعالى الحاضر ولا يدين كوالله والرحمن والغالب وصفته بلا نية غير
كالرحيم والعليم والحكيم والخالق والرازق والحق والجبار والرب وعظمته
وعزته وجلاله وكبريائه وحقه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيته كاحلف
واقسمت وعليك بالله وكناية الله بلا باء وواو وتاء وبله ولعمرو وايم الله
واشهد واعزم بالله وتعليق التزام قربة ونذر وكفارة يمين لا بفعله
وتركه ففي ممتنع البر كقتل ميت او حنث كلا اكلمك فتبح او اقضي حقك

دار الشهر فقدم الهلال او اخر او الى الحين فتمكن فمات لا اخر ولا انسا كذلك
فقام لبسًا لا ان فارق واحد او انفرد ببيت في خان ودار كبيرة لكل باب
وغلق وخرج ممرها فيها ولا افارقك وتماشيا فوقف واحد لا ان فارق
اخر ولا اكل السمن او الخل في عصيدة وسكباج وطهران او خبز ولحم
بل البقرة لسخلة لا البيض واكل ذا البيض في الناطف وافعل غدا
فتمكن فعجز او فوت قبل الغد او الا ان يشا زيد فمات وشك لا في شاقل
العشكال يعتق لا حر البعض او يملك عشرة مساكين مدا مدا او كسوة ازار
او رداء او قميص او سراويل صوف وكتان وحرير وقطن ولو عتيقا
وللطفل لا مخرق وقرب انجاف ودرع وشمشق وقلنسوة وخف ونعل
ومنطقة ثم والعبد يصوم ثلثة وللسيد منعه كالجارية ان امنع خدمته
او حنث لا باذنه وان يطعم ويكسو عنه ان مات وتقدم على الحنث لا الشرط
كالظهار غير الصوم والصلوة ان تحرم والصوم ان اصبح صائما او نوى
النفل ضحى وافسد ودخول الدهليز وبه باذنه لا سكوته كالنزول

من

من السطح لا صعوده واستدامة الركوب واللبس والقيام والقعود واستقبال
القبلة لا التزوج والتطهر والتطيب والدخول والخروج وبيت الشعر
اي لفظ خانه فانها فارسية والحجرة مطلقها على بيت الشعر والخيام
والجلد والكرباس بيت خانه وخبز الارز وتصرفه وكالة لا التزوج وتزوج
وكيله لا بيعه وشراه والحج الفاسد لا غيره واذن لا يسمع هي ولو حنث
باستدامة اللبس ثم حلف ان لا يلبس فاستدام لزمته كفارة اخرى والمكث
لا لنقل المتاع سكون وما الكوز والنهر للكل والاشيا بالواو وبلا اعادة النفي
كالشي والراس للنعم والظبي ان اعتيد لا الطير والسمك والبيض ما بين في
الحيوة كالنعام والعصفور لا السمك والبطيخ والتمر والجوز لغير الهندي
والعنب والرطب والرمان والموز والتين والبطيخ كاليابس كالتمر والزبيب
واللب كالفستق والفندق لا القثا والخيار فاكهة واللحم وشحم البطن
والالية والسنام والمعا والكبد والكرش والقلب والسمن والزبد
والدهن والاكل والشرب والعنب والزبيب والرطب والتمر والرمان
والعصير واكل السكر وابتلاعه بالذوب ومسكنه ومغصوبه مختلفات

بل على المبني ... والله
در خانه ... ١/
بالمبني والفطنة في ...
فارسية ...
لم يكن له حاجة الا ...
الا خانه لكان احسن

والاكل والشرب تطعّم وتناول وابتلاع السكر والخبز اكله وامتصاص
العنب والرمان ورمى الثفل للسّن باكله وملك زيد بالسّلم والتوليه
والاشراك مشتراه لا القسمه والشفعه وصلح الدين والراجع بعيب او
اقاله وشرى شركه ووكيله وممكن الخلوص من المخلوط والمصدق لا الوقف

مبتدا خبره وخبر ما بعده مالك
هبه ولا عكس والدين الموجل وعلى المعسر وغير الزكوي والمدبر وام الولد
لا المكاتب ولا منفعه المستاجر مالك والمضاف كدار العبد للملك ان
عتق والى الدابه للمنتسب وذا الباب لذا المنفذ وباب ذا اناول الجديد
وما من يد وغزلت لموهوب ومغزول الماضي وثوب من غزلها تام لا فيما

معطوف على الضمير المجرور والبسه اى ذلك لبعض ثوب
سداه وخيطة منه وازيدا واتزر بقميص لبسه وثوب لا ان فرش

مبتدا خبره وخبر ما عطف عليه قوله غير
ورقدا وتدثر به او فتق ومن النخله والعبد والرطب والحنطه وكبر

مبتدا خبره وخبر ما عطف عليه قوله كلام
وعتق وجف وطحنت غير والامر والنهي والشتم وترديد الشعر بنفسه
كلام لا الكتابه والاشاره والتسبيح والتهليل والتكبير والدعا والقراه
واحسن الثنا على الله تعالى لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك

واحمد

واحمد الله تعالى بجامع الحمد او باجل التحاميد بقول الحمد لله حمدا يوافي
نعمه ويكافي مزيده وافضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سهى عنه الغافلون والقاضي
لجنس قاضي البلد وارفع الى هذا رفع علم او عزل ان لم يرد وهو قاض
ولا اكلم زيدا او لا اسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم استثناه ولو بالنيه لا ان
قال لا ادخل عليه فدخل عليهم وان خرجت بغير اذني او خفي تحلل بالخروج
مره لا في كلما او بغير ان قال اذنت كلما اردت

باب

النذر التزام مكلف مسلم كلله علي او علي قربه وصفتها لفظا منجزا
ومعلقا بمقصود كعيادة المرضى وستر الكعبه وتطييبها لا مسجد ومداومة
الوتر والصوم واتمام الصلوة في السفر حيث هو افضل وما نوى نهارا
وركعه والصلوة قاعدا او خير وتجديد الوضوء والمشي مزينه في الحج
وطول القراه وصوم شهر متفرقا لا بعض يوم ويوم الشك وركوع وسجود
واتيان بيت الله تعالى وحج السنه بضيق فيصح من المحجور عليه نذر القرب

البدنية ومن المفلس المالية في الذمة والصوم يوم والصلوة ركعتان والصدقة
متمول وفي الصوم المعين قضى ما يقع عنه كالثاني الكفارة وقدمها والدهر
لكل يوم افطر عمدا افدى مدا ويوم يتقدم زيد صامه بعلامة او آخر
واعتكف ما بقي وعبدي حر يومه وباع ضحوة فقدم بان بطلانه واتيان
شي من الحرم يوجب الحج او العمرة وتعيينه للذبح كالصلوة والصدقة لا الصوم
وكل بلد للتضحية النعين بالتفرقة والبدنة لهاتم بقرة ثم سبع شياه
والغنم والدرهم للصدقة والجهاد في جهة مثلها مسافة ومؤونة
والهدي لضحية الحرم واهدا معيب وظبي التصدق بجهما ومال
به وعسر النقل بثمنه وان اسلم الكافر وفي ندبا **باب**
اهل القضاء والنيابة العامة اهل للشهادات كاف مجتهد عارف احكام
الكتاب والسنة والقياس وانواعه والرواة ولغة العرب واقوال
العلماء وان تعذر من ولاه ذو شوكة ولزم متعين البلد طلبه وندب
للاصلح والمثل لحاجة وخمول وكره لغير كالامامة وحرم قبول غير

المتعين

المتعين بعزل وخوف خيانة ويثبت بشاهدين او شهرة ويعزل بخلل
واصلح ومصلحة ودونه نفذ وينعزل ونائبه لا العام عن الامام ولا
قيم اليتيم والوقف بخبر وجنون وعمي ونسيان وفسق لا الامام به
ويدل حيث لا فتنة ولا القاضي بموته وانعزاله ويشهد بشاهد ان
قضى به قاض لا انا واذ به النظر في المحبوسين وعلى خصم زاعم الظلم الحجة
وكتب الى الغائب ونودي ان زعم الجهل فان لم يحضر اطلق كالمظلوم
وللتعزير ان راي ثم في الوصي ومال الطفل والضال والوقف العام
ثم رتب كاتبا مسلما عدلا شرطا فقيها عفيفا جيد الخط ومزكين
ومترجمين والاصم مستمعين اهلي الشهادة بلفظها والاجر على المستحق
وكتب بالحكم وحفظ واخر للمستحق وخرج ان اجتمع الفقهاء وشاورهم
وزجر مسيء الادب لفظا ثم عزر وشاهد الزور في الملا بنداء وليسو
بين الخصمين في الاكرام وله رفع المسلم في المجلس وقدم المسافر المستوفز
ثم المراة ثم السابق ثم بالقرعة بخصومة كالمفتي والمدرس ويتخذ مجلسا

رفيقًا وكون المسجد لا المنفرد فيه ونصب نواب وحاجب ان جلس له ولا ترجمة
والحكم بما يدهش عن الفكر وان تعامل بنفسه ووكيل يعرف وحضور
ولمة قصد وللخصم وهدية سحت ولا يملك ومن غير عهده معا منه
ندب بأن لا يأخذ او يثيب ونقض الخطأ قطعًا وظنًا لخبر واحد وقياس
جلي كنفي خيار المجلس والعرايا وذوي الجنين والقصاص بالمثقل ونكاح مفقود
زوجها بعد اربع سنين لا دون ولي وشاهد غير اهل وبسكت او يقول
ليتكلم المدعي مكلف ملتزم ذاكر خفي كاسلمنا معًا وله جحد حقه ان جحد وتقاصا
لدينين تساويا صفة واخذ ما له حيث لا فتنة وغير جنس دينه ضامنًا لا لنقب
وزائد تعين طريقًا وبيعه وتملك جنسه ككسر الصحيح لا عكسه لا من مقر
مؤخر وعقوبة فان ادعي صحيحة بذكر التلقي ان اقر لا ان اخذ بحجة وجنس
الثمن والنوع والقدر واوصاف سلم العين وان بلغت مثلية والا القيمة
والناحية والبلد والمحلة والسكة والحدود في العقار لا في القرض والوصية
والاقرار وتزوج بولي وشاهدي عدل ورضاها حيث شرط وعجز عن

الطول وخاف العنت في نكاح الامة ومنها بلا تعرض لمهر ونفقة وقتل عمدًا
او خطأ او شبهه مفردًا او بشركة عصبة لا في العمد على مكلف معين لا مناقضة
كالشهادة لها كانفراده بقتل ثم شركة اخر ويؤاخذ المصدق واستفصل
المجمل وان تنكر بعد بقي له طلبها ولزم التسليم او انه يمتنع منه او موته
بالخروج عن حقه او سئله جواب دعواه كطالب بالجواب والعبد في مقبول
اقراره كالقصاص وحد القذف والسيد في غيره كالارش والمرأة والمجبر
في النكاح ولا تقدم بينة من هي تحته وتقدم بينة النكاح على بينة
اقرارها وان قال انا المدعي ثم يدعي فان اقر ثبت ولغيره لا لمجهول
ومكذب حلف وتسمع بينة للغائب ولا يثبت ملكه ورجح للمدعي وان
حضر عكس وان انكر او سكت قضى حيث يشهد وللمنوب والموصى عليه والحكم
المدعى عليه
على الراضي رضاه الاول بلا حبس وعقوبة ونفذ ظاهرًا ولا يمنع غيره
معتقده من الطلب ان علم كالتعديل والتقويم لا في حدود الله تعالى
واخر بشاهديه ان لم يكذب لا هو وبالخط كالشاهد ويروي بخطه

المحفوظ وعمن يروي عنه والا سكت او سال الحجة ذكرا ناطقا مسلما حرا
عدلا ما باشر كبيرة موجبة حد وما اصر على صغيرة كغيبة وكذبة وسفاهة
ولعن وهجو ولعب بنرد وسماع شعار الشرب وحيث يعظم مرة
او تاب وحلف بالقران كالقاذف يقول تبت ولا اعود ان لم يقر بالكذب
ذا مروة تارك غير لايق به من ادامة لعب الشطرنج والحمام وسماع الغناء
والدف وبصيح وحرف دنية غير متهم بجر ودفع كان شهد لبعض
وعلى من يحزن بفرحه كزنا زوجته والمعاداة ان زال الفسق والعداوة
والشهادة لا الرق والكفر والصبي والبدار والمشهود عليهما بالقتل
على الشاهدين والعاقلة بفسق شهود الخطا ولو فقرا الا اباعد وبجرح
المورث لدا بها الا بمال و وصية في مال لمن شهد له بمثل والرفقاء
في قطع الطريق وتغافل حيث يحتمل الغلط ومبادرة قبل الطلب
الا ما فيه حق موكد لله تعالى كالطلاق والعتاق والخلع وعفو القصاص
والرضاع والنسب لا الوقف وشرى لبعض انصر وبملك اليد

والتصرف

والتصرف كالبناء والهدم والبيع والرهن والاجارة بطول او تسامع
بلا منازع وسمع القول به وممن لا يحصر في النسب بلا معارض كانكار
المنسوب اليه وطعن والموت وللشهادة بين الاصل شبهها او اذن
فيها او شهد لدى حاكم ومات او غاب فوق العدوى او به عذر الجمعة
لا ان كذب او فسق او عادى وبخبرة الباطن للتزكية والاعسار
بصحبة وقرينة صبر ضر ويروي الاعمى ويترجم ويشهد ان تعلق
بالمقر او سمع قبله كالقاضي لهلال رمضان وللزنا اربعة انه ادخل
فرجه في فرجها وغيره كالولاء والكتابة والوكالة والوصاية والجرح
والتعديل واقرار الزنا وموجب القصاص وان عفي رجلين ولو على
شاهدين والظاهر للنساء لعيبهن والولادة والرضاع اربعا او رجلا
وامراتين والمال وحقه والايل اليه كموضحة عجز عن تعيينها ورمي
مرق المقصود فاصاب خطا والاجل والخيار وقبض نجوم الكتابة
والمسروق والمهر وعتق من قال ان ملكتني فاعتقته وملك المستولدة

لا نسب الولد وحريته والعقوبة والنكاح وهشم سبق بإيضاح والطلاق
والعتق المعلق بالولادة او الغصب والاتلاف لا ان ثبت فعلق رجلا وامرأتين
او شهر يمينا ان شاهدي صادق واني مستحق كذا ولمن حلف من الورثة نصيبه
ولا يشاركهم ويقضى دين الميت بالحصة كوارث الساكت لا الناكل بلا اعادة
الشهادة كالغائب والطفل والقاضي عاد الى موضعه لا ان عزل وللوصية
وللبطن الثاني ان حلف نصيب كل في وقف الترتيب ان ماتوا وان مات
الحالف وحده فنصيبه لهم وفي الشركة وقف نصيب الحادث الى حلفه
فان نكل صرف الى الحالف بلا يمين ويوخذ للمجنون والغائب بشاهدين
وجب اداؤها ان دعي من العدوى لا على فاسق اجماعا ومعذور بنحو مرض
وله اجر المركوب وان لم يركب وللكاتب اجرة واشترى ان شك لا ان
اقر الخصم بعدالته وقبل التزكية بشاهدين بحال في العتق والطلاق
وبالطلب عن المال ويحبس في القصاص وحد الادمي وكتب اسمهما
والخصمين وقدر المال وشهد المزكي شفاها انه مقبول الشهادة او حكم

بالعدالة

بالعدالة ان حكم فيه فان شهد ثانيا وطال الزمان روجع فان
ارتاب فليستفصل فان اصر حكم وبجملة لا النتاج والثمر البادية بالمطلقة
ورجع المشتري بالثمن وان اخذ من مشتريه ومتهبه ولو شهد باقراره
امس او بيد او بملكه بلا اعلم مزيلا او اشتراه منه لا ان اعتقد بملكه
بالاستصحاب وعلى غائب توق العدوى كسماع الدعوى ان لم يدع اقراره
والبينة وشاهد ويمين وعلى وكالته وحضر دونه ان لم يكن ثم قاض
ومتوار ومتعزز وطفل ومجنون وميت لا في عقوبة الله تعالى ان حلف
انه في ذمته او بنفي نحو الابراء وما ادعى الحاضر من اداء وعلمه بفسق
الشهود واقترلي وحلف مرة لا ان ادعى الوكيل على الغائب وعليه ابراء
الموكل الغائب ووفي من ماله ان حضر بلا كفيل والاشافه في محل ولايته
قاضيا كان ثبت استقلالها في بلد او كتب ندبا اسم المحكوم له وعليه
ونسبه وحليته وختم واشهد رجلين بتفصيله والمقر بما فيه وعلى
مجهول بطل وان قال عينت فان اظهر مشاركه او جحد انه اسمه

وحلف انصرف ولسماع شهادة ذكرا للشهود والتعديل لا للشهود كتابه
وقبل فوق العدوى وتشهد عند كل وان لم يعمم ادمات والمكتوب
اليه ولو بخلاف الكاتب وفي غائب يعرف او يعترف بالجحد ويسمع البينة
في مميز بعلامة وينقل لياخذ كفيل ليعينه الشاهد وطولب
باحضار ما تم ان تهل وتسمع دعوى لعين او قيمتها ان تلفت وبعد نفيه
الصفة تثبت القيمة ان ادعى التلف وان جحد كونه في يده حبس ببينة
ومردودة وتخلص ان ادعى التلف وان حلفا قطعت وان احضر غرم
مؤنته ان لم تثبت وللرد لا منفعته ان كان في البلد وللمدعى عليه
فان رجع قبله لم ينقض وفي القذف يحد وان زال توقف ثم انقض قضى
بلا اعادة وبعده اخذ المال وامضى العقود لا العقوبة ونفذ الطلاق
والعتاق والرضاع وغرم ومن مهر المثل لا في الرجعي ان راجع ومن
القيمة في عتق العبد والمدبر والمكاتب والمستولدة لا في تدبير واستيلاد
حتى يموت وفي تعليق عتق او طلاق بصفة حتى توجد حصة ما نقص

عز

عن اقل الحجة لا شهود الاحصان وصفة الطلاق والعتاق وان شهد
اثنان بالنكاح في صفر واثنان بالاصابة في رجب واثنان بالطلاق
غرم شهود النكاح والاصابة ما غرم الزوج بالسوية ولا يغرم شهود
الطلاق ولا الاصابة ان اطلقوا والنسا في المال وكل ثنتين في الرضاع
كرجل وان قبل قبل ان قال تعمدت كالولي والمزكي وهم شركا لا اخطات
او شريكي او ما علمت بقتل بقولي وحلف كل امين في التلف وبظاهر اثبت
وفي الرد على مؤتمنه لا المستاجر والمرتهن ومدعي بقاء حيوة الملفوف
وسلامة ما سرق مسروقا والموت بعد اندمال يديه ورجليه وجرحه
المقطوع والمقتول والمقذوف والاقرار بالانوثة والرجوع عن الاذن
قبل البيع وقصد الاداء ودونه صرف الى ما شاء وحرية الاصل وان سبق
في الصغر قرينة وتشترى بسكوته ومستحق بدل الدم لوجوبه كالمكاتب
في عبده والسيد ان عجز قبل النكول كالوارث ولو في العبد الموصي
بقيمته نسبة حقه من خمسين تكميل المكبر والحاضر ان فرض جائزا

والخنثى الاكثر واخذ الاقل ووقف الباقي بحلف المنتظر حصته ان
ظهر لوث قرينة معلبة لقتيل في محلة عدو او جمع محصور او صف
الخصم المقاتل او صحرا برجل بسكين واقرار بسحر بالم حتى مات وقول
راو وصبيه وفسقه وان لم يكن اثر جرح وتخنيق لا ان كاذب شاهدان
باله وزين ووصف او حلف بغيبته وما ليته نقض الحكم بها كجنس
ومرض بعد قتله وكذب وارث في القتل عمدا او خطا كساير ايمان
الجراح بلا توزيع وامهل الخصم ثلثة ان طلب وان لم تكن حجة حلف
من توجهت عليه لا في حد الله تعالى والقاضي وان عزل والشاهد
والوصي والقيم ومنكر الوكالة لنفي المدعى واجزاه بتا كالجواب كارش
جناية العبد والاتلاف بهيمة قصر بتسريحها والحوالة وان جرى لفظها
وسمع القبض لا الطلب بدعواها وبتملك ان قبض قبل جحد والراهن
والهبة والقبض وباليد وان اقر حلف ورجوع الراهن والمرتهن
عن الاذن وفقد المرهون وبه والاعتاق والايلاد والغصب قبل

الرهن

الرهن وجناية المرهون ثم غرم الراهن للمقر له لا ان نكل عن المردودة
اذ ترد اليه وتصرف الوكيل وقبضه الثمن وتلفه قبل التسليم والاذن
وصفته وقدره ثم جعل حالفا فلو اقر البائع بها اندفع المشتري وان انكر
فيقول بعتك ــــــــ او ان اذنت والا لا بحلف فباع واخذ ثمنه منه
ونفي العلم لنفي فعل غير كرضاع ويحل بظن بخط وقرينة كنكول
بنية القاضي واعتقاده فلا يصح تورية واستثنا لا يسمع ويغلظ لا
في مال دون نصاب كعبد خسيس يدعي العتق لا سيده وتنقطع الخصومة
وتقام البينة بعده وان قال لا بينة لي لا حاضرة ولا غايبة فان نكل بان
قال لا احلف او انا ناكل او سكت وقضى بالنكول او قال للمدعي احلف
فالمدعي لا الولي فيما لا يتصرف فيه كدعواه اتلاف مال الطفل ويمهل
بطلبه ثلثة لا خصمه فان اخر او بشاهد لم يحلف وعرض ثلثا
وشرح حكم النكول ندبا وان قضى به وقال لم اعرف حكمه حلف
برضى المدعي ونكول المدعي كحلف الخصم وحلفه كاقراره واخذت

الزكوة والجزية في الاسلام قبل السنة ولم يكتب اسم ولد المرتزقة في
بلوغه وحبس في دين من لا وارث له ليقر او يحلف وان تعارضت
بينتان قدمت الناقلة والمضيفة وبالقتل على الموت وبيعه ومقر
وان زالت بينة الخارج ان قامتا اخرا وان لم تزك الاولى ثم
شاهدان على واحد ويمين ثم السابقة تاريخا ثم تساقطتا كالمطلقة
والمورخة وغرم الثمن في البيع والشري منه وتوقف وبعتق عبدين
كل ثلث مال المريض عتق نصف كل ولا تقبل برجوع منهم ومن
وارث لا يتهم بدل مساو ولو شهد اجنبيان بعتق سالم ووارثان
فاسقان برجوعه عنه وعتق غانم وكل واحد ثلث عتق سالم ومن
غانم قدر ثلث الباقي بعد سالم ولو شهد اثنان انه غصب كذا او سرقه
غدوة واخران انه سرقه او غصبه عشية تعارض البينتان
ولا تحكم بواحد منهما ولو شهد شاهد هكذا او شاهد هكذا يحلف
المدعي مع احدهما وياخذ الغرم ولو شهد شاهد على الالف ثوب

قيمته ربع واخر على اتلافه وقيمته ثمن ثبت الاقل وللمدعي ان يحلف
مع الاخر ولو شهد اثنان هكذا واثنان هكذا ثبت الاقل وفي الزائد
التعارض وفي وزن الذهب الذي اتلفه ثبت الاكثر

باب

يكفي قاسم لا مقوم واجره بالحصص وان استوجر ولا ينفرد شريك
مسمى كل حتى الطفل بلا غبطة ان طولب ويجبر ان قسم باجزاء
متساوية الصفة ثم القيمة باقل حظ كاللبن والتركة ثم للحرية والرق
وان تعدد متقاربة كثلثين واثنين لعتق ثلث ثمانية متساوية
وبالاقرب الى الفصل ويقرع بخشب ونوى لا ظهور عراب او كتبت
او الشركاء والعبيد والشركاء ان اختلفت الانصباء على اجزاء ينادي
منها كل حظ في رقاع وبنادق سواء ويخرج غائب وطفل اولى
واحدة لها عتبر القاسم ولا يفرق حق ثم اخرى في عقار ومنقولات
نوع كدار وبنات مختلفة الابنية والتوابل وبقي الانتفاع للطالب
ولو باحداث بئر ومستوقد وتزول شركة كلا وبتكرير تراض

في غير كالجد ابطوا بقرعه وعرضا خص كل وجه بصاحبه ولا تنفع دعوى الغلط ونقضت بالاجبار ما بحجه وان استحق معين بطلت وبالشوار فيه وغير الاول ببع ونجيب كالبيها وكتب انه قسم بقولهم وبهايا ان امتنعت ورجع ما لم يستوف نوبته فان رجع واجد قبل تمام النوبتين غرم المستوفي نصف اجر مثل ما استوفي للاخر وللنزاع بوجر

باب

انما يصح اعتاق مالك به وتجزيه وفك رقبه وباحر واراد مرد بلا قرينه مدح وقصد اسمه القديم وابني ان امكن وان عرف وكذب وكنايه يا حر للمسمى به ومولاي وسيدي وكذا بانويه والفاظ الطلاق والظهار لا انا منك حر ولاولد ولد نحل بميت وتبعها حمل له لا العكس وبعوض كالخلع فاعتق عبدك او مستولدتك على كذا فاعتق نفذ واستحق ان كان مجانا او عن المستولده وتملك بالاعتاق وترتب العتق واحد كاحر بالف فقبلا وايس البيان

فعلى

فعلى خارج قرعته قيمته وشري محتان ولما دونه كشري بعض وقبول هبة ووصية لا ارث ورد بعيب وبعد موت حالا كالايلاد وان علق عليه عتقه لا بسبق ومعيته لا التدبير الا في ملكه وللشريك وان دبر وكاتب اذا عجز ورهن لا ان اولد فقدر فاصل متروك المفلس لا دينه بقيمته يومه حلف الغارم لا نقص طار بحصته رؤوس المعتقين وشرط نفي الولاء ولغير لغو

باب

التدبير تعليق العتق بموته ولو مقيدا او بمرض قبله وبعده ودبرت وانت مدبر وان علق كاذا مت فانت حر ان شئت وشا بعده ومتى شئت في الحيوة وتناول الحمل وعتق معها وبطل بزوال الملك وعن الام للحمل ولا يعود والايلاد لا برجوع وانكار وابطال الوارث كغايبته بعده ولا ان فدى الجاني ولا يلزم الوارث وفي كسبت بعد السيد لا ولدت خلف

باب

صح كتابه اهل تبرع لا مرتد كل ما رق وبعضه في الوصية بموجل بنجمين واكثر او منفعه عين معلومه

بكاتبتك بأن اديت فانت حر او نيته وقبلت وندبت بطلب امين
كسوب وعتق بولد من امته بلا استيلادها وولدها ان قبض
وقيمته ان جنى والقاضي ان غاب او امتنع ومن مجنون لا مشتري
النجم كل قسطه لا شيء بقبض سيده وان قدم وان اقر به شريك
نصيبه ولم يشتر وشاركه الاخر او كاتب العبد بكل قسطه ولا يرجع
احد وان اقر لاحد حلف الوارث نفي العلم ويقرع او برئ وان
اعتق وارث عتق بكتابة الميت كان ابرا وقبض وسرى لا بما يلي
نصيب منكرها وله بدله ان قبل والمؤدى وكسبه ان رق وينفق
ان احتاج ورد الناقص وطلب الارش ان تلف وبان الرق كان
استحق وان قال عتقت كان طلقت وافتى بضده كالطلاق
وان رضي العتق من القبض وجب حط او بذل متمول من جنسه
قبل العتق وان مات قدم كالدين وان بقي كالمرهون ولو عجل
ليبرئ الباقي لغى وان وفى لا ان رضي والفسخ موسعا وللوارث

وان

وان اوصى بالنجم وللموصى له بالرقبة ان عجز وان امهل اخر ان عجز
لا ان غاب بعد المحل باذنه حتى يخبر بنديه وقصر في الاياب وعما
يحط ولا تقاص وانظر ليخرج من الحرز او امتنع او جن لا ان وفى
ماله فيؤدي القاضي ان راى واخذ المال بدين اخر وتعجيز وللمجنى
عليه بالقاضي ان لم يفد السيد ويقدم دين المعاملة ثم الارش
على النجم ندبا وان حجر حتما وان عجز سقط للسيد وسوى لغير وينفسخ
ان مات او فسخ شريك وحلف زاعم الاداء سوا وجاآ به معا ونفي
جر الولاء بعتقه ان مات لا وصيته ووطئها وثبت المهر والايلاد
لا الحد وقيمة الولد وبيعه وتعامله كالاجنبي وتبرع وخطر
بالبيع نسيئة وشرى بعضه والتسليم قبل قبض الثمن والسلم والتزوج
وتزويج عبده وفدى ابنه واتهاب من لزم نفقته والتكفير بغير الصوم
باذن لا العتق والكتابة والتسري وشرى بعض السيد فان
عجز عتق عليه وتقتص وتفدي نفسه وللسيد وان اعتقه وعبده

باقل الامرين ولزم السيد بقتله وعتقه وان اعتق السيد المجني
عليه فله الارش والفاسد لشرط شرعي لا الباطل يفقد العقد من
مكلف مالك مختار بمقصود كهو لا في الحط والسفر والايصاء والابراء
والاعتياض والانفساخ بالفسخ وموته وحجره وجنونه ورد
القاضي والفطر والزكوة والرجوع الي قيمته **باب**
من اتت بظاهر تخطيط علقت من السيد عتقت وولدها بعد
كالتدبير ان مات وان قتلته كالتدبير وحلول الدين ولا بيعهما
ويوجر ويستخدم ويكاتب ويزوج جبرا وله ارش جنايتهما وان ادعى
كل شريك موسر ايلادها قبل عتقت ان ماتا ووقف الولاء والله اعلم

فرغ من تعليقه العبد الفقير الي عفو الله تعالى
علي بن ابي بكر البالسي الشهير بابي الحسن وفقه الله تعالى
لما يرضيه في الثامن والعشرين من المحرم عام خمس
وخمسين وسبعمائة بالمدرسة الناصرية من القاهرة
المعزية حماها الله تعالى وجميع بلاد الاسلام وغفر
لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين

فاعلم ان للحساب اربع منازل احاد وعشرات ومئات والوف وضرب الاحاد في مثلها احاد وفي العشرات عشرات
وفي المئات مئات وفي الالوف الوف وضرب العشرات في العشرات مئات وفي المئات الوف وفي الالوف عشرات الوف وضرب
المئات في المئات كل واحد عشرات الوف وفي الالوف كل واحد مائة الف وضرب الالوف في الالوف كل واحد الف الف طريقة
في ضرب الاحاد في الاحاد مثلا اذا ضربت ستة في سبعة فاتمم ستة الى سبعة يكون اربعة عشر فما زاد على العشرة فخذ لكل واحد عشرة فيكون
عشرين ومن سبعة الى عشرة اربعة اضربها في اربعة فيكون ستة عشر وزده على العشرين فيبلغ ستة واربعين ولذلك السبعة والثمانية والتسعة
فاعلم ان ضرب الاحاد في العشرات فاعرفها اذا ضربت عددا في عدد من العشرات والمئات والالوف الى الاحاد واضرب الاحاد
في الاحاد وانظر في الحاصل وخذ في ضرب الاحاد في العشرات مكان كل واحد من احاد الحاصل عشرة ومكان كل عشرة مائة
وخذ في ضرب الاحاد في المئات مكان كل واحد من الحاصل مائة ومكان كل عشرة الف وخذ في ضرب الاحاد في الالوف مكان
كل واحد واحد من الحاصل الفا وخذ في ضرب العشرات في مثلها لكل واحد مائة ولكل عشرة الفا وخذ في ضرب العشرات
في المئات لكل واحد واحد الفا وخذ في ضرب العشرات في الالوف لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مائة الف
وخذ في ضرب المئات في مثلها لكل واحد واحد عشرة الف وخذ في ضرب المئات في الالوف لكل واحد واحد مائة الف
وخذ في ضرب الالوف في الالوف لكل واحد واحد الف الف طريقة في ضرب الاحاد والعشرات في مثلها اذا ضربت الاحاد
والعقود في مثلها فاضرب العقود في العقود ثم في الاحاد ثم اضرب الاحاد في العقود ثم الاحاد في الاحاد على الطرائق
التي ذكرنا وقس على الباقي م

واقع
١٠٩

الحمد لله وعن ابن كثير يقرأ بعدها الا التسبيح

زاد الطبراني في معجمه: فاذا فرغت فقل بعد التشهد وقبل السلام

اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة

اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة

وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسالك

مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى

اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء لك وحتى اتوكل

عليك في الامور حسن ظن بك

سبحان خالق النور

والحمد لله

بلغ مقابلة

لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله وبحمده

استغفر الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو الاول

والاخر والظاهر والباطن يحيي ويميت بيده الخير

واليه المصير وهو على كل شي قدير

من قالها اذا اصبح اواذا امسى عشر مرات